الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

السُّكْرُ وأَثَرُهُ فِي التَّصَرُّفَات المتَعلِقَة بالأَحوَالِ الشَّخصِيَّةِ

رسالة أُعدَّت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب : محمود غانم

إشراف الدكتور محمد حسَّان عوض

رئيس قسم الأحوال الشَّخصية

الأستاذ الدكتور محمد فاروق العكَّام مشرفاً مشاركاً

عميد كلية الشَّريعة الأسبق

١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ

فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ

لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا

رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ

التوبة: ١٢٢

الإهداء

إلى رسول الله ﷺ أهدي هذا الجهد المتواضع

ثـمَّ إلى والديَّ العزيزين

إلى كلِّ من كان له فضل عليَّ

إلى كلِّ مسلم يطمح بحياة ملؤها السعادة بتقوى الله

ورضوانه

الشُّكر

إلى شيخنا وأستاذنا فضيلة الدكتور **محمد حسَّان**

عوض أتقدم له بجزيل الشكر لإشرافه على هذا

البحث والاستماع إلى كل أسئلتي وإعطائي الحلول

المناسبة لها وما قدمه لي للوصول إلى هذه النتيجة ،

كما أتقدم بالشكر لأستاذنا الجليل فضيلة الأستاذ

الدكتور **فاروق العكَّام** على منحي وقته في سبيل

إنجاز هذه الرسالة ، فجزاه الله عني كلَّ خير

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، صاحب الخلق العظيم وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمَّا بعد :

فالله عز وجل خلق الإنسان وخلق له عقلاً يميز به بين الخير والشر وبين الغث والسمين، فيه يصل الإنسان إلى معرفة الخالق جل جلاله والإيمان به ، والعقل مما كرم به بنو آدم ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠ ، وبناءً على هذا التكريم جاء التكليف ، فقد جعل الله تعالى العقل مناط التكليف ثم أمر الإنسان بالمحافظة عليه ونهاه عن كل ما يضر عقله أو يعطل فكره من طعام أو شراب ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ البقرة: ٢١٩ ، فقد قال القرطبي[1] في تفسيره لهذه الآية (إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل الصلوات والتعوق

---

١ ــ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين من أهل قرطبة رحل إلى مصر وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ)في الصعيد بمصر من كتبه (الجامع لأحكام القرآن)و(قمع الحرص بالزهد والقناعة)و(الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى)و (التذكار في أفضل الأذكار)، الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ ٨٧/٢ .

عن ذكر الله ، إلى غير ذلك [1])

ـــ وأثر الخمر لا يقتصر على شاربه بل يتعداه إلى غيره من أهل وزوج وولد وآخرين .

أهمية البحث

١ـــ أن يكون المسلم على بينة من أمره فيما يتعلق بشرب المسكرات وعلاقتها بتصرفاته الشخصية .

٢ـــ الوصول إلى الطريق الأمثل للحفاظ على الأسرة التي هي أول لبنة في بناء المجتمع الإسلامي ، وذلك عن طريق بيان خطورة الخمر والمسكرات على تماسك الأسرة .

٣ـــ وضع كتابٍ بين يدي الناس عامةً وأهل العلم خاصةً يتضمن حكم تصرفات السّكران في مسائل الأحوال الشخصية .

مشكلة البحث

والبحث يجيب عن الأسئلة التالية :

١ـــ ما هو الضرر المترتب على تناول المسكرات ؟

٢ـــ لماذا حرمت الشريعة علينا الخمر والمسكرات ؟

٣ـــ هل جميع الأشربة المسكرة مؤثرة في التصرفات المتعلقة في الأحوال الشخصية ؟

٤ـــ ما مدى صحة تصرفات السّكران في مسائل الأحوال الشخصية ؟

سبب اختيار البحث

---

١ ـــ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـــ)تحقيق : أحمد البردوني دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ١٣٨٤هـــ ٣/٥٥ .

١ــ انتشار الأشربة الكثيرة بين الناس والتي يختلف أثرها على سلوك كثير من الأشخاص ، فكان لابدّ من ضابطٍ لها لتمييز المسكر منها من غير المسكر .

٢ــ وضع ضابط للسكر المؤثر في تصرفات السّكران .

الدراسات السابقة

لم أجد بعد البحث والاطلاع من أفرد موضوع هذا البحث بدراسة مستقلة، لكن هناك بعض الرسائل الجامعية التي أشارت إلى بعض الأفكار والنقاط التي تضمنها البحث، وأهم هذه الدراسات هي :

ــ الرسالة الجامعية (الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية) وهي رسالة مقدمة من الباحث ماجد أبو رخية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر في كلية الشريعة والقانون ، وهي رسالة فيها عظيم النفع ذكر فيها المؤلف أنواع الأشربة وأحكامها ثم تبع ذلك بأثرها على أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكنه لكثرة المباحث التي ذكرها أغفل تفصيل القول في أحكامها فمثلاً لم يعرض في مباحث الأحوال الشخصية سوى لمسالة طلاق السكران وهو الذي ذكره العلماء وأفاضوا القول في حكمه ، ولكنَّها تبقى رسالة جليلة النفع يظهر فيها جهد الباحث وعلمه .

ــ والجديد في بحثي إن شاء الله تعالى هو البحث في ماهية السُّكر وما قاله المختصون من علماء الطبِّ وبالتالي وضع ضابط للأشربة المسكرة دون النظر إلى تعدد هذه الأشربة واختلاف مسمياتها .

ــ ذكر أنواع السُّكر وحكم كل نوع .

ــ الحديث عن القصد في الطلاق ، وأثر السكر عليه

ـــ ذكر أثر السُّكر في مباحث الأحوال الشخصية كل مبحث على حداً ، بدءاً بالخطبة والكفاءة وانتهاءً بالوقف .

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث منهجاً تحليلياً استنتاجياً مقارناً يقوم على تحليل آراء العلماء وعرض أقوالهم ثم مقارنتها مع بعضها ومناقشتها . وقد قمت بالترجيح بين أقوال العلماء معتمداً في ذلك على قوة الأدلة التي ذكروها .

وقد اتبعت في سبيل إنجاز هذا البحث المنهج التالي :

١ـــ المباحث التي لا بدَّ من ذكرها لأصل إلى محل بحثي ولكنها لا تتعلق بصلب موضوعي ذكرتها بشيء من الإيجاز ، واقتصرت على ذكر أقوال العلماء فيها دون النظر إلى أدلتهم ومناقشتها ، وأحلت من أراد التوسع في ذلك لمظانها .

٢ـــ عند ذكري للسكران فأقصد من كان في تلك اللحظة سكراناً أي الذي وصل إلى درجة الهذيان واختلاط الكلام والذي ذكرته عند تحريري لمحل البحث . وعند ذكري لكلمة السكِّير فأقصد من كان معتاداً على تناول المسكرات ومدمناً عليها ولم يكن في تلك اللحظة هاذياً ومختلطاً في كلامه فهو من باب الفاسق كما سيأتي .وإذا ذكرت لفظ العلماء فأقصد به الفقهاء والأصوليين ، وإذا أردت أحد الفريقين خصصته بالذكر .

٣ـــ عزوت الآيات إلى سورها في المتن مباشرةً ، مع بيان وجه الاستدلال منها من كلام المفسرين والفقهاء .

٤ـــ خرَّجت الأحاديث من أمهات الكتب المعتمدة في الحديث و الآثار ، و حكمت على ما ورد منها في غير الصحيحين من كتب الحكم على الأحاديث المشهورة ، مع بيان

وجه الاستدلال منها من كلام علماء الحديث وشرَّاحه ، ثمَّ إن لفظ الحديث يكون لصاحب كتاب التخريج المذكور أولاً .

٥ــ عرّفت ما يحتاج إلى تعريف و توضيح من الألفاظ و المصطلحات الواردة في هذا البحث و ذلك بالرجوع إلى أمهات كتب اللغة و المعاجم المعتمدة .

٦ــ عزوت الأقوال إلى قائليها من خلال الكتب الفقهية المختلفة المتعلقة بكل مذهب مباشرةً .

٧ــ عند ذكري للمرجع للمرة الأولى أرفقته بذكر معلوماته من المؤلَف والمؤلِف والدار ورقم الطبعة وتاريخها والمحقق في الهامش ثم اكتفيت بعد ذلك بالمؤلَف والمؤلِف والجزء والصحيفة .

٨ ــ ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث من كتب التراجم والطبقات المتخصصة في هذا الفن .

٩ ــ وضعت فهارس لكل من الآيات والأحاديث والأعلام والمسائل الفقهية المدروسة والمصادر التي اعتمدت عليها ورتبتها على ترتيب أحرف الهجاء ، ثم ختمتها بفهرس للموضوعات المدروسة في البحث .

خطة البحث

قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وبابين وخاتمة ، والباب الأول قسمته إلى ثلاثة فصول ، وقسمت الباب الثاني إلى أحد عشر فصل وكان على الشكل الآتي :

فهرس البحث

المقدمة

المبحث التمهيدي : أهمية العقل في الشريعة الإسلامية وأثر الخمور على المجتمعات

المطلب الأول : أهمية العقل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أثر الخمور على المجتمعات

المطلب الثالث : منهج الشريعة الإسلامية في معالجة الخمر والمسكرات

الباب الأول : أحكام السُّكر

الفصل الأول : ماهية السُّكر

المبحث الأول : تعريف السُّكر والسّكران

المطلب الأول : تعريف السُّكر لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف السّكران

المبحث الثاني : السُّكر عند الأطباء

المطلب الأول : الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني : أطوار السُّكر وأحواله عند الأطباء

المبحث الثالث : أنواع الأشربة المسكرة

المطلب الأول : الأشربة المسكرة قديماً

المطلب الثاني : الأشربة المسكر حديثاً

الفصل الثاني : أقسام السُّكر وأحكامها

المبحث الأول : أقسام السُّكر باعتبار القصد والإرادة (السُّكر الاختياري والسُّكر الاضطراري)

المطلب الأول : تعريف السُّكر الاختياري وحكمه

المطلب الثاني : تعريف السُّكر الاضطراري وحكمه

المبحث الثاني : أقسام السُّكر باعتبار المكلف (السُّكر المرضي والسُّكر العادي)

المطلب الأول : تعريف السُّكر المرضي وحكمه

المطلب الثاني : تعريف السُّكر العادي وحكمه

المبحث الثالث : حكم الأشربة المسكرة

المطلب الأول : حكم شرب الخمر

المطلب الثاني : حكم شرب باقي الأشربة المسكرة

الفصل الثالث : ضابط السُّكر المؤثر في الأحوال الشخصية

المبحث الأول : ضابط السُّكر

المطلب الأول : تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : المراد بالسكران وضابطه

المبحث الثاني : ما يندرج تحت ضابط السُّكر

المطلب الأول : أنواع المخدرات

المطلب الثاني : طبيعة المخدرات

الباب الثاني : أثر السُّكر في مسائل الأحوال الشخصية

مبحث تمهيدي : تحرير محل البحث

الفصل الأول : علاقة السُّكر بالقصد

المبحث الأول : أثر السُّكر على القصد

المطلب الأول : تعريف (الأثر – القصد – النية)

المطلب الثاني : الفرق بين القصد والنية

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية على اعتبار القصد

المطلب الرابع : قصد السّكران

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الأهلية

المطلب الأول : تعريف الأهلية

المطلب الثاني : أنواع الأهلية

المطلب الثالث : أهلية السّكران

المطلب الرابع : الحجر على السّكران

الفصل الثاني : أثر السُّكر على الخطبة

المبحث الأول : علاقة السُّكر بالخطبة

المطلب الأول : تعريف الخطبة ومشروعيتها

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للخطبة

المطلب الثالث : الخطبة على خطبة السّكران

المبحث الثاني : أثر السُّكر حال العدول عن الخطبة

المطلب الأول : أقوال الفقهاء

المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة

المطلب الثالث : الرأي الراجح

الفصل الثالث : أثر السُّكر في تحقق الكفاءة بين الزوجين

المبحث الأول : مقدمات في الكفاءة

المطلب الأول : تعريف الكفاءة لغةً و اصطلاحاً

المطلب الثاني : دليل الكفاءة

المطلب الثالث : حكم الكفاءة

المطلب الرابع : عناصر الكفاءة

المطلب الخامس : الحق في الكفاءة

المطلب السادس : وقت اعتبار الكفاءة

المبحث الثاني : تأثير السُّكر على الكفاءة

المطلب الأول : كفاءة الفاسق

المطلب الثاني : كفاءة السّكران

الفصل الرابع : أثر السُّكر في إنشاء عقد النكاح

المبحث الأول : تعريف النكاح وحكمه

المطلب الأول : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للنكاح

المبحث الثاني : نكاح السّكران

المطلب الأول : أثر السُّكر على صيغة العقد

المطلب الثاني : أثر السُّكر على الشاهدين

المطلب الثالث : أثر السُّكر على المهر

الفصل الخامس : أثر السُّكر على وقوع الطلاق

المبحث الأول : أثر القصد في وقوع الطلاق

المطلب الأول : الأدلة الشرعية على اعتبار القصد في الطلاق

المطلب الثاني : محل القصد في الطلاق

المبحث الثاني : أثر السُّكر على القصد

المطلب الأول : طلاق السّكران

المطلب الثاني : أقوال العلماء وأدلتهم

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح

الفصل السادس : أثر السُّكر على التفريق بحكم الشرع والقانون

المبحث الأول : أثر السُّكر على الخلع

المطلب الأول : تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على جواز الخلع

المطلب الثالث : خلع السّكران

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الإيلاء

المطلب الأول : تعريف الإيلاء لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : إيلاء السّكران

المبحث الثالث : أثر السُّكر على الظهار

المطلب الأول : تعريف الظهار لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : ظهار السّكران

المبحث الرابع : أثر السُّكر على اللعان

المطلب الأول : تعريف اللعان لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : لعان السّكران

الفصل السابع : أثر السُّكر على التفريق بحكم القانون

المبحث الأول : التفريق بين الزوجين للضرر

المطلب الأول : تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواع الضرر المبرر للتفريق بين الزوجين

المبحث الثاني : التفريق للسكر

المطلب الأول : أقوال العلماء في التفريق للضرر

المطلب الثاني : أدلة العلماء

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح

الفصل الثامن : أثر السُّكر على تحقق الرجعة

المبحث الأول : تعريف الرجعة وشروطها

المطلب الأول : تعريف الرجعة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : مشروعية الرجعة

المبحث الثاني : رجعة السّكران

المطلب الأول : أقوال العلماء

المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة

المطلب الثالث : الترجيح

الفصل التاسع: أثر السُّكر على آثار الزواج

المبحث الأول : أثر السُّكر على الرضاع

المطلب الأول : تعريف الرضاعة ومشروعيتها وحكمها

المطلب الثاني : تأثير السُّكر على الرضاعة

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الحضانة

المطلب الأول : المستحق لحق الحضانة

المطلب الثاني : تأثير السُّكر على مستحق الحضانة

المبحث الثالث : أثر السُّكر على وجوب النفقة

المطلب الأول : المستحق للنفقة زوجة

المطلب الثاني : المستحق للنفقة قريب

الفصل العاشر : أثر السُّكر على الوصايا

المبحث الأول :أثر السُّكر على الوصية

المطلب الأول : تعريف الوصيَّة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : وصية السّكران

المطلب الثالث : الوصية بمسكر

المبحث الثاني :أثر السُّكر على الوصاية

المطلب الأول : تعريف الوصاية لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : تأثير السُّكر على الوصاية

الفصل الحادي عشر : أثر السُّكر على الوقف

المبحث الأول : تعريف الوقف وحكمه

المطلب الأول : تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : مشروعية الوقف وحكمه

المبحث الثاني : وقف السّكران

المطلب الأول : أقوال العلماء

المطلب الثاني : أدلة العلماء ومناقشتها

المطلب الثالث : الرأي الراجح

المبحث الثالث : ناظر الوقف

المطلب الأول : أقوال العلماء وأدلتهم

المطلب الثاني : الرأي الراجح

الخاتمة : النتائج والتوصيات

الفهارس

المبحث التمهيدي : أهمية العقل في الشريعة الإسلامية وأثر الخمور على المجتمعات

المطلب الأول : أهمية العقل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أثر الخمور على المجتمعات

المطلب الثالث : طريقة معالجة الشريعة للخمر والمسكرات

المطلب الأول : أهمية العقل في الشريعة الإسلامية

أولاً : تعريف العقل لغةً واصطلاحاً

العقل لغةً : (الْعَقْلُ) الحِجْرُ وَالنُّهَى ، ضِدُّ الحُمْق، والجَمع عُقولٌ وَرَجُلٌ (عَاقِلٌ) وَ (عَقُولٌ) وَهُوَ مَصْدَرٌ [1].

رَجُل عاقِلٌ وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عَقَلْتُ البعير إذا جمعت قوائمه، وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أخذ من قولهم قد اعْتُقِل لِسانُه إذا حبس ومنع الكلام [2].

والقلب العقل، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه .

وعَقَلَ الشيءَ : فَهِمه [3].

العقل اصطلاحاً : العقل: جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، وقيل: العقل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان [4].

ثانياً : دور العقل وأهميته في الشريعة الإسلامية

لقد عني الإسلام بالعقل عناية لم يسبقه إليها دين آخر من الأديان السماوية ، ووضعه في مكان عالٍ وفريد ، وجعله مناط التكليف بكل فرائض وأحكام الإسلام ، ولقد كرم الله الإنسان، وميزه بالعقل، وجعله سبيل الوصول إلى الحق .

---

١ ــ مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ٢١٥/١ .

٢ ــ لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ٤٥٨/١١ .

٣ ــ لسان العرب : ابن منظور مادة : عقل ٤٥٩/١١ .

٤ ــ التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٥١/١ .

فقد ذُكر العقل باسمه وأفعاله في القرآن الكريم فقد جاء زهاء ٥٠ مرة ، وأمَّا ذكر أولي الألباب، أي العقول ففي بضع عشرة مرة، وأمَّا كلمة أولي النهى (جمع نُهية- بالضم- أي العقول) ، فقد جاءت مرة واحدة في آخر سورة طه . وهذا دليل على اعتبار العقل ومنزلته في الرؤية الإسلامية .

وهو نور أعطاه الله للإنسان ليصل به إلى الحقيقة ، ويقيم به المدركات، وهو السبيل إلى التفكير، والتفكر الذي أمرنا الله به في القرآن الكريم للوصول إلى الحق والوصول إلى الإسلام وإلى طريق الله المستقيم .

والله تعالى أخبر في كتابه العزيز أن العقل هو حاسة القلب، كما أن النظر حاسة العين ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ الحج: ٤٦ إذًا كما تخبرنا الآية العقل للقلب مثل النظر للعين والسمع للأذن، وكما أن إصابة العين بمرض يؤدى إلى خلل في النظر، وإصابة الأذن بالمرض يؤدى إلى خلل في السمع كذلك إصابة القلب بالمرض يؤدى إلى خلل في العقل .

وعندما يكون القلب سليمًا من الأمراض التي تؤثر في إدراكه يكون العقل سليماً ، ويستطيع بفضل الله الوصول إلى الحقائق ومعرفة الله، لذلك نور هذا العقل الذي خلقة الله تعالى ليستضئ به الإنسان أمَّا أن يزيد بالإيمان، وأمَّا أن يخفت حتى ينطفئ بسبب الظلم والطغيان.

ولأهمية العقل أقسم الله تعالى بأصحابه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ ﴾ الفجر: ٥ أي لذي عقل ورأي ، وهو ما روي في تفسير ابن عباس رضي الله عنه لهذه الآية [١].

وروي أنه " لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بثلاثة أشياء بالدين والعقل وحسن الخلق فقال: إن الله عز وجل يخيرك في واحدة من الثلاثة فقال: يا جبريل، ما رأيت أحسن من هؤلاء إلا في الجنة فمد يده إلى العقل فضمه إلى نفسه فقال لذينك : اصعدا قالا: لا نفعل قال: أتعصياني قالا: لا نعصيك ولكنا أمرنا أن نكون مع العقل حيثما كان قال: فصار الثلاثة إلى آدم عليه السلام [٢].

فما هي الغاية الرئيسة من وجود العقل ؟

لكي نفهم الغاية من وجود العقل يجب أن نفهم الغاية من خلق الإنسان؛ لأن الغاية من وجود العقل وخلقه من البديهي أن تترتب على وجود الإنسان على الأرض والغرض والحكمة منه .

الفرع الأول : الغاية من خلق الإنسان

الغاية من خلق الإنسان تتجلى في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ الذاريات : ٥٦، والسبيل إلى هذه العبودية كما يأمرنا الله تعالى هي إعمار الكون والخلافة في الأرض، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ

---

١ ــ انظر تفسير مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي (١٠٤هـــ) المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـــ ٧٢٧/١ ، العقل وفضله : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـــ) الناشر: مكتبة القرآن ٣٦/١ .

٢ ــ انظر العقل وفضله : ابن أبي الدنيا الناشر: مكتبة القرآن – مصر ٣٧/١ .

فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٣٠

الفرع الثاني : الغاية من وجود العقل

لكي يعبد الإنسان الله ويعمر الأرض، ويكون خليفة لله في الأرض خلق له العقل ليكون الأداة التي يستخدمها في ذلك ، وهذا هو المعنى المقصود بخلافة الإنسان في الأرض .

لذلك أعطانا الله تعالى العقل والقدرة على التفكير والتفكر، وأعطى الإنسان القدرة على الوصول بعقله إلى المعجزات، وهذا هو سر سجود الملائكة لآدم ؛ على الرغم من أن الملائكة طائعين عابدين لا يعصون الله ما أمرهم؛ فقد خلق الله الإنسان وجعله أعلى مرتبة من هذه الملائكة بهذا العقل ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة: ٣٤ . فكان العقل هو التفضيل الذي فضل به الله البشر على سائر المخلوقات، وكان هو السر في سجود الملائكة لآدم عليه السلام .

الفرع الثالث : أسباب أهمية العقل :

١ــ العقل هو الطريق الأول لمعرفة الله تعالى ، فقد وجَّهُ القرآن الكريم عقل الإنسان إلى الطريق السويّ، لمعرفة الله، بأن نبّهَهُ إلى النظر في العالم وفي نفسه معاً : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ فصلت: ٥٣ فالقرآن يجعل نقطة البداية لمعرفة الله ، ما يشاهده الإنسان في الكون وفي نفسه . وهذه المشاهدة طريقها العقل.

٢ــ بالعقل ميز الله الإنسان؛ لأنه منشأ الفكر الذي جعله مبدأ كمال الإنسان ونهاية شرفه وفضله على الكائنات، وميزه بالإرادة وقدرة التصرف والتسخير للكون والحياة، بما وهبه من العقل وما أودعه فيه من فطرة للإدراك والتدبر.

٣ــ العقل الإنساني وقدرته على الإدراك والتمييز والتمحيص هو وسيلة الإنسان إلى إدراك فحوى الوحي ووضعه موضع الإرشاد والتوجيه لعمل الإنسان وبناء الحياة ونظمها وإنجازاتها .

٤ــ كذلك فإن العقل بما يملك من طاقات إدراكية أودعها الله فيه ذات دور مهم في الاجتهاد والتجديد إلى يوم القيامة؛ وذلك بالنظر إلى انقطاع الوحي، فالعقل له دور في استــقراء الجزئيات والأدلة التفصيلية التي يجمعها مفهوم معنوي عام، باعتباره مبنى من مباني العدل، وهى الأصول الكلية، والقواعد العامة [١].

الفرع الرابع : الأدلة على أهمية العقل أدلة :

١ــ خص الله أصحاب العقول بالمعرفة لمقاصد العبادة، والوقوف على بعض حكم التشريع، فقال سبحانه بعد أن ذكر جملة أحكام الحج **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ** ﴾ البقرة: ١٩٧ وقال تعلى عقب ذكر أحكام القصاص : ﴿ **وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ البقرة: ١٧٩

٢ــ قصر سبحانه وتعالى الانتفاع بالذكر والموعظة على أصحاب العقول، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ** ﴾ البقرة: ٢٦٩

---

١ ــ انظر نقض أصول العقلانيين : سليمان بن صالح الخراشي دار علوم السنة ٣/٢٢-٢٥ .

٣ــ ذم الله عز وجل المقلدين لآبائهم، وذلك حين ألغوا عقولهم وتنكروا لأحكامها رضاً بما كان يصنع الآباء والأجداد، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ البقرة: ١٧٠

٤ــ حرَّم الإسلام الاعتداء على العقل بحيث يعطله عن إدراك منافعه ، فقد حرم على المسلم شراب المسكر والمفتر وكل ما يخامر العقل ويفسده ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠

٥ــ وجعل الإسلام الدية كاملة في الاعتداء على العقل وتضييع منفعته بضرب ونحوه

٦ــ شدد الإسلام في النهي عن تعاطي ما تنكره العقول وتنفر منه، كالتطير والتشاؤم بشهر صَفَر ونحوه، واعتقاد التأثير في العدوى والأنواء وغيرها، وكذا حرم إتيان الكهان وغيرهم من أدعياء علم الغيب، وحرم تعليق التمائم وغيرها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد[١]) والطيرة: التشاؤم بالشيء[٢].

وفي النهاية يمكن القول إن الغاية من وجود العقل أن يدل الإنسان ويعرَّفه على الطريق السليم ، ويفرِّق به بين الحق والباطل، ويقيم به الأمور، ليصل به إلى المعجزات، ويستخدمه في الوصول إلى معرفة الله وعبادته حق عبادته، وأيضًا لاكتشاف خلق الله في الكون وخدمة البشرية والعلم النافع والاختراعات المفيدة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن

---

١ ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ رقم ٥٧٠٧ كتاب الطب باب الجذام ١٢٦/٧ .

٢ ــ انظر نقض أصول العقلانيين : الخراشي ١/٤ .

يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ البقرة: ٢٦٩

والحكمة هنا مقصود بها رجاحة العقل والإصابة في القول والفعل [١].

١ ــ انظر تفسير القرطبي ٣/٣٣٠ .

المطلب الثاني : أثر الخمور على المجتمعات

شرب الخمور مشكلة تقضُّ مضاجع الغرب ، فقد ذكرت جامعة كاليفورنيا في إحصائية قامت بها : أنَّ الخمر يعدُّ حالياً القاتل الثاني بعد التدخين في أمريكة ، فشرب المسكرات هناك مسؤول عن موت أكثر من (١٠٠,٠٠٠) شخص سنوياً [١] ، وفي إحصائية بريطانية ذكرت : (أنَّ نصف عدد الجرائم في بريطانية يقوم بها أناس سكارى ، وثلث حوادث السيارات تحدث بسبب الخمر ، والخمر مسؤول عن ثلثي حالات الانتحار ، وخمس حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال [٢])

وعلى الرغم من الأضرار الكبيرة للخمر وهذه الإحصائيات فقد استباح كثير من المسلمين شرب الخمور، وجاهروا بها، متناسين حكم الله فيها، ومنهم من لبّس عليهم الشيطان، فغالطوا أنفسهم وتأوّلوا تحريمها فأدمنوها وسمّوها بغير اسمها.

وبسبب انتشار أمّ الخبائث، كثرت في معظم الأقطار الإسلامية الجرائم والمصائب البشعة التي كنا نسمع بها في بلاد الكفر، ولو احتكمنا إلى شرع الله، وقام كلّ منّا بواجبه في الرعاية والتربية والتذكير لما وقع الذي نحن فيه، فروي عن عثمان بن عفان[٣] رضي الله عنه أنه قال (اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد ، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلَّما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية

١ــ انظر همسة في أذن شاب : د. حسان شمسي باشا دار القلم الطبعة العاشرة ١٤٣٠هـ ص١٢٥ .

٢ــ المرجع السابق ص ١٢٦ .

٣ ــ عثمان بن عفان رحمه الله ، ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي ، أمير المؤمنين أسلم عثمان قديما، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، فهاجر بزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ إلى الحبشة الهجرتين الأولى والثانية. ويقال لعثمان: ذو النورين؛ لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم ، إحداهما بعد الأخرى. قالوا : ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره، ولد عثمان في السنة السادسة بعد الفيل، وقتل شهيداً يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة (٣٥هـ) تهذيب الأسماء واللغات : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية ٣٢٢/١ .

خمر[1] فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً فسقته كأساً ، قال : زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه[2])

وقد تميزت الأمة الإسلامية بغيرة علمائها على أقوامهم، ويكفيهم فخرًا أنهم تصدّوا منذ مطلع الإسلام لكل الآفات والأخطار التي تهدد مجتمعهم .

ومن السبق الحضاري عند المسلمين أن يتجنّد جمع من العلماء العاملين لمقاومة آفة شرب الخمر وغيرها من المسكرات، فيحذرون من خطورتها ويدعون إلى اجتنابها. وممن كتب عن هذا الموضوع : الإمام ابن أبي الدّنْيا (المتوفى ٢٨١هـــ) بكتابه "ذمّ المسكر" .

الإمام ابن رجب الحنبلي (المتوفى ٧٩٨هـــ) بكتابه "ذمّ الخمر" .

ـــ وهذا الكلام لا بدَّ منه وذلك لأن البحث هو (السُّكر وأثره في التصرفات المتعلقة بالأحوال الشخصية) والمقصود بالأحوال الشخصية : أحكام الأسرة ، والأسرة هي النواة الأولى للمجتمع ، لذلك يجب الحفاظ عليها وحمايتها من كل شرٍّ ، لأنه بالحفاظ عليها ، حفاظٌ على المجتمع ، والله تعالى أعلم وأجلُّ .

---

١ ـــ البَاطِيَةُ : إِنَاءٌ مِنَ الزُّجَاجِ كبيرة تُمْلأ مِنَ الشَّرَابِ ، لسان العرب : ابن منظور ٧٤/١٤ .

٢ ـــ سنن النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـــ) مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـــ ، والحديث رقم ٥٦٦٦ كتاب الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ٣١٥/٨ ، وصححه ابن حبان يراجع : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـــ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـــ ١٦٩/١٢ .

المطلب الثالث : منهج الشريعة الإسلامية في معالجة الخمر والمسكرات

من المعلوم أن الخمر كانت تُشرب في الجاهلية كشرب الماء، ولذلك كان لا بد من طريقة حكيمة في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة فاختارت الشريعة لأجل ذلك طريقة التدريج في تحريمها، حتى إذا ما رسخت العقيدة وتأصَّلت في نفوسهم، وقَوِيَ الإيمانُ نزل التحريمُ القطعيُّ للخمر في قوله تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ ــ ٩١

فلما هاجر النبي ﷺ وصحابته إلى المدينة بدأ الحق سبحانه بالتنفير منها عن طريق المقارنة بين شيئين : شيء فيها نفع ضئيل وشيء فيه ضرر جسيم ، وقد أدرك بعض الصحابة شيئاً من ضررها ، فكانوا يتوقعون تحريمها ، فكانوا يسألون رسول الله ﷺ عنها فنزل في شأن الخمر قوله تَعَالَىٰ:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ البقرة: ٢١٩ ، وكانت هذه الآية أول ما نزل في شأن الخمر ، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك إثمها ، ثمَّ إنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [1] صنع طعاماً ودعا إليه ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فأطعمهم وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقدَّموا أحدهم ليصلي بهم فقرأ : أعبد ما تعبدون [2]) بحذف لا ، فكانت هذه الحادثة تمهيدا لتحريمها عليهم أوقات الصلاة فنزلت هذه الآية

---

١ ــ هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، من العشرة المبشرين بالجنة شهد بدرا وهاجر الهجرتين توفي سنة (٣٢هـ)، وهو يومئذ ابن خمس وسبعين، وكانت كنيته أبا محمد ودفن بالبقيع وصلي عليه ، معرفة الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي دار الوطن الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ ١١٩/١ .

٢ ــ سنن الترمذي رقم ٣٠٢٦ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النساء ، قال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ٢٣٨/٥ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣ فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة ، فحرم الله السُّكر تحريماً جزئياً في أوقات الصلاة ، فلم يبق للمصر على شربها إلا تناولها بعد صلاة العشاء ، وكذا بعد صلاة الفجر لمن لا عمل له ولا يخشى أن يمتد سكره إلى وقت الظهر ، ثم تركهم – جلَّت حكمته – على هذه الحال زمنا قوي فيه الدين ، ورسخ اليقين ، وكثرت الوقائع التي ظهر بها إثم الخمر ، منها ما روي أن عتبان بن مالك [1] صنع طعاماً ودعا إليه رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير ، فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ، فافتخروا عند ذلك وتناشدوا الأشعار ، فأنشد بعضهم قصيدة فيها فخر قومه وهجاء الأنصار ، فأخذ رجل من الأنصار لحي بعير فضرب به رأس سعد فشجَّه فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصاري [2])، فأنزل الله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾المائدة: ٩١ فقال عمر بن الخطاب : (انتهينا ربنا انتهينا [3]) ، فطلب الكثيرون من الصحابة تحريمها ، فأجابهم الله وحرمها تحريما كلياً في جميع الأوقات في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ

---

١ ــ هو عتبان بن مالك بن ثعلبة بن العجلان بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج ، الأنصاري ، شهد بدراً، وكان إمام قومه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى ، مات في خلافة معاوية ، معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (٣٥١هـ) المحقق : صلاح بن سالم المصراتي مكتبة الغرباء الأثرية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ٢٧١/٢ .

٢ ــ صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي والحديث رقم ١٧٤٨ كتاب فضائل الصحابة باب فضل سعد بن أبي وقاص ١٨٧٧/٤ .

٣ ــ سنن الترمذي رقم ٣٠٤٩ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المائدة ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ٢٥٣/٥ .

﴿ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرَّم الله شيئاً أشد من الخمر [١].

وفي تحريم الخمر بهذا الترتيب حكمة بليغة ، وذلك أن القوم ألفوا شرب الخمر وأصبحت جزءا من حياتهم ، فلو حرمت عليهم دفعة واحدة لشق ذلك على نفوسهم فعن السيدة عائشة رضي الله عنها[٢] أنها قالت (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا[٣])، فإنه من الصعب جدا أن يتركوا شراباً طالما عاقروه وشبوا عليه وشابوا ، فلو أمروا بترك الخمر أول مرة لكان ذلك صاداً للكثير من المدمنين عليها عن الإسلام ، بل عن النظر الصحيح المؤدي إلى الاهتداء به .

وقد تضمنت هذه الآيات ذكر تحريمها من وجوه أحدها قوله (**إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ**) ، وقد قرنت الخمر مع الشرك فدل على تحريمها مثله ، ثانيها قوله (**رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ**) وذلك لا يصح إطلاقه إلا فيما كان محظوراً محرَّماً ثمَّ أكدَّه بقوله (**فَٱجْتَنِبُوهُ**) وذلك أمر يقتضي لزوم اجتنابه ثم قال تعالى(**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**)ومعناه فانتهوا ، وهو أبلغ ألفاظ النهي ، ثم بين أن تركها مدعاة لفلاح الأمة ، وذكر أن من آثارها : إثارة العداوة

---

١ ــ انظر تفسير القرطبي ٢٨٦/٦ .

٢ ــ عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد اللّه بن عثمان رضي الله عنهما تزوجها النبي ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين، ودخل بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين وتوفي النبي ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة، وبقيت إلى خلافة معاوية، وتوفيت سنة (٥٨هـ)، وقد قاربت السبعين، وأوصت أن تدفن بالبقيع، وكان وصيها: عبد الله بن الزبير بن العوام ، يراجع الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ ٢٣١/٨-٢٣٣.

٣ ــ صحيح البخاري رقم ٤٩٩٣ كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن ١٨٥/٦ .

والبغضاء ، والصد عن ذكر الله [1].

ثم لم تكتفِ الشريعة بتحريم الخمر والمسكرات بل وعدَّها من الكبائر ثم وضعت العقوبة الغليظة لمرتكبها فقال النبي ﷺ (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه[2]) فلم يحتاجوا إلى متابعات و رقابات دقيقة كما حاولت كثيرٌ من الدول اليوم عندما أرادت علاج هذه المشكلة بقوة النظام ، وصرامة العقوبة ، وتشديد الرقابة فلم تستطع [3]. وهذا هو العلاج الناجع -بإذن الله- للقضاء على كثيرات من المخالفات السلوكية ؛ ومنها : تعاطي وإدمان المسكرات والمخدرات والتدخين ؛ فتقوية الإيمان بالله عز وجل، وتأصيل العقيدة الصحيحة في نفوس الأفراد والمجتمعات ، ثم تكون بعد ذلك العقوبة الرادعة المخوفِة التي وضعها رب العباد ، والله تعالى أعلم وأجلُّ .

---

١ ــ انظر أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هــ) المحقق: محمد صادق القمحاوي دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هــ ٢/٢ .

٢ ــ أخرجه الترمذي رقم ١٤٤٤ كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤٨/٤ ، وقال الحاكم : هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ٤١٣/٤ .

٣ ــ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله أبو زهرة دار الفكر العربي ٢٠٠٦م تحقيق محي الدين فتحي الشلودى ١٥٥/١-١٥٧ .

الباب الأول : أحكام السُّكر

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ماهية السُّكر

المبحث الأول : تعريف السُّكر والسّكران

المطلب الأول : تعريف السُّكر لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف السّكران

المبحث الثاني : السُّكر عند الأطباء

المطلب الأول : الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني : أطوار السُّكر وأحواله عند الأطباء

المبحث الثالث : أنواع الأشربة المسكرة

المطلب الأول : الأشربة المسكرة قديماً

المطلب الثاني : الأشربة المسكر حديثاً

الفصل الأول : ماهية السُّكر

المبحث الأول : تعريف السُّكر والسّكران

المطلب الأول : تعريف السُّكر

أولاً : السُّكر لغةً : السُّكر من سَكَرَ ، يقال سَكَرَ الباب والشَّيء سَكرًا أي سَدَّهُ [١]، ومنه قوله تعالى ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا بَلۡ نَحۡنُ قَوۡمٞ مَّسۡحُورُونَ ﴾ الحجر: ١٥ ، أي حُبِسَت عن النَّظر ، وقيل : غُطِّيَتْ وغُشِّيَتْ [٢]، وسَكْرَةُ المَوْتِ : شِدَّتُه[٣] ومنه قوله تعالى:﴿ وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ ﴾ ق: ١٩ وسكرة الموت وهي شدّته وغلبته على فهم الإنسان ، كالسُّكرة من النوم أو الشراب [٤]، وأصلُ سَكَرَ : فَتَرَ وسَكَنَ ، يقال : سَكَرت الرِّيحُ أي هَدَأت وسَكَنت ، وسَكَرَ الْحَوْضُ : امْتَلَأَ [٥].

وسَكِرَ فلان من الشراب : غَابَ عَقلُهَ وإدرَاكُهُ ، فهو سَكرَان وهي سَكرَى وسكرانة [٦]. والاسم : السُّكر والجمع سُكَارَى [٧]، ومنه قوله تعالى ﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم

---

١ ــ القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٦هـــ) مؤسسة الرسالة تحقيق : محمد نعيم العرقسُوسي الطبعة : الثامنة ١٤٢٦ هـــ ٤٠٩/١ مادة : سكر ، الأفعال : أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي المعروف بابن القطاع (٥١٥هـــ) عالم الكتب ١٤٠٣هـــ الطبعة : الأولى ١٤٥/٢ .

٢ ــ انظر زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـــ) المحقق : عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـــ ٥٢٦/٢ .

٣ ــ تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـــ) دار الهداية د/ط ٦٥/١٢ .

٤ ــ انظر تفسير القرطبي ٣٤٦/٢٢ .

٥ ــ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية دار الدعوة ١٤٢٧هـــ ٤٣٨/١ ، معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـــ) دار الفكر ١٣٩٩هـــ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ٨٩/٣ .

٦ ــ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ٤٣٨/١ .

٧ ــ لسان العرب : ابن منظور ٣٧٢/٤ .

بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ الحج: ٢ أي كأنهم سُكَارَى مِنَ الْخَمْرِ [١]، والسُّكر : نقيع التمر الذي لم تمسه النار ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ النحل: ٦٧ وهو الخلُّ [٢].

ثانياً : السُّكر اصطلاحاً

عرَّفه **الحنفية** بأنه (غفلة تعرض لغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها [٣])

وعرَّفها **الحنابلة** بقولهم (السُّكر اختلاط العقل [٤])

وعرَّفه التفتزاني [٥] من الحنفية فقال : السُّكر هو (حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة [٦])

---

١ ــ انظر تفسير القرطبي ٥/١٢ .

٢ ــ المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـــ) المكتبة العلمية ٢٨١/١ .

٣ ــ التقرير والتحبير : أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (٨٧٩هـــ) دار دار الكتب العلمية الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـــ ١٩٤/٢ . ولم أجد عند باقي المذاهب تعريفاً للسكر وربما يعود ذلك إلى أنهم اكتفوا بتعريف السّكران والذي سيأتي في المطلب التالي .

٤ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـــ) دار الكتب العلمية ١١٦/٦ .

٥ ــ هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني ولد عام (٧١٢هـــ) في ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وشرع في التصنيف وهو في ست عشرة سنة من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين) و (النعم السوابغ) في شرح الكلم النوابغ للزمخشري، و (شرح العقائد النسفية) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) توفي في سمرقند سنة (٧٩١هـــ) يراجع : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـــ) دار المعرفة ٣٠٣/٢ .

٦ ــ شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني (٧٩١هـــ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر ٣٦٩/٢ .

ومما يؤخذ على هذه التعاريف أنها :

١ــ يغلب عليها شرح كيفية حصول السُّكر من الناحية الطبية دون بيان حدٍّ واضح له

٢ــ طول هذه التعاريف .

ولذلك لا بدَّ من تعريف واضح سهل العبارة ، يبيِّن حدَّ السُّكر في الشرع .

ثالثاً : التعريف الراجح

السُّكر هو (غيبة العقل من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر[١])

فهو شامل لغيبة العقل من الخمر أو من غيرها من المسكرات والتي سيأتي ذكرها في المبحث الثالث .

ــ وأمَّا **القانون السوري** فلم يعرِّف السُّكر ، ولكن بناءً على ما ذكره في المادة ٨٠ من قانون العقوبات وهي (١ــ إذا اقترفت جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فللقاضي أن يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر . ٢ــ يتزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يقدمون للمحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به)

المطلب الثاني : تعريف السّكران

أولاً : السّكران لغةً

---

١ ــ التشريع الجنائي : عبد القادر عودة دار الكاتب العربي د/ط ٥٨٢/١ .

السّكران : ضد الصَّاحِي ، ويجمع على سُكَارى وسَكَارى بالضم والفتح[1] ، ويشهد للأول قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ الحج: ٢ والمرأة سَكْرَى كصَرْعَى وجَرْحَى ، قال ابن جني[2] (وذلك لأن السُّكر علة لحقت عقولهم كما أن الصرع والجرح علة لحقت أجسامهم وفَعْلَى مما يختص به المبتلون [3]) وفي لغة سكرانة [4] .

ثانياً : السّكران اصطلاحاً

عرَّفه **الصاحبان** من **الحنفية** بقولهم (السّكران هو الذي يهذي ويختلط كلامه [5])

وعرَّفه **المالكية** (هو الذي يخلط ولكنه عنده بقية من عقلة [6])

وقال **الشافعي**[7] في تعريفه (السّكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره

---

١ ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ٣٧٢/٤ ، مختار الصحاح : الرازي ١٥٠/١ .

٢ ــ هو إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ، صاحب أبي علي الفارسي ، له عدة مؤلفات منها : سر صناعة الإعراب ، والمحتسب والتصريف والتلقين في النحو ، توفي سنة (٣٩٢هـــ) ، يراجع : تاريخ العلماء النحويين : أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (٤٤٢هـــ) تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر ، القاهرة الطبعة : الثانية ١٤١٢هـــ ٢٤/١-٢٥ .

٣ ــ تاج العروس : ٥٦/١٢ .

٤ ــ انظر مختار الصحاح : الرازي ١٥٠/١ .

٥ ــ الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـــ) المحقق : طلال يوسف دار إحياء التراث العربي – بيروت ٣٥٥/٢ .

٦ ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـــ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـــ ٤٥٣/٣ بتصرف .

٧ ــ هو أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، القرشي صاحب المذهب ولد بغزة عام (١٥٠هـــ) ، ونشأ بمكة وكتب العلم بها ، وقدم بغداد مرتين وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته عام (٢٠٤هـــ) ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. له تصانيف كثيرة ، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه و (المسند) في الحديث، و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) في أصول الفقه ، طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـــ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي الناشر: هجر للطباعة الطبعة : الثانية ، ١٤١٣هـــ ١٩٢/١-٢٠٠ .

المكتوم [1])

وعرَّفه الإمام **أحمد** [2] بقوله السّكران (هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ونعله من نعل غيره [3])

وذهب أبو حنيفة والمزني [4] من الشافعية إلى أنَّ السّكران هو (الذي لا يميِّز بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء [5])

وذكر الحنفية أنَّ هذا التعريف للسكران إنما هو في السُّكر الموجب للحد ، لأنه لو ميز بين

---

١ ــ فتح الوهاب : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٩٢٦هـــ) دار الكتب العلمية ١٤١٨هـــ الطبعة : الأولى ١٢٤/٢ .

٢ ــ هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف الشيباني الفقيه المحدث صاحب المذهب الصابر على المحنة الناصر للسنة ، ولد (١٦٤هـــ)توفي (٢٤١هـــ) ، وصنّف (المسند) (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن – ط) و (التفسير) و (فضائل الصحابة) و (المناسك) وفي أيامه دعاه المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠ هـــ ، طبقات الحنابلة : أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (٥٢٦هـــ) المحقق: محمد حامد الفقي دار المعرفة – بيروت ١٠-٤/١ ، ، سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـــ) مؤسسة الرسالة الطبعة التاسعة ١٤١٣هـــ تحقيق شعيب الأرنؤوط ١٧٧/١١ .

٣ ــ المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي(٦٢٠هـــ) الناشر: مكتبة القاهرة د/ط ١٣٨٨هـــ ٣٨٠/٧ .

٤ ــ هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني، تلميذ الشافعي ولد (١٧٥هـــ)توفي)توفي (٢٦٤هـــ) صنف كتبا كثيرة منها : الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وكتاب العقارب وكتاب نهاية الاختصار، وأهمها المختصر الذي انتشر انتشاراً واسعاً ، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي ، وروي أنَّ المزني كان إذا فرغ من تبييض مسألة وأودعها "مختصره" صلى لله ركعتين ، طبقات الشافعية :أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٨٥١هـــ) دار : عالم الكتب ١٤٠٧هـــ الطبعة : الأولى تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ٥٨/١ .

٥ــ روضة الطالبين : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـــ) المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـــ الطبعة: الثانية ٦٣/٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣ .

الأرض والسماء ، كان في سكره نقصان ، وهو شبهة فيدرأ بها الحدُّ [1]، وأمَّا ضابط السُّكر في غير وجوب الحد فإن الإمام أبو حنيفة متفق فيه مع صاحبيه وهو مَن كان غالب كلامه الهذيان واختلاط الكلام [2].

ثالثاً : التعريف الراجح

السّكران هو: (هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان واختلاط الكلام[3])

وهو التعريف الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء كما أنه يضع حداً ظاهراً لتمييز السكران عن غيره ، والله تعالى أعلم [4].

---

١ ــ انظر فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (٨٦١هـــ) دار الفكر ٣١٣/٥ .

٢ــ انظر حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـــ) دار الفكر-بيروت الطبعة : الثانية ١٤١٢هـــ ٢٣٩/٣ ، التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج ٤٧٣/٣ . مع الإشارة إلى أن هذا التفريق بين ضابط السُّكر في وجوب الحد وضابطه في غير الحد هو عند الحنفية خاصة ، أما عند الجمهور فلا يوجد هذا التفريق ، فضابط السُّكر عندهم واحد .

٣ ــ تيسير التحرير : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـــ) دار الفكر ٢٨٩/٢ ، التقرير والتحبير : ابن أمير حاج ٢٥٨/٢ .

٤ ــ وسيأتي تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم في مبحث ضابط السكر في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى صحيفة ٩٤ .

المبحث الثاني : السُّكر عند الأطباء

المطلب الأول : الألفاظ ذات الصلة

١ــ السُّكر : غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء ، وبذلك تميز عن التخدير الذي هو غيبوبة العقل مع سكون الأعضاء[١].

٢ــ الغَوْل : الصُّداع ، وَقِيلَ السُّكر[٢]، فهو ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر لأنه يغتال العقل ويذهب به ، جاء في العين (وغالته الخمر تغوله غولاً إذا شربها فذهبت بعقله والغول الصداع[٣]) ومنه قوله تَعَالَىٰ:﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ الصافات: ٤٧؛ أَي لَيْسَ فِيهَا غَائِلَةُ الصُّداع لأنه تعالى قال في موضع آخر : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴾ الواقعة : ١٩.

٣ــ الإدمان : هو اعتياد جسمي ونفسي على شرب الخمر نتيجة لمدة طويلة من الشرب بحيث أن الشخص إذا امتنع عن الشرب ، أو لم يحصل على الخمر يشعر برغبة قوية للشرب لا يستطيع كبحها إلا بشرب الخمر[٤].

وقد عرَّف صاحب النظرات إدمان الخمر فقال : (هو حاجة ملحة عند الشارب إلى احتساء المسكر ؛ ليستقيم فكره ، وإلى زيادة مقدار الشرب حيناً بعد حين ليدوم عيشه[٥])

١ــ انظر نظرات في المسكرات : د. شوكت موفق الشطي ٧/١ .

٢ ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ٥٠٩/١١ .

٣ ــ العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥ هــ) دار ومكتبة الهلال تحقيق :د مهدي المخزومي ٤٤٧/٤.

٤ ــ سيكولوجية الإدمان : د. علي خضر ٢٢/١ ، الخمر وسائر المسكرات : أحمد بن حجر آل بوطامي ١٩٩/١ ، الإدمان : محمد حسن غانم : ١٠٥/١ .

٥ ــ نظرات في المسكرات : د. الشطي ١٠/١ بتصرف .

ـــ وقد أشار الأطباء إلى أن للسكر درجات عديدة تبدأ بهيجان ونشوة ثم هذيان وترنح ثم سبات ونوم ، وقد قال العرب عنها : إن الإنسان يصبح فيها أولاً كالطاووس معجباً بنفسه تظهر عليه علامات الدلال والتكبر ، ثم يصير بعدئذ كالقرد سريع الحركة يثب ويلعب ، ثم يعود أخيراً كالخنزير يتمرغ في الأوحال والأدناس[1].

المطلب الثاني : أطوار السُّكر وأحواله عند الأطباء

ـــ يمكن تقسيم أطوار السُّكر عند الأطباء إلى ثلاث درجات :

١ـــ السُّكر الخفيف : ويسمى طور الاهتياج ويسميه الأطباء الشرعيون طور الإجرام لكثرة ما يرتكب السّكران أثناءه من أخطار لأن تحكم الشخص في تصرفاته يضعف ، وتظهر أعراضه بالابتهاج مع احتقان الوجه وإحساس بالتنبه دون أي خلل عقلي أو عضلي . وتتراوح نسبة الكحول في الدم في هذا الطور ما بين ٥٠-١٠٠ مليجرام في كل مئة سنتي متر من الدم .

٢ـــ السُّكر البيِّن : ويسمى الجلي ، وتظهر أعراضه بكثرة الكلام واختلال السلوك وعدم التحكم فيه ، فقد يتفوه الرجل الوقور أمام الناس بكلام بذيء لا يتوقع صدوره منه ، ويبدأ ظهور اضطراب الحركات الدقيقة كالكتابة والرسم كما يتلعثم الكلام ويثقل اللسان ويتشوش الذهن كما تقل القدرة على الرؤية الواضحة ويزداد احتقان الوجه والعينين وتكون نسبة الكحول في الدم ما بين ١٠٠-٢٠٠ مليجرام .

٣ـــ السُّكر الطافح : ويسمى السُّكر الشديد ، وفيه تزداد الأعراض السابقة سوءاً وينعدم الحس وتشل الحركة ويزداد السبات عمقاً وتهبط حرارة الجسم وتتباطأ عملية التنفس وعمل القلب وتكون نسبة الكحول في الدم ما بين ٢٠٠-٣٠٠ مليجرام [2].

---

١ ـــ انظر نظرات في المسكرات : الشطي ٧/١ .

٢ـــ انظر الخمر بين الطب والفقه : د.البار ٩٨/١-٩٢ ، الخمر بين الطب والقضاء : د. الجاسم ٢٦/١-٢٨ .

المبحث الثالث : أنواع الأشربة المسكرة

تمهيد : عرف الإنسان الخمور منذ حوالي ٤٠٠٠ سنه ق.م. وتوجد عنها كتابات، في معظم الحضارات الإنسانية القديمة :

حضارة السومريين (قرن ٣ ق.م) حضارة البابليين (قرن ٢ ق.م.) الكنعانيون، الرومانيون، الإغريق إلى أن جاء الدين الإسلامي وحرَّم شرب الخمر تدريجياً في مطلع القرن الأول الهجري/السابع الميلادي .

وفي القرن التاسع عشر أُنتجت المشروبات الكحولية على نطاق صناعي، واستمر هذا الإنتاج في التطور حتى القرن الحادي والعشرين إذ أدخلت أنواع جديدة من الخمور حيز التصنيع [١].

على أنَّ هناك الكثير من الأشربة المسكرة ، والتي لا يمكن حصرها ، لذلك سوف أعرض لأهم وأشهر المسكرات [٢] ،على الرغم من أن لها أسماءً كثيرةً ولكن يجمعها اسم (المسكر)

المطلب الأول : الأشربة المسكرة قديماً

١ــ الخمر : وهو لغةً اسم لكل ما خامر العقل أي ستره[٣].

والخمر في المفهوم القديم : اسم للنبيئ من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ،

١ــ انظر الأشربة وأحكامها : د. ماجد أبو رخية ١/ ٣٢٥ ، منتدى التثقيف بالنظير
. www.arrabita.ma/mountadayat/

٢ ــ محل بحثي في هذا الفصل هو الأشربة المسكرة ، وأما مسألة ما إذا كانت هذه الأشربة محرمة أو غير محرمة وخلاف الفقهاء فيها ، وهل يحل شرب القليل منها دون الكثير فسأتركه إلى الفصل الثاني ، للمزيد يراجع : الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـــ) دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي ١١٣/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي دار الفكر الطبعة العاشرة ١٤٢٨هـــ ٥٤٩٣/٧ وما بعدها .

٣ ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ٢٤٥/٤ .

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله [1] ، أمَّا عند جمهور العلماء فيقع اسم الخمر على كل شراب مسكر ، من عنب أو من غيره ، عصيراً أو نقيعاً ، مطبوخاً كان أم نيئاً[2]. وقد ورد ذكر الخمر في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠

٢ــ الطِّلَاءُ : وهو عصير العنب عندما يطبخ ويذهب ثلثاه ويبقى ثلثه . عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال : (لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، وكل مسكر حرام[3])

٣ــ البَاذَقُ : وهو المطبوخ من ماء العنب أدنى طبخة .

وقد سُئل ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد ﷺ الباذق -أي في حكم الباذق- : (فما أسكر فهو حرام [4])

٤ــ المُنَصَّف : وهو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي نصفه . وروي أن عمر

---

١ ــ هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز بن مرزبان بن بهرام ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أصله من أبناء فارس. ولد سنة (٨٠هـ) ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، له مسند في الحديث ، جمعه تلاميذه ، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر وتوفي سنة (١٥٠هـ) يراجع الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي ٢٧/١-٢٩ .

٢ ــ انظر المبسوط : محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الدين السرخسي (٤٨٣هـ) دار المعرفة د/ط ١٤١٤هـ ٢/٢٤ ، الذخيرة : القرافي ١١٣/٤ ، المجموع : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر د/ط ١١٢/٢٠ ، المغني : ابن قدامة المقدسي ١٥٨/٩ .

٣ ــ سنن النسائي ٥٦٠٠ كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٩/٨ وهو أثر صحيح ، يراجع : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) المحقق: عبد الصمد شرف الدين المكتب الإسلامي الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـ ٣٢١/١٣ .

٤ ــ أخرجه البخاري ٥٥٩٨ كتاب الأشربة باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر ١٠٧/٧ .

بن عبد العزيز[1] (كره المنصف ، وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم [2])

٥ــ السَّكَرُ : فهو النيئ من ماء الرطب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند الإمام أبي حنيفة أو لم يقذف عند الصاحبين [3]. وروي عن سعيد بن جبير[4] رضي الله عنه أنه قال: « السَّكَرُ خمر [5]»

٦ــ الفَضِيخُ : هو اسم للنيئ من ماء البُسَر المدقوق إذا غلى واشتد وقذف الزبد أو لم يقذف على الخلاف السابق بين الإمام وصاحبيه .

عن أنس رضي الله عنه، كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم:

---

١ ــ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو حفص ، الخليفة الصالح ، والملك العادل، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام، ولد ونشأ بالمدينة ، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد سنة (٦٣هــ) وهي السنة التي ماتت فيها ميمونة زوج النبي ﷺ ، وولي الخلافة سنة ٩٩ هــ فبويع في مسجد دمشق ، وسكن الناس في أيامه ، توفي عام (١٠١هــ) يراجع : الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هــ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هــ ٥/٢٥٣-٢٥٩ .

٢ ــ مصنف ابن أبي شيبة – المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هــ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ والأثر رقم ٢٤٠١١ كتاب الأشربة باب في الطلاء ٥/٩٢ .

٣ ــ انظر تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق : عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هــ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هــ ٦/٤٥ .

٤ ــ سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق ، وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. ولد عام (٤٥هــ) أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. قتله الحجاج سنة (٩٥هــ) الطبقات الكبرى : ابن سعد ٦/٢٦٧-٢٧٦ .

٥ ــ أخرجه النسائي رقم ٥٥٧٥ كتاب الأشربة باب تأويل قول الله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} ٨/٢٩٥ .

قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله تَعَالَىٰ:﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ المائدة: ٩٣ [١])

٧ــ نقيع الزبيب : هو اسم للنيئ من ماء الزبيب المنقوع في الماء لتذهب حلاوته منه إذا اشتدَّ وقذف الزبد أو لا ، على الخلاف السابق .

٨ ــ نبيذ الزبيب : وهو المطبوخ من ماء الزبيب أدنى طبخة .

٩ــ نبيذ التمر : وهو المطبوخ من ماء التمر أدنى طبخة . وقد (نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب [٢]) أي عن نبيذهم [٣].

١٠ــ الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة ، وإن اشتد .

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه (نهى أن ينتبذ الزبيب، والتمر جميعا، ونهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا [٤])

١١ــ البِتعُ : وهو نبيذ العسل .

١٢ــ المِزرُ : وهو نبيذ الذرة .

عن أبي موسى الأشعري[٥] رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «وما هي؟» قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ

---

١ ــ صحيح البخاري ٢٤٦٤ كتاب المظالم والغصب باب صب الخمر في الطريق ١٣٢/٣ .

٢ ــ أخرجه البخاري ٥٦٠١ كتاب الأشربة باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر ١٠٨/٧ .

٣ ــ انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـــ) دار المعرفة ١٣٧٩هـــ تحقيق : محب الدين الخطيب ٦٨/١٠ .

٤ ــ أخرجه مسلم رقم (١٩٨٦) كتاب الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٤/٣ .

٥ ــ هو عبد اللّه بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري.مشهور باسمه، وكنيته معا، واستعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين.قال النبي ﷺ عنه (لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود) توفي سنة (٤٢هـــ) يراجع الإصابة : ابن حجر العسقلاني ١٨٢/٤-١٨٣ .

العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال : (كل مسكر حرام [1])

١٣ــ الجَعَة : وهو نبيذ الشعير ويسمى اليوم (البيرة)

ما روى علي[2] رضي الله عنه : (نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن القَسِّيِّ وَعَنِ المِيثَرَةِ وَعَنِ الجِعَةِ[3])

١٤ــ السَادية : ويصنع من الأرزِّ .

١٥ــ المثلث : وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه معتقاً .

ونبيذ التمر ونبيذ الزبيب والخليطان والبتع والمزر والجعة والسادية والمثلث ، يحل شربها عند الشيخين من الحنفية ما لم تسكر فإذا أسكرت حرم المقدار المسكر ، وأمَّا محمد فذهب مع الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية إلى حرمة هذه الأشربة وأنَّ كل ما أسكر كثيره فقليله حرام [4].

١٦ــ الْجُمْهُورِيُّ : هو المثلث إذا صب عليه الماء إلى أن يرق ويعود إلى المقدار الذي كان عليه في الأصل ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكراً .

١٧ــ الفُقَاع : وهو شراب يتخذ من القمح والتمر ونحوه .

---

١ ــ أخرجه البخاري رقم ٤٣٤٣ كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ١٦١/٥ .

٢ ــ هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن. أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك وزوّجه بنته فاطمة ، قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، الإصابة : ابن حجر العسقلاني ٤٦٦/٤-٤٦٨ .

٣ ــ أخرجه الترمذي رقم ٢٨٠٨ كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي ١١٦/٥، وقال الترمذي هو حديث صحيح ، والقَسِّيِّ : ثياب يؤتى بها من مصر، والشام فيها شيء من الحرير ، وأمَّا المِيثَرَةِ فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل من الديباج والحرير ، طرح التثريب : العراقي ٢٢٩/٣ .

٤ ــ انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة : الثانية ١٤٠٦هـ ١١٢/٥-١١٣ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ ٤٣٣/٨ ، المجموع : النووي ١١٦/٢٠ كشاف القناع : البهوتي ١١٦/٦ .

١٨ــ السُّوبيَا : وهو شراب قريب من الفقاع .

١٩ــ العقيد : وهو ماء العنب أول عصره إذا عقد على النار .

٢٠ــ السُّكْرَكَةُ : وهو شراب الذرة .

عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله ﷺ : نهى عن الخمر والميسر والكوبة و الْغُبَيْرَاءُ ، وقال : «كل مسكر حرام» قال أبو داود: " قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء : السُّكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة [١])

٢١ــ المُزَّاءُ : وهو نبيذ البسر .

٢٢ــ الْعَصْفُ : وهو عندما يشدخ العنب ثم يعمل في وعاء حتى يغلي ، وقد يتخذ من الدبس وهو عسل التمر .

٢٣ــ الْمُغَيَّرُ : وهو ما يغيَّر بالنار أو بما يلقى فيه حتى يسكن غليانه، وينحرف عن حاله إلى ما هو أضر بالبدن .

٢٤ــ الْمُقْدَى : وهو شراب ينسب إلى قرية من قرى دمشق يقال لها مَقدِيَة [٢].

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ كلَّ مطعوم يمكن أن يتخذ منه نبيذ من خلال عصره ثم تركه فترة من الزمن يتخمر خلالها [٣].

---

١ ــ سنن أبي داود ٣٦٨٥ كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٢٨/٣ ، والحديث صحيح يراجع التلخيص الحبير : ابن حجر ٤٨٨/٤ ، والكوبة : الطبل .

٢ ــ الثمانية الأخيرة هي من تسمية فقهاء المالكية ، للمزيد يراجع مواهب الجليل : الحطاب ٢٣٣/٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته : د وهبة الزحيلي ٥٤٩٠/٧-٥٤٩٣ ، ومَقدِيَة هي درعا اليوم ، وقيل أنها قرية من قرى حمص ، يراجع تاريخ دمشق : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـــ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
١٤١٥ هـــ ٣٦٦/٧ .

٣ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٢٣٣/٣ .

المطلب الثاني : الأشربة المسكرة حديثاً

الأشربة المسكرة : هي أشربة محتوية على قليل أو كثير من مادة الغَوْل (الكحول) وتقسم إلى ثلاثة أنواع : ١ــ الخمور ٢ــ الخمور المقطرة ٣ــ السوائل الروحية أو الأشربة المركبة [١].

أولاً : الخمور : تستحصل بترك عصارة بعض الثمار أو الفواكه أو الحبوب أو غيرها من المواد النباتية أو الحيوانية للاختمار الغولي لذلك كانت أنواعها عديدة أشهرها :

١ــ الخمر في المفهوم الحديث : هي عصير العنب المختمر ، في تركيبها ماء وحلوين (غلسرين) ومواد فحمية ومواد أخرى ، على أن أذاها ينتج خاصة من وجود الغول (الكحول) فيها وتختلف نسبته باختلاف أنواعها فتكون ٥٪ و ١٥٪ وقد تصل إلى ٢٥٪ في الخمر المصنوع من الزبيب ، وللخمر أنواع أهمها النوع الأحمر والأبيض .

٢ــ النبيذ : Wine هو المتخذ من عصير العنب خاصة (المعروف في يومنا) ونسبة الكحول فيه من ١٢إلى ١٨ ٪ .

٣ــ الشمبانيا : champagne مشروب كحولي يتم إنتاجه بتخمير العنب وعصير العنب ،سمي على اسم منطقة شامبان في فرنسا تبلغ نسبة الكحول فيه من ٧ إلى ١٨ ٪ .

٣ــ المصع أو خمر الفاكهة : وينتج من اختمار بعض أنواع الفواكه ولاسيما التفاح والكمثرى وأكثرها استعمالاً خمر التفاح ويعرف (بالسيدر) وهو عادةً قليل الغول لا تزيد نسبته فيه عن ٣-٦ ٪ [٢].

٤ــ البواره : وهو نبيذ الإجاص .

---

١ ــ انظر نظرات في المسكرات : الشطي ٤٥/١ ، المسكرات ومضارها : د. أسعد الحكيم ١٣/١ .

٢ ــ انظر الخمر بين الطب والفقه : د . الجاسم ١٠١/١-١٠٢ .

٥ ــ الرائب وهو نبيذ اللبن ، وهو شائع الاستعمال في روسيا ويسمى الكوميس .

٦ــ الجعة (البيرة)[١] BEER : وهي خمر الشعير على أنها تعمل من نقاعة غيره من الحبوب كالأرز والذرة وتكون كمية الغول في الجعة من ٢ إلى ١٤٪ وتعرف خمرة الذرة في العربية بالغبيراء وخمرة الحنطة بالمزر[٢] .

ثانياً : الخمور المقطرة : تستخرج من تقطير الخمر وأشهرها :

١ــ العرق ARAK : ويستحصل من تقطير عصير العنب المختمر مع إضافة اليانسون إليه ، ونسبة الكحول فيها من ٦٠-٨٠ ٪.

٢ــ الكونياك CONIACK : يستحصل من تقطير الأنبذة المتخمرة من عصير العنب سمي على اسم مدينة فرنسية اشتهرت بإنتاجه تحمل نفس الاسم ، ونسبة الكحول فيه من ١٧-٤٠ ٪ تقريباً .

٣ــ البراندي : Brandy يصنع بتقطير نبيذ عصائر الفاكهة المختلفة مثل المشمش والخوخ والكرز والتوت الأسود، ٦٥-٧٠ ٪ .

---

١ ــ وتختلف البيرة عن خميرة البيرة في أن الخميرة : فطريات موجودة في الهواء ، لا ترى إلا بالمجهر ، وتساعد على إنضاج العجين . و" خميرة البيرة " عبارة عن : حبوب مستخلصة من كائنات حية ، تستخرج من تخمير النشويات ، كالشعير ، والذرة ، والأرز ، كما تُستخلص من المواد الطبيعية الغنية بالسكر ، مثل : قشر التفاح ، أو العنب ، وهي في أصلها نافعة ومفيدة . وأما سبب تسميتها بهذا الاسم ؛ فلأنها كانت تُصنع قديماً من النواتج المتخلفة من تخمر البيرة ، وأما في الوقت الحالي فإنها تُصنع من نبات الخميرة ، وهو نبات فطري . و " خميرة البيرة " غنية بالفيتامينات – وخاصة فيتامين " ب " - ، والمعادن ، والأحماض ، والبروتينات . فأصل هذه الخميرة : فطري ، فهي ليست مسكرة ، والحبوب المصنعة منها ليس لها دور في ذهاب العقل ، أو إسكاره ، للمزيد يراجع : موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/ref/133579

٢ ــ انظر نظرات في المسكرات : د. الشطي ١/٤٦-٤٧ .

٤ــ الويسكي Whiskey :يستحصل من تقطير خمر منقوع الشعير ونسبة الكحول فيه ، ونسبة الكحول فيها من ٤٠-٦٠ ٪ .

٥ــ الروم Rhum : يستحصل من تقطير خمر قصب السُّكر ، ونسبة الكحول فيها من ٤٥ ٪ [١].

٦ــ الوونكا : يستحصل من تقطير خمر بعض الحبوب .

٧ــ الجن GIN : يستحصل من تقطير خمر البذور البيضاء ، نسبة الكحول فيه ٤٥ ٪ .

٨ــ التيكيلا Tequila : وهو مشروب كحولي مقطر ، يصنع من نبات التيكيلا الأزرق الذي ينتشر في قرية تيكيلا وهي قرية في غرب المكسيك وقد اخذ اسمه منها ، ونسبة الكحول فيه من ٣٥-٥٥ ٪ .

٩ــ الساكي SAKI : شراب كحولي ياباني يصنع من الأرز المخمر ومكوناته الأرز والماء ، ونسبة الكحول فيه من ٣٠-٧٥ ٪

١٠ــ الفودكا VODKA : هو مشروب كحولي شائع، يتم إنتاجه عن طريق تقطير ناتج تخمير البطاطا ونسبة الكحول فيه من ٣٥-٧٥ ٪ .

١١ــ الكيرش : يستحصل من تقطير خمر الكرز [٢].

ــ ولما كانت الخمور المقطرة الطبيعية غالية الثمن فقد لجأوا إلى صنعها بإضافة بعض العطور والغول الأثيلي (C2H5OH) إلى الماء بنسبة تختلف بين ٣٠-٤٠ ٪ فاصطنعوا

---

١ ــ انظر نظرات في المسكرات : د. الشطي ٤٦/١-٤٧ ، و الخمر بين الطب والفقه : د . الجاسم ١٠١/١-١٠٢ .

٢ ــ المرجع السابق ٤٧/١ ، نبذة في المسكرات والمخدرات : د. فهمي صدقي المعري مطبعة العصر الجديد ١٩٢٨م ٦/١-٧ .

بذلك غشاً على غش وضرراً على ضرر[1].

ثالثاً : السوائل الروحية : هي مسكرات مركبة تصنع بمزج الماء مع السُّكر وبعض المواد اللذيذة الطعم أو الرائحة ، وسميت هذه الأشربة بالأشربة الروحية لأنها مركبة من عنصر أساسي خاص واحد وهو الغول أو روح الخمر ، وتحتوي جميعها على كحول تصل نسبته إلى ٤٥- ٥٠ ٪ ، وأشهرها الأبسنت والبيتر والفرموت والشارتروز وغيرها [2].

ـــ وتصنع الآن أكثر هذه المسكرات الغالية الثمن من الغول (الكحول) بعد أن يضاف إليه مواد سامة تحاكي برائحتها رائحة الثمر الأصلي[3] ، وتحتوي هذه الأشربة جميعها على مادة الغول بنسب مختلفة .

ـــ ولا بدَّ من الإشارة إلى أن المشروبات الروحية أو المسكرة لا تختلف عن سائر الأشربة المنعشة والمرطبة كالجلاب وشراب الرمان والورد إلا من جهة واحدة وهي وجود الغول فيها ، فالخمر إذا جردناه من الغول تعود جلاباً لذة للشاربين ، والعرق إذا جردناه من الغول يصبح ماءً معطراً كماء الزهر وماء الورد لا يصدع ولا يسكر [4].

ضابط القديم والحديث من الأشربة

إذا أردت أن أضع ضابطاً واضحاً للتمييز بين الأشربة مما هو حديث وقديم يمكن القول إن اختراع عملية التقطير على يد العالم المسلم جابر بن حيان [5] في القرن التاسع الميلادي

---

١ ـــ نظرات في المسكرات : د. الشطي ٤٧/١ .

٢ـــ انظر المسكرات ومضارها : د. أسعد بك الحكيم ١٣/١ .

٣ ـــ انظر نظرات في المسكرات : د. الشطي ٤٦/١-٤٩ ، المسكرات ومضارها : د. الحكيم ١٣/١-١٥ ، نبذة في المسكرات والمخدرات : د.فهمي صدقي المعري ٦/١-٧ .

٤ـــ انظر المسكرات ومضارها : الحكيم ١٤/١-١٥ .

٥ ـــ هو جابر بن حيان بن عبد الله الكوفي ، أبو موسى: فيلسوف كيميائي، كان يعرف بالصوفي.من أهل الكوفة ، له تصانيف كثيرة قيل : عددها ٢٣٢ كتابا منها (أسرار الكيمياء) و (علم الهيئة) و (أصول الكيمياء) و

والتي استخدمت في وقتها لتنقية المواد الكيميائية كانت من الأسباب التي ساهمت فيما بعد وخاصة في القرن التاسع عشر في الانتقال إلى التصنيع الواسع للخمور وخاصة المقطرة منها [1].

=(المكتسب) وكتاب في (السموم و (الخمائر) و (الرحمة) وكتاب (الخواص) توفي (٢٠٠هـ) يراجع الأعلام : الزركلي ٢/٢٠٣-٢٠٤ .

١ ـ http://tareq-sh.yoo7.com/t4-topic#4

الفصل الثاني : أقسام السُّكر وأحكامه

المبحث الأول : أقسام السُّكر باعتبار القصد والإرادة

(السُّكر الاختياري والسُّكر الاضطراري)

المطلب الأول : تعريف السُّكر الاختياري وحكمه

المطلب الثاني : تعريف السُّكر الاضطراري وحكمه

المبحث الثاني : أقسام السُّكر باعتبار المكلف

(السُّكر المرضي والسُّكر العادي)

المطلب الأول : تعريف السُّكر المرضي وحكمه

المطلب الثاني : تعريف السُّكر العادي وحكمه

المبحث الثالث : حكم الأشربة المسكرة

المطلب الأول : حكم شرب الخمر

المطلب الثاني : حكم شرب باقي الأشربة المسكرة

المبحث الأول : أقسام السُّكر باعتبار القصد والإرادة

(السُّكر الاختياري والسُّكر الاضطراري)

تمهيد : يقسم السُّكر باعتبار وجود قصد الفاعل للشرب واختياره لذلك إلى سكر اختياري وسكر اضطراري ، لذلك لابدَّ من تعريف كل منهما ثم بيان حكمه الشرعي .

المطلب الأول : تعريف السُّكر الاختياري وحكمه

أولاً : تعريف السُّكر الاختياري

السُّكر الاختياري لغةً : من الِاخْتِيَارُ : الاصطفاء ، وأصلها اختار ومنه قوله **تَعَالَىٰ**:﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ ﴾ الأعراف: ١٥٥، و الِاسْمُ مِنْ اخْتَارَ : الخِيَرَةُ [١] ومنه قوله **تَعَالَىٰ**:﴿ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ ﴾ القصص: ٦٨؛ أي ليس لهم أن يختاروا على الله [٢].

السُّكر الاختياري اصطلاحاً [٣]

عرَّفه **الحنفية** بأنه (شرب مكلف طائع غير مضطر للخمر بلا قيد عالماً بالحرمة حقيقة أو حكماً [٤])

وعرَّفه **المالكية** بأنه (شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختاراً لا لضرورة ولا عذر [٥])

وعرَّفه **الشافعية** بأنه (شرب المكلف للمسكر مختاراً عالماً بأن ما شربه مسكر من غير

---

١ ــ مختار الصحاح : الرازي ٩٩/١ ، لسان العرب : ابن منظور ٢٦٥/٤ -٢٦٦.

٢ ــ انظر تفيسر القرطبي : ١٣/ ٣٠٥ .

٣ ــ ذكر الفقهاء السُّكر الاختياري بلفظ آخر وهو السُّكر بمحرم أو بطريق محظور ، حاشية ابن عابدين ٣٧/٤ .

٤ ــ حاشية ابن عابدين ٣٧/٤ .

٥ ــ مواهب الجليل : الحطاب ٣١٨/٦ .

ضرورة [1])

وعرَّفه **الحنابلة** بأنه (شرب مسكر قل أو كثر، إذا شربه وهو مختار لشربه، وهو يعلم أن كثيره يسكر[2])

التعريف الراجح : السُّكر الاختياري هو (أن يتناول الشخص المسكر بإرادته عالماً بذلك من دون ضرورة أو إكراه [3])

شرح التعريف :

(يتناول) فيشمل شرب المسكر أو أخذه بأي طرية أخرى كالشم والأكل والحقن وغيرها ،(الشخص) ليشمل الذكر والأنثى .

(بإرادته عالماً بذلك من دون ضرورة أو إكراه) ليخرج الجاهل والمضطر والمكره .

ثانياً : حكم السُّكر الاختياري

اتفق الفقهاء [4] على أنَّه من شرب المسكر وهو عالم به مختار لذلك فقد ارتكب محرَّماً [5]

وذلك لأدلة كثيرة : فمن **الكتاب** :

---

١ ــ مغني المحتاج : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) دار الفيحاء الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ تحقيق عبد الرزاق شحود النجم ٥١٧/٥ بتصرف .

٢ ــ المغني : ابن قدامة ١٥٩/٩ بتصرف .

٣ ــ انظر التلويح : التفتازاني ٣٩٨/٢ .

٤ ــ انظر الهداية : المرغيناني ٣٩٣/٤ ، حاشية الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٥٤٦/٤ ، المجموع : النووي ١١٢/٢٠ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي الطبعة : الثانية ٢٢٨/١٠ .

٥ ــ هناك تفصيل في المذهب الحنفي في حكم الأشربة المسكرة ، آتي على ذكره في المبحث الثالث من هذا الفصل الفصل إن شاء الله تعالى صحيفة ٦٧ .

١ــ قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر ونهى عنها وأمر باجتنابها كما أمر باجتناب الأوثان [١]. وقد دلت هذه الآية على تحريم الخمر من عدة وجوه أشار إليها الجصاص [٢] بقوله (أحدها قوله رجس من عمل الشيطان وذلك لا يصح إطلاقه إلا فيما كان محظورا محرما ، وثانيها : تأكيده بقوله فاجتنبوه وذلك أمر يقتضي لزوم اجتنابه وثالثها : أنه قال تعالى فهل أنتم منتهون ومعناه فانتهوا [٣])

٢ــ قوله تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٣٣ والإثم الخمر عند الأكثرين [٤] واستدلوا بقول الشاعر : شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

٣ــ قوله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧، والخبائث هي المحرَّمات في الشرع ومنها الخمر [٥].

ومن **السنة** :

---

١ ــ أحكام القرآن : الجصاص ٢ /٣ .

٢ ــ أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، ولد سنة (٣٠٥هـ) وسكن بغداد ، وله كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي توفي في بغداد سنة (٣٧٠هـ) يراجع : تاج التراجم في طبقات الحنفية : أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني (٨٧٩هـ) دار القلم ١٤١٣هـ الطبعة : الأولى تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ٩٦/١ .

٣ ــ أحكام القرآن : الجصاص ٢ /٣ بتصرف .

٤ ــ انظر تفسير القرطبي ٦٠/٣ .

٥ ــ انظر أحكام القرآن : الجصاص ٣٠٧/٣ .

١ــ قول النبي ﷺ (كل مسكر خمر وكل خمر حرام [١]) ووجه الاستدلال بالحديث ظاهر في حرمة شرب الخمر وكل مسكر [٢].

٢ــ عن ابن عمر [٣] رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال (ما أسكر كثيره فقليله حرام [٤]) ودلالة الحديث بيِّنة في حرمة تناول المسكر قليله وكثيره في ذلك سواء [٥].

الإجماع : وقد أجمع العلماء على أنَّ السُّكر حرام [٦] .

وهذه الأدلة محمولة على حالة الاختيار وعدم الضرورة للأدلة التي أخرجت المضطر والمكره [٧] كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٣

---

١ ــ صحيح مسلم الحديث رقم ٢٠٠٣ كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٨/٣ .

٢ ــ صحيح مسلم بشرح النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ الطبعة : الثانية ١٣/ ١٤٩ .

٣ ــ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي خال المؤمنين، من أملك شباب قريش عن الدنيا، أمه وأم أخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، هاجر مع أبيه عمر رضي الله عنهما أصاب رجله زج رمح فورمت رجلاه، فتوفي منها بمكة سنة (٧٤هـ) ، يراجع معرفة الصحابة : أبو نعيم ١٧٠٧/٣ .

٤ــ سنن الترمذي : الحديث رقم ١٨٦٥ كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٢/٤ . قال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

٥ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى الطبعة : الأولى ١٣٥٦ ٤٢٠/٥ .

٦ ــ الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٣١٨هـ) دار الدعوة ١٤٠٢هـ الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ٢٦٣/١ .

٧ ــ انظر تبيين الحقائق : الزيلعي ١٩٦/٢ ، مواهب الجليل : الحطاب ٣١٨/٦ ، مغني المحتاج : الشربيني ٣٣٥/٥ ، كشاف القناع : البهوتي ١١٧/٦ .

قال الجصاص (فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها[1])

ولكن الفقهاء اختلفوا في هذا النوع من السُّكر (السُّكر الاختياري) هل يعدُّ صاحبه مكلفاً تعتبر أقواله وأفعاله أم لا يعتبر مكلفاً ويخاطب مخاطبة المجنون والمغمى عليه ؟ [2]

المطلب الثاني : تعريف السُّكر الاضطراري وحكمه

أولاً : تعريف السُّكر الاضطراري

السُّكر الاضطرار لغةً : الاضطرار مصدر اضْطَرَّ ، واضْطَرَّ إلى الشيء أي أُلْجِئَ إليه [3]، ومنه قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٣؛ أَي فمن أُلجِئَ إلى أَكل الميْتةِ وَما حُرِّم وضُيِّق علَيه الأَمر بالجوع [4]، وأَصله مِنَ الضّرَرِ، وَهُوَ الضِّيقُ ،والاسم من الاضطرار : الضّرُورةُ ، ورجل ذو ضَرُورَةٍ أي ذو حاجة [5].

السُّكر الاضطراري اصطلاحاً : لم يرد هذا اللفظ عند العلماء وإنما ورد بلفظ السُّكر بطريق مباح ، جاء في كشف الأسرار (السُّكر نوعان سكر بطريق مباح وسكر بطريق محظور أمَّا السُّكر بالمباح مثل من أكره على شرب الخمر بالقتل فإنه يحل له، وكذلك المضطر إذا شرب منها ما يرد به العطش فسكر به، وكذلك إذا شرب دواء فسكر به ،

---

١ ــ أحكام القرآن : الجصاص ١٥٦/١ .

٢ ــ سأرجئ الكلام في هذا إلى الباب الثاني لأنه محل بحثنا ، صحيفة ١١٥ .

٣ ــ مختار الصحاح : الرازي ١٨٣/١

٤ ــ انظر زاد المسير : الجوزي ١٣٣/١ .

٥ ــ لسان العرب : ابن منظور ٤٨٤/٤ .

وأمَّا السُّكر المحظور فهو السُّكر من كل شراب محرم [١])

فقد عرَّف **الحنفية** السُّكر الاضطراري بأنه (السُّكر بسبب مباح كمن أكره على شرب الخمر أو اضطر[٢])

وعرَّفه **المالكية** بأنه(من أكره أو اضطر إلى شرب المسكر كإساغة غصة [٣])

وعرَّفه **الشافعية** بأنه (زوال العقل بسبب مباح [٤])

وعرَّفه **الحنابلة** بأنه (تغطية العقل بتناول سكر مباح من دواء وغيره [٥])

التعريف الراجح

السُّكر الاضطراري (هو أن يتناول الشخص المسكر مكرهاً أو مضطراً أو بغير علمٍ بأنه مسكر [٦])

ـــ وقد أشار ابن العربي[٧] في تفسيره لهذه الآية إلى أسباب الاضطرار فقال (المسألة التاسعة

التاسعة

---

١ ـــ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـــ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي د/ط ٣٥١/٤ .

٢ ـــ فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـــ) دار الفكر ٤٩١/٣ .

٣ ـــ الذخير : القرافي ٢٠٢/١٢ بتصرف .

٤ ـــ المجموع : النووي ٦٢/١٧ بتصرف .

٥ ـــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـــ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة : الثانية ١٤١٥هـــ ٢٧٣/١ بتصرف .

٦ ـــ انظر الوسيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٥٠٥ هـــ) دار السلام ١٤١٧هـــ ١٤١٧هـــ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ٣٩٠/٥ ، الأشربة وأحكامها : ماجد أبو رخية ٢٦٧/١ .

٧ ـــ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور ، ولد سنة (٤٦٨هـــ) وتوفي سنة (٥٤٣هـــ) بمدينة فاس بالمغرب ، له مصنفات : منها كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، وأحكام القرآن وغيره من الكتب ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين

: هذا الضرر الذي بيناه يلحق أمَّا بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره؛ فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون مباحا [1])

ثانياً : حكم السُّكر الاضطراري

اتفق الفقهاء [2]على أنه من تناول المسكر مضطراً لذلك ، أو مكرهاً [3] أو جاهلاً بكونه مسكراً فلا إثم عليه ولا يقام عليه الحد ويكون حكمه حكم المغمى عليه ، ولا يعتد بتصرفاته ، فإذا طلق مثلاً لا يقع طلاقه . واستدلوا على ذلك :

من الكتاب :

١ــ قوله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٣

، وجه الاستدلال بالآية الكريمة واضح في نفي الإثم عمن تناول ما حرَّم الله في حالة الضرورة ، ونفي الإثم من أساليب الإباحة [1]، ولذلك قال الجصاص (فاقتضى ذلك

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـــ) المحقق : إحسان عباس دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ ٢٩٦/٤-٢٩٧

١ ــ أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـــ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية الطبعة : الثالثة، ١٤٢٤ هـــ ٨٢/١ .

٢ ــ انظر الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٦٨٣هـــ) الناشر: مطبعة الحلبي ١٣٥٦ هـــ ٩٨/٤ ، حاشية الدسوقي : ابن عرفة ٤/ ٥٤٦ ، مغني المحتاج : الخطيب الشربيني ٣٢٨/٥ ، كشاف القناع: البهوتى ١١٧/٦ .

٣ــ اختلف الفقهاء في مقدار الإكراه المجيز لفعل الأمر المحرم كالنطق بكلمة الكفر أو شرب الخمر أو غيره ، فذهب بعضهم إلى أن الإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر ، وذهب آخرون إلى انه حذف الإرادة بقول أو فعل فالقول هو التهديد، والفعل هو أخذ المال، أو الضرب، أو السجن ، للمزيد يراجع أحكام القرآن : الجصاص ١٣/٥ ، أحكام القرآن : ابن العربي ١٦٠/٣ .

وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها) على أن الضرورة تُفسر بالإكراه أيضاً وإليه أشار الطبري [٢] في تفسيره فقال (فمن اضطر فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم .... فلا إثم عليه في أكله إن أكله..... وقد قيل إن معنى قوله فمن اضطر فمن أكره على أكله فأكله فلا إثم عليه [٣])

٢ــ قوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو أنها وإن نزلت فيمن نطق بالكفر إذا أكره على ذلك ولكنها تتناول من أكره على شرب الخمر ، فيرتفع عنه الإثم لوجود الإكراه [٤]، قال القرطبي (الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان. روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع [٥])

من السنة :

٣ــ ما روي عن النبي ﷺ قال (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا

---

١ ــ وإن أباحت الضرورة هذه المحرمات ولكن العلماء اتفقوا على أنه لو امتنع عن الأكل حتى مات كان عاصيا لله تعالى ، تفسير القرطبي ٢٣٢/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/١ ، أحكام القرآن : علي بن محمد بن علي، =أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (٥٠٤هـــ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـــ ٤١/١ .

٢ ــ هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر ، له العديد من المصنفات منها تهذيب الآثار ومنها تاريخ الأمم وكتاب اختلاف العلماء وكتاب القراءات بالإضافة إلى كتابه في التفسير ، توفي عام (٣١٠هـــ) ،للمزيد يراجع : طبقات المفسرين : أحمد بن محمد للداودي ، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم ١٤١٧هـــ الطبعة : الأولى ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ١/ ٤٨ .

٣ــ جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـــ) المحقق : أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـــ ٣٢١/٣ .

٤ ــ انظر تفسير القرطبي : ١٨٣/١٠ ، تفسير القرآن : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـــ) ، دار الوطن ١٤١٨هـــ الطبعة : الأولى ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ٣ /٢٠٤ .

٥ ــ تفسير القرطبي : ١٨٣/١٠ .

عليه [1]) ووجه الاستدلال بالحديث هو رفع الإثم عمن فعل فعلاً محرماً وهو في إحدى هذه الأحوال [2].

والإجماع : فقد أجمع العلماء على إباحة الخمر عند الضرورة ، كمن خشي على نفسه مهلكة العطش فشرب الخمر ليدفع عن نفسه الهلاك [3].

أمَّا **القانون السوري** فلم يشر صراحة إلى تقسيمات للسكر ، ولكن ومن استقراء نص المادتين ٢٣٤-٢٣٥ من قانون العقوبات :

المادة ٢٣٤

١ــ يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة .

٢ــ إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكابها .

٣ــ ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالاً جريمة .

٤ــ وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفاقاً

---

١ ــ سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية رقم ٢٠٤٥ كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ، والحديث ضعيف يراجع : التلخيص الحبير : ا بن حجر العسقلاني ٦٧٢/١ .

٢ ــ انظر فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ٣٩٠/٩ ، البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) دار الكتبي الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ ٨١/٢ ، حاشية ابن عابدين ٧٤/٢ . مواهب الجليل : الحطاب ١١٣/٤ ، المجموع : النووي ٣٥٩/٢ ، المغني ابن قدامة ٢٤٥/١ .

٣ ــ الإجماع : أبو بكر النيسابوري ١٢٥/١، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية ١٣٣/١ ، المجموع : النووي ٤٢/٩ .

للمادة الـــ٢٤٧ [١].

تشمل القوة القاهرة في القانون حالتين :

١ـــ حالة الإكراه ، ٢ـــ حالة الضرورة

والإكراه في القانون : هو قوة مادية أو معنوية تحمل شخصاً على قول أو فعل دون رضاه [٢].

والإكراه في القانون السوري إمَّا أن يكون مادياً كمن يمسك يد شخص ويضع إبهامه بالقوة على صك مزور ، وأمَّا أن يكون معنوياً وذلك كمن يشهر مسدس على شخص ويهدده بقتله إن لم يوقع على سند مزور [٣].

المادة ٢٣٥

إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ، قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة الـــ ٢٤١ [٤].

ـــ يتضح أن السُّكر من حيث سببه نوعان : اضطراري واختياري :

---

١ ـــ المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات تنص على :

إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:

يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة موقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

٢ ـــ شرح قانون العقوبات السوري : د. عبود السراج مطبعة جامعة دمشق ٢٠١١م ١/٤٨٤ .

٣ ـــ انظر شرح قانون العقوبات : السراج ١/٤٨٥ .

٤ ـــ المادة ٢٤١ من قانون العقوبات تنص على :

١ـــ عندما ينص القانون على عذر مخفف :

إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل .

وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية .

وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية .

٢ـــ يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون.

فالسُّكر الاختياري : هو أن يتناول الفرد المادة المسكرة بإرادته واختياره .

والسُّكر الاضطراري : هو أن يتناول الفرد المادة المسكرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

وهناك خلاف بين فقهاء القانون في مسؤولية السّكران عن جرائمه وهو في حالة سكر ، فالقانون السوري ذهب إلى أن السُّكر الاضطراري، إمَّا أن يؤول إلى إفقاد الوعي أو الإرادة.. أو كليهما وعندئذ يمحو المسؤولية الجزائية محواً تاماً ويؤول إلى الإعفاء من كل عقاب، وإمَّا أن يفضي فقط إلى الانتقاص من قوة الوعي أو الإرادة أو منهما معاً.. عندئذ تصبح في حالة من حالات المسؤولية الناقصة. ويؤلف هذا النقص في المسؤولية عذراً مخففاً قانونياً لا يمنع من العقاب وإنما يخففه عملاً بأحكام المادة ٢٣٥ عقوبات .

وأمَّا السُّكر الاختياري فقد ميـــَّز القانون السوري أحكامه بثلاث حالات :

الحالة الأولى وتتعلق بمسؤولية السّكران في الجرائم غير المقصودة، والحالة الثانية وتختص بمسؤولية السّكران في الجرائم المقصودة.. والحالة الثالثة وتختص بتغليظ المسؤولية في السُّكر المقصود به الإجرام ـــ انظر الفقرات ٢و٣و٤ من المادة ٢٣٤ عقوبات .

ـــ وذهب جمهور شرَّاح قانون العقوبات المصري ، إلى الإعفاء من المسؤولية فيما إذا كان الجاني قد تعاطى المسكر أو المخدر قهراً عنه أو على غير علم به أمَّا إذا كان الجاني قد تعاطى المسكر أو المخدر باختياره ومع علمه به فإنه يسأل عن كل ما يرتكب من الجرائم [١].

ومن نص المادتين السابقتين يظهر أيضاً أن القانون السوري قسم السُّكر من حيث أثره إلى **كلي** : وهو ما أفقد الوعي والإرادة كما في تعبير القانون السوري أو الشعور والاختيار كما في تعبير القانون المصري ، و**جزئي** : وهو ما أنقص منهما أو من أحدهما

١ـــ انظر جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : الدكتور عبد الحميد الشواربي دار المعارف ، الإسكندرية ٦٤/١ .

فقط ، وأهمية هذا التقسيم أن الأول وحده هو الذي تمتنع به المسؤولية ، أمَّا الثاني فلا يمنعها وإن ساغ اعتباره سبباً مخففاً للعقاب [١].

ـــ والجدير بالذكر أن القانون لم ينظر إلى السُّكر بحد ذاته من حيث العقوبة وعدمها ، وإنما نظر إلى الجرائم التي تحدث نتيجة كون الشخص في حالة سكر ، وهذا مبني على نظرة القانون في عدم التجريم لمجرد تناول المسكر[٢]، وبهذا افترق عن الشريعة الإسلامية التي حرَّمت مجرد تناول المسكر كما هو الراجح عند الفقهاء [٣].

---

١ ـــ انظر جريمة شرب الخمر : الدكتور عبد الحميد الشواربي ٦١/١ .

٢ ـــ شرح قانون العقوبات : السراج ١١٠/١ .

٣ ـــ انظر حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٦ ، التاج والإكليل: العبدري ٤٣٣/٨ ، انظر المجموع : النووي ١١٢/٢٠ ، كشاف القناع : البهوتي ١١٦/٦ .

المبحث الثاني : أقسام السُّكر باعتبار المكلف

(السُّكر المرضي والسُّكر العادي)

المطلب الأول : تعريف السُّكر المرضي وحكمه

أولاً : تعريف السُّكر المَرَضي

المرضي **لغةً** من الْمَرَض : السُّقْمُ ، وهو نَقِيضُ الصِّحَّةِ [١].

والمرض **اصطلاحاً** : عرَّفه **الحنفية** بأنه (حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة [٢])

وعرَّفه **المالكية** (عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد، إلى الاعوجاج والشذوذ [٣])

وعرَّفه **الشافعية** بأنه (حالة تعرض للبدن يعجز الشخص بها عن تصرفه الصحيح [٤])

وعرَّفه **الحنابلة** (كل ما خرج بالإنسان عن حد الصحة [٥])

التعريف الراجح :

هو ما يعرض للإنسان فيخرجه عن الاعتدال الخاص [٦].

---

١ ــ انظر مختار الصحاح : الرازي ٢٩٣/١ .

٢ ــ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـــ) دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـــ الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد بن محمد الحنفي الحموي ٢٤٦/١ .

٣ ــ تفسير القرطبي ٢١٦/٥ .

٤ ــ الحاوي : الماوردي ١١٧/١٤ بتصرف .

٥ ــ الشرح الكبير : ابن قدامة ٢٣٩/١ بتصرف .

٦ ــ التعريفات : الجرجاني ٢١١/١ .

(للإنسان) ليشمل المرض البدني والنفسي .

(الاعتدال الخاص) لأن لفظ المرض ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع ، ولكن لا يراد به معنى واحد وإنما كلّ بحسبه ، وهذا ما أشار إليه الكيا الهراسي [1] فقال (وقد أطلق الله المرض في مواضع من كتابه، وباطنه رخصا مختلفة، والمراد به الأمراض المختلفة، لا نوع واحد من المرض ، فقال تعالى في موضع : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٥.

والمراد ما يظهر أثره في منع الصوم . وقال : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦. وعنى به نوعا آخر. وها هنا عنى بالمرض ــ أي في قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ النساء: ٤٣ ــ القروح التي تمنع إيصال الماء إلى الأعضاء ، ويخشى منه فساد عضو وهلاك الجملة [2])

تعريف السُّكر المَرَضي عند الأطباء

السُّكر المرضي : هي حالة نفسية حادة تحصل لدى الأشخاص الذين يعانون من اضطراب عصبي [3]، وقد يكون سببها استهلاك كمية صغيرة نسبيا من الكحول ، والتي لا يرافقها

---

١ ــ شمس الإسلام أبو الحسن إلكيا الهراسي الملقب عماد الدين الشافعي أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام ولد سنة (٤٥٠هـــ) في طبرستان ،من مصنفاته أحكام القرآن ، وتوفي سنة (٥٠٤هـــ) وفيات الأعيان : ابن خلكان ٢٨٦/٣ -٢٨٩ .

٢ ــ أحكام القرآن : الكيا الهراسي ٤٦٢/٢ .

٣ ــ بهذا التفسير للسكر المرضي يكون خارج محل بحثنا ، ولكن رأيت من الضروري ذكره لتمييزه عن السكر العادي ، والله تعالى أعلم .

علامات تسمم الجهاز العصبي ، وتصيب أصحاب الشخصية المتزعزعة وتظهر بحالة تمتد لبضع ساعات ، وهذه الحالة معروفة لدى أطباء النفس[1].

ويتميز السُّكر المرضي بمحافظة الشخص على التوازن الظاهري ونادراً ما تبدو عليه علامات السُّكر سواء أكان واقفاً أم جالساً ، غير أن هذا التوازن الظاهري مصحوب باهتياج نفسي ونشوة فياضة وأفكار جنونية هي التي تُسيِّر صاحبها دائماً في جميع أقواله وأفعاله ، ويتميز الأشخاص في حالة السُّكر المرضي أنهم يفقدون كامل وعيهم ولا يتذكرون شيئاً مما حصل معهم في فترة سكرهم[2] .

ثانياً : حكم السُّكر المرضي

إذا ظهر أنَّ السُّكر المرضي سببه نفسي لا علاقة للإنسان في تحصيله فيكون حكمه كحكم باقي الأمراض لا يؤاخذ الإنسان بها ، وذلك لـــ :

١ـــ قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ النور: ٦١ فهذه الآية وغيرها الكثير التي دلت على عدم مؤاخذة المريض [3].

٢ـــ قول النبي ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل [4]) فعندما كان المرض في عقله فصار كالمجنون مرفوع عنه القلم وهذا الحديث دليل على عدم تكليف هؤلاء الثلاثة ومن هو في حكمهم [5].

---

[1] ـــ انظر سيكولوجية الإدمان : د. علي خضر ٩٢/١- ٩٣ ، الخمر بين الطب والقضاء : د. الجاسم ٢٣/١ ، وانظر ايضاً مقال بعنوان (الخمر أم الخبائث) في منتدى الجريف الإسلامي www.aljraif.com .

[2] ـــ انظر الخمر بين الطب والقضاء : د. الجاسم ٢٢/١-٢٤ ، سيكولوجية الإدمان : د. علي خضر ٩٢/١-٩٣ انظر أيضاً http://www.gpnotebook.co.uk/simplepage.cfm?ID=852492300 .

٣ ـــ انظر تفسير القرطبي ٣١٣/١٢ .

٤ ـــ سنن أبي داود : رقم ٤٤٠٣ كتاب الحدود باب في المجنون يسرق.. ١٤١/٤ ، سنن الترمذي رقم ١٤٢٣ كتاب الحدود باب فيمن لا يجب عليه الحد ، وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب ٣٢/٤ .

٥ ـــ انظر فيض القدير : المناوي ٣٥/٤ .

ـــ أمَّا إذا ظهر أن السُّكر المرضي سببه تناول كمية صغيرة من المسكر لا تسكر غالباً ولكن لظروف خاصة في الشارب أسكرته وأثرت به ، فهو حرام ؛ لأنه من المقرر أن الإنسان مسؤول عن تصرفاته ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ المدثر: ٣٨ و قال رسول الله ﷺ (كل مسكر حرام وما أسكر الْفَرَقُ منه فالْحُسْوَةُ منه حرام [١])

والمعتبر هو شرب المسكر المحرم دون النظر إلى كميته وهذا ما قرره الفقهاء [٢]، قال الدسوقي [٣](لو غمس إبرة في خمر ووضعها على لسانه أي وابتلع ريقه حدَّ [٤]) ثم إن الناس يختلفون في أجسادهم وقابليتها للسكر فمنهم من إذا شرب نصف كأس من خمر أو أقل من ذلك سكر ، ومنهم من إذا شرب عشرة كؤوس أو أكثر من ذلك لم يسكر ، فكان لا بدَّ من شيء منضبط يعلق الحكم عنده وهو مجرد شرب المسكر [٥].

المطلب الثاني : السُّكر العادي وحكمه

---

١ ـــ سنن الترمذي ، والحديث رقم ١٨٦٦ كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال الترمذي هو حديث حسن ٢٩٣/٤ ، والْفَرَقُ : مكيَالٌ يسع ستَّة عشر رِطْلًا ، والْحُسْوَةُ :الجَرعَة من الشَّراب ، يراجع تحفة الأحوذي : المباركفورى ٤٩٣/٥ .

٢ ـــ انظر الهداية : المرغيناني ١١٢/٤ ، حاشية الدسوقي : ابن عرفة الدسوقي ٥٤٦/٤ ، الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـــ) دار المعرفة – بيروت د/ط ١٤١٠هـــ ١٩٤/٦ ، الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (٦٨٢هـــ) : دار الكتاب العربي ٣٢٨/١٠ .

٣ ـــ هو الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر ، له عدة مؤلفات منها حاشية على مختصر السعد على التلخيص ، وحاشية شرح الجلال المحلى على البردة، وحاشية على شرح الرسالة الوضعية ، توفي عام (١٢٣٠ هـــ) ينظر : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (١٣٣٥هـــ) تحقيق: محمد بهجة البيطار دار صادر الطبعة: الثانية ، ١٤١٣ هـــ ١٢٦٢/١ .

٤ ـــ حاشية الدسوقي : ابن عرفة الدسوقي ٥٤٦/٤-٥٤٧ .

٥ ـــ انظر الخمر بين الطب والقضاء : د. الجاسم ٢٠/١-٢١ .

تمهيد : السُّكر العادي وهو مصطلح طبي يذكر مع السُّكر المرضي ، ويقابله شرعاً السُّكر الاختياري والاضطراري الذي سبق تعريفهما وبيان حكمهما في المبحث الأول من هذا الفصل [١].

أولاً : تعريف السُّكر العادي عند الأطباء

هو تناول الشخص المسُّكر بإرادته واختياره أو مضطراً لذلك ، فيصل معه الشخص إلى حالة التسمم الغولي . (ارتفاع نسبة الكحول في الدم) وتختلف درجته بين الأفراد حسب تحمل أجسامهم له ، فالبعض يتحملون جرعات كبيرة وبعض آخر يدخلون في حالة سكر تتمثل باهتياج أو سبات بمجرد تناولهم كميات قليلة [٢].

ثانياً : مراحل السُّكر العادي

يمر السُّكر العادي بثلاث مراحل :

١ــ المرحلة الأولى : السُّكر الخفيف

٢ــ المرحلة الثانية : السُّكر البيِّن

٣ــ المرحلة الثالثة : السُّكر الطافح

وتظهر هذه المراحل تباعاً حسب ارتفاع مستوى الكحول في الدم [٣]، وسبق شرحها في مطلب أطوار السُّكر وأحواله عند الأطباء في الفصل الأول من هذه الرسالة [٤].

المبحث الثالث : حكم الأشربة المسكرة

ــ سأقتصر في الكلام هنا على حكم شرب الخمر والأشربة المسكرة الأخرى دون باقي الأحكام من بيع وضمان ونجاسة لعلاقة الشرب ببحثنا دون باقي الأحكام .

---

١ ــ انظر من الصحيفة ٥٢ إلى الصحيفة ٦٠ .

٢ ــ انظر الخمر بين الطب والقضاء : د. الجاسم ١/٢٠-٢١ .

٣ ــ انظر سيكولوجية الإدمان : د. علي خضر ١/٩١-٩٢ .

٤ ــ انظر الصحيفة ٣٩ .

المطلب الأول : حكم شرب الخمر

اتفق الفقهاء [1] على حرمة شرب الخمر قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة كما سبق ، لأنها محرمة العين واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أمَّا الكتاب فبقوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ البقرة: ٢١٩ ، وهذه الآية تقتضي التحريم لأنها ذكرت أن في الخمر إثم وهو محرم بقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٣٣ وهذا ما أشار إليه الجصاص بقوله (هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر ، لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية ، وذلك لقوله : قل فيهما إثم كبير ، والإثم كله محرَّم بقوله تعالى (إنما حرَّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم) فأخبر : أنَّ الإثم محرَّم ، ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثماً حتى وصفه بأنه كبير تأكيداً لحظرها وقوله ومنافع للناس لا دلالة فيه على إباحتها لأن المراد منافع الدنيا وأن في سائر الحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم [2])

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ - ٩١

١ــ انظر حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٦ ، حاشية العدوي : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١١٨٩هـــ) تحقق : يوسف الشيخ محمد دار الفكر ١٤١٤هـــ ٣٣٠/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٣٢٣/٥ ، الشرح الكبير : ابن قدامة المقدسي ١٠/ ٣٢٥ .

٢ ــ أحكام القرآن : الجصاص ٣/٢ .

ووجه دلالة الآية صريح في تحريم الخمر ، وقد أكدَّ الله تعالى على ذلك من عدَّة وجوه ، وقد سبق ذكرها من قول الجصاص سابقاً [1].

من السنة :

١ــ ما روى أنس [2] رضي الله عنه قال : كنت ساقي القوم في مترل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي : " ألا إن الخمر قد حرمت " قال : فقال لي أبو طلحة : اخرج ، فأهرقها ، فخرجت فأهرقتها ، فجرت في سكك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية [3] .ووجه الاستدلال بالحديث ظاهر في تحريم شرب الخمر ، وهذا ما يؤكده إهراق الصحابة لها [4].

٢ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حُرِمَهَا في الآخرة[5]) ودلالة الحديث على حرمة الخمر واضحة وذلك من وجهين : الأول : أنَّ التوبة لا تكون إلا من معصية ، فدل على حرمة شرب

---

١ ــ راجع صحيفة ٥٤ .

٢ ــ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار خادم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين نزل المدينة ثم تحول إلى البصرة وكان يأتي الشام ومات بالبصرة رحمه الله سنة (٩٣هـــ) وعاش مائة وثلاث سنين، يراجع معجم الصحابة : أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (٣١٧هـــ) المحقق : محمد الأمين بن محمد الجكني الناشر : مكتبة دار البيان – الكويت الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـــ ٤٣/١ .

٣ ــ صحيح البخاري رقم ٢٤٦٤ كتاب المظالم والغصب باب صب الخمر في الطريق ١٣٢/٣ .

٤ ــ انظر الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـــ) تحقيق : سالم محمد عطا ، دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤٢١هـــ ٢٣/٨ .

٥ ــ صحيح البخاري الحديث رقم ٥٥٧٥ كتاب الأشربة ١٠٤/٧ ، مسلم الحديث رقم ٧٦ كتاب الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ١٥٨٨/٣.

الخمر . الثاني : لو لم يكن شرب الخمر محرماً فلا وجه لحرمانه منها في الآخرة عقوبةً له ، لأن العقوبة لا تكون إلا على معصية [1].

٣ــ عن أبي هريرة [2]رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن [3]) وهذا الحديث من أشد ما جاء في شارب الخمر، وقد تعلق بظاهر هذا الحديث الخوارج ؛ فكفروا المؤمنين بالذنوب. والذي عليه أهل السنة وعلماء الأمة أن قوله: (مؤمن) يعنى مستكمل الإيمان [4].

٤ــ ما روي أن النبي ﷺ قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام [5]) ودلالة الحديث ظاهرة في تحريم الخمر [6].

٥ــ ما روي أن النبي ﷺ قال : (لعن الله الخمر ، ولعن شاربها ، وساقيها ، وعاصرها ،

---

١ ــ انظر شرح صحيح مسلم : النووي ١٧٣/١٣ .

٢ ــ هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الملقب بأبي هريرة ، ولد (٢١قبل الهجرة) ، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له . نشأ يتيما ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هــ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، وتوفي (٥٩هــ) انظر تهذيب الأسماء : النووي ٢٧٠/٢

٣ ــ صحيح البخاري رقم ٢٤٧٥ كتاب المظالم والغصب باب النهبى بغير إذن صاحبه ١٣٦/٣ .

٤ ــ انظر شرح صحيح البخاري : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هــ) تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هــ ٣٧/٦ .

٥ ــ سبق تخريجه صحيفة ٥٤ .

٦ ــ جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (٧٩٥هــ) المحقق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة : السابعة ، ١٤٢٢هــ ٤٦٠/٢ .

ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها [1]) وفي الحديث دلالة على أن حرمة الخمر لا تقتصر على الشرب وإنما تتعداه إلى غير ذلك من بيع وشراء وصنع ...الخ ، ومعنى لعن الله الخمر : أي لعن ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفير منها [2].

٦ــ قوله ﷺ (إن الله عز وجل حرم عليكم الخمر والميسر والْكُوبَةَ وكل مسكر حرام [3]) والحديث صريح في تحريم الخمر ، والكوبة هي الطبل [4].

وأمَّا **الإجماع** : فقد أجمع العلماء على حرمة شرب الخمر وهو عصير العنب الذي لم يطبخ إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد ، قليله وكثيره في الحرمة سواء [5].

المطلب الثاني : حكم شرب باقي الأشربة المسكرة

ذهب العلماء في حكم شرب باقي الأشربة المسكرة إلى مذهبين :

---

١ ــ سنن أبي داود رقم ٣٦٧٤ كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخَمر ٣٢٦/٣ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هــ) دار الكتب العلمية ١٤١١هــ الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ١٦١/٤ .

٢ ــ انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن (١٣٢٩هــ) دار الكتب العلمية الطبعة : الثانية ١٤١٥ هــ ٨١/١٠ .

٣ ــ مسند أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هــ) المحقق : شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هــ والحديث رقم ٢٦٢٥ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ٣٨١/٤ . سنن أبو داود الحديث رقم ٣٦٨٥ كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٢٨/٣ ، والحديث صححه ابن حبان والألباني ، للمزيد يراجع : صحيح ابن حبان : ١٨٧/١٢ .

٤ــ نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هــ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هــ ١١٠/٨ .

٥ ــ مراتب الإجماع : بن حزم الظاهري ١٣٦/١ .

المذهب الأول : مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية [1]، وهو قول محمد بن الحسن[2] صاحب أبي حنيفة وهو القول الذي عليه الفتوى في المذهب [3]، وذهب هؤلاء إلى أن كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان متخذاً من الحبوب مثل الشعير والذرة أم من الثمار مثل العنب والتمر أم من العسل ، وسواء كان معروفاً باسم قديم كالبتع والطلاء أم باسم حديث كالعرق والويسكي والبيرة .

المذهب الثاني : وهو مذهب طائفة من علماء الكوفة كالنخعي[4] والشعبي[5] وهو مذهب الشيخين من الحنفية [6]، وذهب هؤلاء إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين (العنب والنخيل) كنبيذ الحبوب والعسل والفواكه وغير ذلك ، فإنما يحرم منه القدر المسكر ، وأمَّا القليل الذي لا يسكر فلا يحرم . وتفصيل ذلك :

---

١ ــ انظر التاج والإكليل : العبدري ٣١٧/٦ ، انظر تكملة المجموع : المطيعي ١١٢/٢٠ ، كشاف القناع : البهوتي ١١٦/٦ ، المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد (٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ٤٧٨/٧ .

٢ــ هو أبو عبد الله محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي ، له الكثير من الكتب النادرة منها الجامع الكبير والجمع الصغير وغيرهما ، توفي في العراق سنة (١٨٩هـ) للمزيد يراجع وفيات الأعيان : ابن خلكان البرمكي ١٨٤/٤ .

٣ ــ انظر العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (٧٨٦هـ) دار الفكر ٩٩/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٦ .

٤ ــ هو إبراهيم النخعيّ بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمرَان فقِيه أهل الكوفة ومفتيها ، توفي سنة (٩٦هـ) طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ٣٧/١ .

٥ ــ هو عامر بن شرَاحيل أبو عمرو الشّعبِيّ من شعب همدَان علامة أهل الكوفة ، توفي سنة (١٠٤هـ) يراجع يراجع : الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرنؤوط دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ ٣٣٦/١٦ .

٦ ــ العناية : البابرتي ٩٩/١٠ ، المبسوط : السرخسي ٢٤/ ٧-٩ ، الشيخان من الحنفية هما : أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى .

قسم الحنفية الأشربة المسكرة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : السَّكر ونَقِيعُ الزَّبِيبِ والتمر من غير طبخ والْفَضِيخُ والْبَاذِقُ وَالْمُنَصَّفُ ، وهذه الأشربة يحرم شرب قليلها وكثيرها ، ولكن هذه الحرمة دون حرمة الخمر [1].

القسم الثاني : الطِّلَاءُ والمطبوخ من التمر والزبيب أدنى طبخة والمنصف والْمُثَلَّث والجمهوري ، فالقليل منه حلال والمسكر منه حرام ، وهو القدح الذي يسكر ، وهذه يحل شربها بشرطين :

الأول : عدم قصد اللهو والطرب في شربها .

الثاني : ألا يغلب على ظن الشارب أنه مسكر [2].

القسم الثالث : الأشربة المسكرة المتخذة من الحبوب والسُّكر والعسل والثمار ، كالبتع والمزر والجعة والسَّكركة فهي مباحة وإن سكر منها. بشرط أن يشربها بقصد استمرار الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله أمَّا إذا شربها بقصد اللهو والطرب فتحرم [3].

ـــ أولاً : الأدلة

استدل الفريق الأول لمذهبهم وهم الجمهور بالأدلة الآتية :

من **الكتاب** :

١ـــ بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ ووجه الاستدلال بالآية من وجهين :

---

١ ـــ انظر حاشية ابن عابدين ٦/٤٥١-٤٥٢ .

٢ ـــ المرجع السابق ٦/٤٥٣ .

٣ ـــ المرجع السابق ٦/٤٥٤ ، تحفة الفقهاء : السمرقندي ٣/٣٢٧-٣٢٩ .

أولهما : أن اسم الخمر في لغة العرب المخاطبين بالقرآن يطلق على ماء العنب[1] ، وقد

ثبت بالسنة الصحيحة أن هذه الآية لَمَّا نزلت لم يكن بالمدينة عصير عنب إنما كان خمر أهل المدينة من التمر ، فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ و لم يكتفوا بذلك بل كسروا أوعيتها وشقوا ظروفها ، وكانوا يسمونها خمراً ، فعلم أن اسم الخمر في كتاب الله تعالى عام لا يختص بعصير العنب [2]، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما منها شراب العنب [3].

ثانيهما : أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل [4]، وهذا مما يشترك فيه ماء العنب مع غيره من الأشربة المسكرة .

٢ــ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩١

وهذا المعنى موجود في باقي الأشربة المسكرة كوجوده في الخمر ، فوجب أن يستويا في التحريم لاستوائهما في التعليل [5].

ومن **السنة**

١ــ قول النبي ﷺ (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام [1])

---

١ ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ٢٤٥/٤ .

٢ ــ انظر حاشية ابن عرفة الدسوقي ٥٤٧/٤ .

٣ ــ صحيح البخاري رقم ٤٦١٦ كتاب التفسير باب تفسير سورة المائدة ٥٣/٦ .

٤ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ٢٤٥/٤ ، الحاوي الكبير : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(٤٥٠هـــ) دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـــ الطبعة : الأولى تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ٣٨٧/١٣ .

٥ ــ انظر الحاوي الكبير : الماوردي ٣٩١/١٣ .

٢ــ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب من العسل البتع فقال (كل مسكر حرام [٢])

٣ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبي ﷺ قال (ما أسكر كثيره فقليله حرام [٣])

٤ــ عن عائشة رضي الله عنها ، سئل النبي ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام [٤])

فهذه الأحاديث صريحة الدلالة في أن كل شراب مسكر يسمى خمراً ويأخذ حكمه في حرمة شرب القليل منه ، وأن كل ما خامر العقل هو خمر [٥].

٥ــ ما روي عن أَنَسٍ رضي الله عنه (أَن الخمر حُرِّمت والخمر يومَئذ البسر والتَّمر [٦]) ووجه الاستدلال بالحديث ظاهر في أن الخمر يطلق على ماء البسر والتمر وليس خاصاً بعصير العنب [٧].

٦ــ عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : (كل مسكر حرام ، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام [٨]) و(الفَرَق) : بفتح الراء وسكونها: إناء يسع ستة عشر رطلاً [٩]،

---

١ ــ سبق تخريجه صحيفة ٥٥ .

٢ ــ البخاري رقم ٤٣٤٤ كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن ١٦٢/٥ .

٣ــ سبق تخريجه ص ٥٥ .

٤ ــ البخاري رقم ٥٥٨٥ كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع ١٠٥/٧ .

٥ ــ انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/١٣ ، فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ١٠/ ٤٢ .

٦ــ البخاري رقم ٥٥٨٤ كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ١٠٥/٧ .

٧ ــ انظر نيل الأوطار : الشوكاني ٢٠٠/٨ .

٨ ــ سنن الترمذي رقم ١٨٦٦ كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقلِيله حرام وقال الترمذي هو حديث حسن ٢٩٣/٤ .

٩ ــ انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦هــ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط الناشر : مكتبة الحلواني الطبعة : الأولى ٨٩/٥ .

فدل الحديث على حرمة شرب المسكر قل أو كثر ، والفرق وملء الكف ، عبارتان عن التقليل والتكثير لا للتحديد [1] .

٧ــ عن النعمان بن بشير [2] رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الخمر من العصير والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر [3]) ووجه الاستدلال بالحديث ذكر النبي ﷺ للأشربة المسكرة في عصره وبيان أن لها حكم الخمر في حرمتها ، ثم ختم حديثه ﷺ وهو الذي أوتي جوامع الكلم بعبارة تفيد دخول كل شراب مسكر في الحكم وإن اختلف اسمه أو نوعه ، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في الحديث : (ليشربن ناس من أمتي الخَمر يسمونها بغير اسمها [4]) أي يغيرون صفتها ويبدلون اسمها ويبقى معناها [5].

---

١ ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) (١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية ٤٩٣/٥ .

٢ ــ هو النعمان بن بشير ابن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري،أبو عبد الله كان أول مولود للأنصار بعد الهجرة، أمه عمرة بنت رواحة، له ولأبويه صحبة، توفي النبي ﷺ ، وله ثمان سنين وسبعة أشهر، كان أمير الكوفة في عهد معاوية، قتل بحمص سنة (٦٠هـ) معرفة الصحابة : أبي نعيم ٢٦٥٨/٥ .

٣ ــ سنن أبي داود ٣٦٧٧ كتاب الأشربة باب الخمر مما هو ٣٢٦/٣ ، والحديث صححه ابن حبان للمزيد يراجع : صحيح ابن حبان : ٢١٩/١٢ .

٤ ــ سنن أبي داود ٣٦٨٨ كتاب الأشربة باب في الداذي ٣٢٩/٣ ، وصححه ابن حبان ١٦٠/١٥ .

٥ ــ التيسير بشرح الجامع الصغير : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) دار النشر : مكتبة الإمام الشافعي ١٤٠٨هـ الطبعة : الثالثة ٣٣٢/٢ .

٨ــ عن أَنَس بن مالِكٍ رضي الله عنه قال كنت أَسْقِي أَبا عبيدة وَأَبا طلحة وَأُبَيَّ بن كَعْبٍ من فضِيخِ زَهوٍ وَتَمر فجاءَهم آتٍ فقال إنَّ الخمر قد حُرِّمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرِقها فأهرقتها [١])

٩ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما : قام عمر على المنبر، فقال : (أمَّا بعد ، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل [٢]) وقد خطب عمر رضي الله عنه بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة و لم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً [٣].

وبالقياس : فالله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم على الجميع ، وبالتالي يكون التحريم للجنس المسكر [٤].

وأيضاً عصير العنب وهو حلو لا يسكر ، يحل شربه بالإجماع وإن اشتد وأسكر حرم بالإجماع ، فإن تخلل من غير تخليل آدمي حل ، فإن نظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد صفة وتبدلها ؛ فدل ذلك على ارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام

---

١ ــ صحيح البخاري رقم ٥٥٨٢ كتاب الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ١٠٥/٧ . الْفَضِيخُ : اسم لِلْبُسْرِ إِذَا شُدِخَ وَنُبِذ وأمَّا الزَّهْوُ فهو الْبُسْر الذي يحمَرُّ أَو يَصْفَرُّ قبل أن يتَرَطَّب ، فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ٣٨/١٠ .

٢ ــ صحيح البخاري رقم ٥٥٨١ كتاب الأشربة باب الخمر من العنب ١٠٥/٧ .

٣ ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هــ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧ هــ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ٢٥١/١ .

٤ ــ انظر شرح النووي على صحيح مسلم : الإمام النووي ١٤٩/١٣ ، طرح التثريب في شرح التقريب : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (٨٠٦هــ) الطبعة المصرية القديمة ٤٦/٨ .

ذلك مقام التصريح بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأن الإسكار هو علة الحكم في التحريم [1].

أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني لما ذهبوا إليه بـــــ :

١ــ أن الخمر خاص بالنيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أم لم يقذف على خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

أ ــ أن الخمر عند أهل اللغة اسم مختص بالنيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد دون غيره ، فلا يقاس غيره عليه ، لأنه لا قياس في اللغة [2]، وإن سمي غيره من الأشربة المسكرة خمراً فهو على سبيل المجاز[3].

ب ــ أن الخمر سمي خمراً لتخمره لا لمخامرته العقل [4].

٢ــ قول النبي ﷺ (الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى النخلة والعنبة [5]) ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ خص التحريم بهما ، والمراد بيان حكمهما [6].

---

١ ــ انظر طرح التثريب : العراقي ٤٦/٨ .

٢ ــ المحصول في أصول الفقه : القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٥٤٣هـــ) : دار البيارق – عمان ١٤٢٠هـــ الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين علي اليدري ١/ ٣٤ .

٣ــ انظر المبسوط : السرخسي ٤/٢٤ .

٤ ــ البحر الرائق شرح كتز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـــ) دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية ٢٤٧/٨ .

٥ ــ صحيح مسلم حديث : ٣٧٦٦ كتاب الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب ١٥٧٣/٣.

٦ ــ انظر تبيين الحقائق : الزيلعي ٤٤/٦ .

٣ــ قول النبي ﷺ (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها و السُّكر من كل شراب [١])

وهذا الحديث صريح الدلالة على أن المحرم من الأشربة المسكرة عدا الخمر وما اتخذ منه هو السُّكر منها لا مجرد شربها ، قال أبو يوسف رحمه الله [٢]: (وأمَّا مثل ذلك دم في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه إن كان قليلا فإذا كثر لم تحل الصلاة فيه ومثله رجل ينفق على نفسه وأهله من كسبه فلا بأس بذلك فإذا أسرف في النفقة لم يصلح له ذلك [٣])

هذه هي بعض من أدلة الحنفية على عموم مذهبهم ، وأمَّا أدلتهم على تقسيماتهم للأشربة المسكرة فهي :

أمَّا دليلهم على **القسم الأول** وهو حرمة شرب القليل والكثير من السُّكر ونَقِيعُ الزَّبِيبِ والْفَضِيخُ والْبَاذِقُ وَالْمُنَصَّفُ فهو قول النبي ﷺ(الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى النخلة والعنبة [٤])

ــ واستدلوا على حرمة السَّكر وهو نقيع التمر بإجماع الصحابة وهو دليل قطعي [٥].

ودليلهم على **القسم الثاني** الذي أشاروا إليه وهو أن الطِّلَاءُ والمطبوخ من التمر والزبيب أدنى طبخة والمنصف والْمُثَلَّثَ والجمهوري ، فالقليل منه حلال ، والمسكر منه حرام ، وهو القدح الذي يسكر بـــــ :

---

١ ــ النسائي رقم ٥٦٨٥ كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي عتل بها من أباح شرب السُّكر ٣٢٠/٨ ، والحديث موقوف على ابن عباس ،يراجع نصب الراية : الزيلعي ٣٠٦/٤ .

٢ ــ هو الإمام ، المجتهد ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي ، وولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " وأول من وضع الكتب في أصول الفقه ، على مذهب أبي حنيفة ،كان واسع العلم ، من كتبه " الخراج ، الآثار ، النوادر ، توفي سنة (١٨٢هـــ) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية : محيي الدين الحنفي ٢٢٠/٢-٢٢٢ .

٣ ــ المبسوط : السرخسي ٩/٢٤ .

٤ ــ سبق تخريجه صحيفة ٧٥ .

٥ ــ انظر البحر الرائق : ابن نجيم الحنفي ٢٤٨/٨ .

١ــ قول النبي ﷺ (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسُّكر من كل شراب [١])

والحديث صريح الدلالة في جواز الشرب ما لم يصل إلى حد السُّكر [٢].

٢ــ ما روي عن النبي ﷺ (أنه عطش حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب ، فقال : " عليَّ بذنوب من زمزم " ، فصب عليه ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : " لا [٣]) وفي هذا الحديث دلالة على جواز شرب النبيذ إذا خفف بالماء [٤].

٣ــ ما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ، ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه، فوجده شديداً فردَّه على صاحبه، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال: «علي بالرجل» ، فأتي به، فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبه فيه فرفعه إلى فيه، فقطب ثم دعا بماء أيضا، فصبه فيه، ثم قال: (إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالماء [٥]) وفيه دليل على جواز شرب الشراب الخفيف ما لم يسكر [٦].

---

١ ــ سبق تخريجه ص ٧٦ .

٢ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ١١٥/٥ .

٣ ــ سنن النسائي ٥٧٠٣ كتاب الأشربة باب : ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٣٢٥/٨ ، والحديث ضعيف كما أشار الإمام النسائي .

٤ ــ انظر المبسوط : السرخسي ٧/٢٤ .

٥ ــ النسائي والحديث رقم ٥٦٩٤ كتاب الأشربة باب : ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر المسكر ٣٢٣/٨ ، وهو حديث ضعيف ، للمزيد يراجع نصب الراية : الزيلعي ٣٠٨/٤ ، و اغتلمت أي اشتدت ، لسان العرب : ابن منظور ٤٤٠/١٢ .

٦ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ١١٦/٥ .

ومن **الآثار** ما روي عن سيدنا عمر [1]رضي الله عنه أنه قال : (إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا [2])

ومنها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه (كتب إلى عمار بن ياسر رضي الله عنهما أني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه ، فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم [3]) ووجه الاستدلال به أنه نصَّ على جواز الشرب إذا ذهبت الشدة المسكرة ، قال الكاساني [4] : (ونبه على المعنى وهو زوال الشِّدَّةِ المسكرة بقوله وَيذهب رِيح جنونِه وندب إلَى الشُّرب بقوله فليتوسَّعوا من أشْرِبَتِهِم [5]) .

وأشار الكاساني إلى السبب الذي جعل أبا حنيفة يقول بجواز شرب قليل هذه الأشربة ؛ هو الخوف من تفسيق الصحابة رضي الله عنهم بعد الروايات الكثيرة الواردة عنهم في

---

١ ــ عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي رضي اللّه عنه أبو حفص أمير المؤمنين ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، تولى الخلافة بعد وفات الصديق رضي الله عنه ودامت خلافته عشر سنين ونصف ، قتل على يد أبو لؤلؤة سنة ثلاث وعشرين ، الإصابة : ابن حجر العسقلاني ٤٨٤/٤ ، معرفة الصحابة : أبو نعيم ٣٩/١ .

٢ ــ مصنف ابن أبي شيبة حديث رقم ٢٣٨٧٦ كتاب الأشربة باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ٧٩/٥ . سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (٣٨٥ هـــ) مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤ هـــ تحقيق : شعيب الارنؤوط ، والحديث رقم ٤٦٨٤ كتاب الأشربة ٥/ ٤٦٩ .

٣ ــ المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـــ) المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـــ الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي رقم ١٧١٢٠ كتاب الأشربة باب الرجل يجعل الرب نبيذا ٢٥٤/٩ ، مصنف ابن أبي شيبة رقم ٢٤٠١٠ كتاب الأشربة باب في الطلاء من قال إذا ذهب ثلثاه فاشربه ٩٢/٥ .

٤ ــ هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني الحنفي تفقه على يد محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة ، له من المؤلفات بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه ، السلطان المبين في أصول الدين ، توفي سنة (٥٨٧هـــ) ودفن علاء الدين الكاساني عند زوجته فاطمة بحلب ، يراجع : الجواهر المضية : محيي الدين الحنفي ٢٤٤/٢-٢٤٦ .

٥ ــ بدائع الصنائع : الكاساني ١١٦/٥ .

شربهم لهذه الأشربة [1] فقال رحمه الله : (وإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الكبار من الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم، وأنه بدعة ولهذا عد أبو حنيفة – رضي الله عنه – إحلال المثلث من شرائط مذهب السنة والجماعة، فقال في بيانها: " أن يفضل الشيخين، ويحب الختنين، وأن يرى المسح على الخفين، وأن لا يحرم نبيذ الخمر " لما أن في القول بتحريمه تفسيق كبار الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، والكف عن تفسيقهم ، والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة [2])

واستدلوا أيضاً بدليل أصولي فقالوا إن المحرَّم في غير الخمر هو السُّكر بالنص وهو قول النبي ﷺ (والسُّكر من كل شراب) وذلك يحصل بشرب الكثير دون القليل ، فكان شرب القليل هو مباشرة بعض علة السُّكر ، وليس لبعض العلة حكم العلة [3] ، فلا يكون داخلاً تحت التحريم [4].

وأدلتهم على **تقسيمهم الثالث** والأخير القائل بأن الأشربة المسكرة المتخذة من الحبوب والسُّكر والعسل والثمار هي مباحة وإن سكر منها ، فهو :

١ــ قول النبي ﷺ (الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار عليه الصلاة والسلام إلى النخلة والعنبة) فقد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الخمر بلام الجنس فدل على اقتصار الخمرية على ما يخرج من هاتين الشجرتين ، والفرق بين هذا القسم والقسم الذي قبله في وجوب

---

١ ــ لمن أراد أن يطلع على هذه الروايات يراجع : بدائع الصنائع : الكاساني ١١٥/٥-١١٦ ، المبسوط : السرخسي ٧/٢٤- ١٢ .

٢ ــ بدائع الصنائع : الكاساني : ١١٦/٥-١١٧ .

٣ ــ انظر البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (٤٧٨ هـــ) دار النشر : الوفاء ١٤١٨هـــ الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ٥٢٣/٢ ، أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (٤٩٠ هـــ) دار المعرفة ٨٣/٢ .

٤ ــ انظر أصول السرخسي ٨٤/٢ .

الحد بالذي قبله بالسُّكر منه دون هذا ، أن السُّكر هنا حصل بتناول شيء مباح كتناول البنج فلا يوجب الحد ، أمَّا هنالك فالسُّكر حصل بتناول شيء محظور وهو القدح الذي يسكر فوجب الحد [1].

٢ــ أن الخمرية صفة لا تثبت إلا بالشدة ، والشدة غير موجودة في هذه الأشربة ، فلا تثبت الحرمة [2].

ثانياً : المناقشة

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

ــ أمَّا دليل الحنفية الأول ، فأجاب عنه الجمهور بأن الخمر لغةً يقع على الأنبذة المسكرة الأخرى حقيقةً لا مجازاً ، وذلك لأن الاشتراك في الصفة وهي الإسكار يقتضي الاشتراك في الاسم وهو الخمر، والقياس في اللغة جائز عند جمهور الأصوليين [3].

ثم على فرض التسليم بأن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالمعتبر هي الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية وقد كثرت الأحاديث المبينة لهذه الحقيقة [4].

ــ ودليلهم الثاني رده الجمهور بأن الخمر سميت خمراً لمخامرتها العقل [5]، ومن العجب أن يقول الحنفية بأن الخمر سميت خمراً لتخمرها وقد صرح عمر [6] رضي الله عنه أمام جمع الصحابة بذلك فقال (والخمر ما خامر العقل [1])

---

١ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ١١٧/٥ .

٢ ــ المرجع السابق : ١١٧/٥ .

٣ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٣٢٥/٥ .

٤ ــ انظر نيل الأوطار : الشوكاني ٢٠١/٨ .

٥ ــ انظر الحاوي الكبير : الماوردي ٣٩٦/١٣ .

٦ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٧٢ .

وهذا ما ذكره الشوكاني [٢]، فقال : (عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع: هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية [٣])

ـــ وأمَّا دليل الحنفية الثالث ، فأجاب عنه الجمهور بأن النبي ﷺ خص هاتين الشجرتين بالذكر لأن أكثر الخمر منهما وأفضله وأنفسه عند أهله يستخرج منهما ، وهذا نظير قوله ﷺ (الحج عرفة [٤]) وقول العرب : المال الإبل [٥].

وقد ردَّ ابن حزم [٦]على هذا الدليل بقوله (إنَّ النبي ﷺ لم يقل: ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين، إنما قال «الخمر من هاتين الشجرتين» فأوجب أن الخمر منهما، و لم يمنع أن تكون الخمر أيضا من غيرهما إن ورد بذلك نص صحيح، بل قد جاء نص بذلك ..... أنَّ

---

١ ـــ سبق تخريجه صحيفة ٨٤ .

٢ ـــ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء.توفي (١٢٥٠هـــ) من مؤلفاته نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، الدرر البهية ، إرشاد الفحول ، السيل الجرار . الأعلام : الزركلي ٢٩٨/٦ .

٣ ـــ نيل الأوطار : الشوكاني ٨ /٢٠١ .

٤ ـــ الترمذي رقم ٨٨٩ كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجَمع فقد أَدرك الحجَّ ، النسائي رقم ٤٠١١ كتاب الحج باب فرض الوقوف بعرفة ، سنن البيهقي رقم ٩٥٩٣ كتاب الحج باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، والحديث صحيح للمزيد يراجع تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢ هـــ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ ٢/ ٥٤٩ .

٥ ـــ انظر نيل الأوطار : الشوكاني ٨ /٢٠٠ .

٦ ـــ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. توفي (٤٥٦هـــ) له تصانيف كثيرة ، منها الفصل في الملل والأهواء والنحل ، المحلى وغيرها ، الأعلام : الزركلي ٢٥٤/٤ .

النعمان بن بشير حدثه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر [1])

ـــ وناقش الجمهور حديث (حرمت الخمر بعينها والسُّكر من كل شراب [2]) من عدة أوجه : **أولها** : أن الحديث موقوف على ابن عباس وليس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، فلم يكن فيه حجة . **ثانياً** : أن الحديث روي بلفظ (والمسكر من كل شراب [3]) فكان دليلاً على الحنفية لا لهم . **ثالثاً** : أنه لو كانت الرواية (السُّكر) لكان المراد به المسكر ، لأن السُّكر ليس من فعل الشارب فينهى عنه وإنما فعله هو شرب المسكر ، فيكون النهي متوجهاً إليه .

رابعاً : أن تحريم السُّكر في هذا الخبر لا يمنع من تحريم المسكر الذي جاء بكثير من الأحاديث كما سبق ، فيحرم السُّكر والمسكر جميعاً [4].

وقد ردَّ الجمهور على دليل الحنفية (أن النبي ﷺ أنه عطش حول الكعبة.....) من وجهين : **الأول** : أنه حديث ضعيف وقد علم هذا عند تخريج الحديث . **الثاني** : أن النبيذ الذي كان الحجاج يسقون منه غير مسكر ، لأنه كان يصنع للحجاج إذا صدروا من منى لطواف الإفاضة ، ليستطيبوا به شرب ماء زمزم وكان ثقيلاً غير مسكر . فإن قيل : أن النبي ﷺ قطب حين شربه فدعى بماء فصبه عليه ، وهذا دليل على أنه نبيذ مشتد قيل

---

١ ـــ المحلى : ابن حزم ٤٩٥/٧-٤٩٦ .

٢ ـــ سبق تخريجه صحيفة ٧٦ .

٣ ـــ أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم ٥١٧٤ كتاب الأشربة باب : ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ١٠٨/٥ ، الطبراني في المعجم الكبير رقم ١٠٨٣٧ المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية ٣٣٨/١٠ .

٤ ـــ انظر الحاوي الكبير : الماوردي ٤٠٢/١٣ .

الجواب يجوز أن يكون قد قطب وجهه لحموضته وصب عليه الماء لغلظته [1]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال [2])

وأمَّا حديث(إذا رابكم شيء من هذه الأشربة فاكسروا متونها بالماء) فمن وجهين أيضاً : **الأول** : أنه ضعيف كما سبق . **الثاني** : أن الريبة كما أنها قد تكون لشدة ، قد تكون أيضا لحموضة أو قوة أو لشيء آخر ، وهذا احتمال يسقط الاستدلال بالحديث [3].

وفي هذا يقول الإمام أحمد [4] : (ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح [5]) وأمَّا ما روي عن سيدنا عمر بقوله (إنا نشرب هذا النبيذ ....) (أني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ....) فقد أجاب عنه الجمهور بأنه روي عنه رضي الله عنه تحريم المسكر قليله و كثيره وإذا اختلف النقل عنه نأخذ بالقول الموافق لجمع الصحابة وبالأحاديث الثابتة الصريحة في حرمة كل مسكر [6].

ـــ مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور

طعن الحنفية في الأحاديث التي استدل بها الجمهور ، وقالوا إن يحيى بن معين[7] قد ردَّها

---

١ ـــ المرجع السابق ٤٠٣/١٣ .

٢ ـــ انظر الفصول في الأصول : أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـــ) دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٤٠٥هـــ ، الطبعة : الأولى تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ٢/ ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية : ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي الحنبلي (٨٠٣هـــ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـــ ٣١١/١ .

٣ ـــ انظر الحاوي الكبير : الماوردي ٤٠٤/١٣ .

٤ ـــ سبقت ترجمته صحيفة ٣٦ .

٥ ـــ المغني : ابن قدامة المقدسي ١٦٠/٩ .

٦ ـــ انظر المحلى : ابن حزم ٤٨٧/٧ ، الأشربة وأحكامها : ماجد أبو رخية ٣٧/١.

٧ ـــ هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المرى بالولاء ، البغدادي ، أبو زكريا ، ولد عام (١٥٨هـــ) من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله. نعته الذهبي بسيد الحفاظ وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل عاش ببغداد. وتوفي بالمدينة حاجاً عام (٢٣٣هـــ) طبقات الحفاظ : السيوطي ١٨٨/١ .

وقال : لا تصح عن النبي ﷺ وهو من رواة الحديث وعالم من علمائه ، وطعنه يوجب جرحاً في الحديثين [1].

ثم على فرض صحة هذه الأحاديث فهي محمولة على الشرب للتلهي ، وهذا توفيقاً بين الأحاديث وصيانة لها عن التناقض . ثم يمكن القول بموجب هذه الأحاديث وهو أن المسكر حرام عندنا وهو القدح الأخير ، لأن المسكر ما يحصل به الإسكار ، وإنه يحصل بالقدح الأخير وهو حرام قليله وكثيره [2].

وردَّ الحنفية حديث (الخمر من خمسة: من النخل، والكرم، والحنطة، والشعير، والذرة) بأن الحديث فيما تعم به البلوى لا يكون مقبولا، وهو محمول على التحريم الذي كان قبل الرخصة لتحقق المبالغة في الزجر [3].

وناقش الحنفية قول الجمهور إن اسم الخمر في كتاب الله تعالى عام لا يختص بعصير العنب ، فقالوا إن اسم الخمر للنيء من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة ، ولسائر الأشربة مجازاً ؛ لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل ، وفي غيره من الأشربة ناقص فكان حقيقة له مجازاً لغيره[4]. قال الكاساني (وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو من أحد أحد وجهين: إمَّا أن يكون اسماً مشتركاً، وإمَّا أن يكون اسماً عاماً ولا سبيل إلى الأول ؛ لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق، كاسم العين ونحوها، و ههنا ما اختلف، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن من شرط العموم: أن تكون أفراد العموم متساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة،

---

١ ــ بدائع الصنائع : الكاساني ١١٧/٥ ، المبسوط : السرخسي ١٧/٢٤ .

٢ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ١١٧/٥-١١٨ ، المبسوط : السرخسي ١٧/٢٤ .

٣ ــ انظر المبسوط : السرخسي ١٨/٢٤ .

٤ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ١١٧/٥-١١٨ .

ولم يوجد التساوي ههنا، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز فلا يتناولها مطلق اسم الخمر، والله سبحانه وتعالى أعلم[1])

وأجاب الحنفية عن حديث عمر رضي الله عنه (والخمر ما خامر العقل) بأن قليل النبيذ لا يخامر العقل؛ لأن ما خامر العقل هو ما غطَّاه، وليس ذلك بموجود في قليل ما أسكر كثيره من هذه الأشربة [2] .

وردَّ الحنفية دليل الجمهور بأنَّ الخمر سمي خمراً لمخامرته العقل ، بأن الخمر اسم للنيء من ماء العنب حقيقةً، ولسائر الأشربة مجازاً ومتى كانت الحقيقة مرادة باللفظ تنحى المجاز، وعلى فرض صحة أن الخمر يسمى خمراً لمخامرته العقل، فذلك لا يدل على أن كل ما يخامر العقل يسمى خمراً. مثاله : النجم يسمى نجما لظهوره، قالوا: نجم أي ظهر، ثم لا يدل ذلك على أن كل ما يظهر يسمى نجما [3].

ولا بدَّ من الإشارة إلا أن قول محمد بن الحسن والموافق لمذهب جمهور العلماء هو المفتى به في المذهب الحنفي [4].

ثالثاً : الترجيح

بعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشة أدلتهم يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول بأن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وذلك :

١ــ لكثرة الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ، ولضعف أدلة الفريق الثاني .

٢ــ تحريم القدح المسكر الذي ذكره الحنفية يحتاج إلى مزيد من النظر ؛ وذلك لأن السُّكر الحاصل من هذا القدح يعتمد على ما سبقه من الأقداح وليس في ذاته سبباً للسكر

---

١ ــ بدائع الصنائع : الكاساني ١١٨/٥ .

٢ ــ انظر أحكام القرآن : الجصاص ٣٩٨/١ .

٣ ــ انظر المبسوط : السرخسي ٥/٢٤ .

٤ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٦٥١/٣ .

وما دعا إلى الشيء أخذ حكمه .

ـــ أيضاً صعوبة معرفة أن هذا القدح مسكر إلا بعد شربه وما قبل ذلك لا سبيل إلى معرفته ، والله تعالى أعلم .

والقانون السوري لم يعاقب على مجرد تناول المسكر وإنما عاقب على حالة السُّكر الظاهرة وهذا ما نص عليه في المواد ٦٠٨-٦٠٩-٦١٠ ، من قانون العقوبات السوري :

المادة ٦٠٨

من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة.

المادة ٦٠٩

١ـــ يستحق المدعى عليه عند التكرار الحبس التكديري ويمنع من ارتياد الحانات تحت طائلة العقوبة المفروضة في المادة الـــ ٨٠ .

٢ـــ وإذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وقضي عليه فضلا عن ذلك بالإسقاط من الولاية والوصاية.

المادة ٦١٠

١ـــ إذا ثبت أن المدعى عليه سكِّير مدمن قضي ـــ وان يكن مكررا للمرة الأولى ـــ بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه .

٢ـــ ومدة الحجز ستة أشهر على الأقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة السنتين .

٣ـــ تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز.

ـــ كذلك عاقب القانون السوري من يقدم الأشربة الروحية أو المسكرة لشخص قاصر دون الثامنة عشر من العمر ، وهذا ما نص عليه في قانون العقوبات السوري في المواد ٦١١-٦١٢ .

المادة ٦١١

من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره أشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة.

المادة ٦١٢

يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة صاحب الحانة أو محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه إذا قدموا إلى شخص أشربة روحية حتى أسكروه أو قدموها إلى شخص بحالة سكر ظاهر أو إلى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره .

وأرى بوجوب تعديل هذه المواد لتتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية التي درأت أسباب الجرائم قبل وقوعها ، وتجريم مجرد تناول المسكرات أو مصنعها أو مروجها وبائعها ، لأنه وكما هو معلوم درهم وقاية خير من قنطار علاج ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث : ضابط السكر المؤثر في الأحوال الشخصية

المبحث الأول : ضابط السكر

المطلب الأول : تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : المراد بالسكران وضابطه

المبحث الثاني : ما يندرج تحت ضابط السكر

المطلب الأول : أنواع المخدرات

المطلب الثاني : طبيعة المخدرات

المبحث الأول : ضابط السكر

المطلب الأول : تعريف الضَّابط لغةً واصطلاحاً

الضَّابط لغةً : من ضَبَطَ : والضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه ، يقال : رَّجُلُ ضابِطٌ أَي حازِمٌ [١].

الضَّابط اصطلاحاً : عرَّفه تاج الدين السبكي [٢] بأنه : (ما قُصد به نظم صور متشابهة فيما اختص بباب [٣]) وبهذا المعنى يكون تعريف الضابط قريباً من تعريف القاعدة الفقهية لذلك أتبعه بذكر الفرق بين القاعدة والضابط فقال : (فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا. وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة [٤])

---

١ ــ لسان العرب : ابن منظور ٣٤٠/٧ .

٢ ــ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة (٧٧١هـــ)من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى ، معيد النعم ومبيد النقم و جمع الجوامع و الأشباه والنظائر ، يراجع : طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (٨٥١هـــ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـــ ١٠٤/٣ .

٣ ــ الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـــ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـــ ١١/١ بتصرف .

٤ ــ الأشباه والنظائر : تاج الدين السبكي ١١/١ ، غمز عيون البصائر : الحموي ٥/٢ .

ومن المعاصرين من عرَّف الضَّابط اصطلاحاً بقوله : (حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشر [1]) فهو يشترك – في معناه الاصطلاحي – مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي .

وقد صرَّح ابن عابدين بعدم التفريق بين القاعدة والضابط فقال: (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته [2])

ولكن الصحيح أن هناك فرقاً بين القاعدة والضابط ويتجلى ذلك في فرقين رئيسيين :

الأول : الفرق بين الضابط و القاعدة هو أن الضابط خاص بباب واحد من أبواب الفقه أمَّا القاعدة فتدخل في جميع أبواب الفقه ، فمثلاً قول الفقهاء ما صح بيعه صح رهنه هذا ضابط وليس قاعدة لأنه خاص بباب من أبواب الفقه ، وقولهم اليقين لا يزول بالشك هذه قاعدة لأنها تدخل في جميع أبواب الفقه .

الثاني : الضوابط الفقهية لا يقع فيها شيئاً من الشذوذ والاستثناء ؛ لأنها تضبط موضوعاً واحداً على خلاف القواعد [3].

المطلب الثاني : المراد بالسكران وضابطه

ـــ قبل الحديث عن تعريف السّكران وضابط السُّكر ، لابدّ من الإشارة إلى أن المقصود هنا بالسّكران هو الذي يؤثر سكره على تصرفاته وهو الذي اختلف الفقهاء في حكمه

---

١ ـــ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ١/٤٠ .

٢ ـــ حاشية ابن عابدين ٤/٥٤٧ .

٣ ـــ انظر الأشباه والنظائر : تاج الدين السبكي ١/١١ .

دون المتفق عليه ولبيان ذلك ذكر الفقهاء [1] ثلاثة أنواع للسكران :

الأول : الطافح المغشي عليه الذي أصبح كالمجنون

الثاني : المنتشي مع بقاء عقله وفهمه للخطاب ولما يجري حوله

الثالث : الذي يخلط ويهذي ولكن عنده بقية من عقله ، جاء في الروضة (شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال :

إحداها : هزة ونشاط يأخذه إذا دبت الخمرة فيه ولم تستول بعد عليه، ولا يزول العقل في هذه الحالة ، وربما احتد .

والثانية : نهاية السُّكر، وهو أن يصير طافحاً، ويسقط كالمغشي عليه، لا يتكلم ولا يكاد يتحرك .

والثالثة : حالة متوسطة بينهما، وهي أن تختلط أحواله، فلا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم كلام [2])

والنوع الثالث هو المقصود هنا في تعريف السّكران وهو الذي اختلف الفقهاء في تعريفه تعريفاً دقيقاً ، واختلفوا أيضاً في حكم تصرفات صاحبه ، وسأرجئ الكلام عن حكم تصرفات هذا النوع من السّكران مع النوعين الآخرين إلى الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

ـــ اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف السّكران مما أدى إلى اختلافهم في ضابط السُّكر

---

١ ـــ انظر تبيين الحقائق : الزيلعي ١٩٨/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي (١٢٤١ هـــ) دار الكتب العلمية ١٤١٥هـــ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ٢٧٣/٤ ، روضة الطالبين : النووي ٦٣/٨ ، الإنصاف : المرداوي ٤٣٦/٨ .

٢ ـــ روضة الطالبين : النووي ٦٣/٨ .

ً١ــ الجمهور[١] من المالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية والصاحبين من الحنفية التقت عباراتهم في تعريف السّكران عند معنىً واحد وهو الذي يكون غالب كلامه الهذيان واختلاط الكلام .

فعرَّفه **الصاحبان** من الحنفية بقولهم (السّكران هو الذي يهذي ويخلط في كلامه [٢])

وعرَّفه **المالكية** (هو الذي يخلط ولكنه عنده بقية من عقلة [٣])

وعرَّفه **الشافعية** (السّكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم [٤])

وعرَّفه **الحنابلة** : السّكران (هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ونعله من نعل غيره [٥]) وفي موضع آخر قال (هو الذي يخلط في كلامه ، ولا يعرف فعله من فعل غيره [٦])

وذهب **الظاهرية** إلى أن السّكران (هو الذي يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران [٧])

واستدل الجمهور على ذلك المعنى في تعريف السّكران بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣ ووجه الاستدلال بالآية : أنَّ الله ﷻ جعل علامة زوال السُّكر علمه ما يقول ، فيكون السّكران هو الذي لا يعلم ما

---

١ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣ ، مواهب الجليل : الحطاب ٤٥٣/٣ ، المجموع : النووي ٧/٣ ، المغني : ابن قدامة المقدسي ٣٨٠/٧ ، المحلى : ابن حزم ٥٠٨/٧ .

٢ ــ الهداية : المرغيناني ١١١/٢ .

٣ ــ مواهب الجليل : الحطاب ٤٥٣/٣ بتصرف .

٤ ــ فتح الوهاب : زكريا الأنصاري ١٢٤/٢ .

٥ ــ المغني : ابن قدامة ٣٨٠/٧ .

٦ ــ شرح الزركشي ٣٨٨/٥ .

٧ ــ المحلى : ابن حزم الظاهري ٢٠٨/١٠ .

يقول ، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ، ومن علم ما يقول فليس بسكران [١]، والذي يؤيد هذا هو سبب نزول الآية وهو ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٢] قال: " صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: {قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون} [الكافرون: ٢] ونحن نعبد ما تعبدون ". قال: فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: ٤٣] [٣].

ـــ أيضاً ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون [٤]) وفيه دلالة على أن السّكران يهذي ويفتري [٥].

٢ـــ وذهب أبو حنيفة والمزني [٦] و الثوري [٧] من الشافعية إلى أن السّكران هو (الذي لا لا يميز بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء [٨])

قال الثوري السّكران (هو الذي اختلس عقله ولا يقيم آية وإن استقر بها وإذا سئل عن

---

١ ـــ انظر زاد المسير : الجوزي ٤٠٨/١ ، المحلى : ابن حزم ٤٧٢/٩ .

٢ ـــ سبقت ترجمته صحيفة ٤٣ .

٣ ـــ أخرجه الترمذي حديث ٣٠٢٦ كتاب التفسير باب ومن سورة النساء ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ٢٣٨/٥ .

٤ ـــ المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري ، والحديث رقم ٨١٣١ كتاب الحدود ، وقال الحاكم هذا هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ٤١٧/٤ .

٥ ـــ انظر شرح صحيح البخاري : ابن بطال ٨/ ٣٩٧ .

٦ ـــ سبقت ترجمته صحيفة ٣٦ .

٧ ـــ هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي ابن عبد الله الثوري ، من بني ثور ، من مضر، أبو عبد الله الكوفي، المجتهد ، ولد سنة (٩٧هـــ) سيد العلماء العاملين في زمانه، ، له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض توفي سنة (١٦١هـــ) ، الأعلام : الزركلي ١٠٤/٣ .

٨ ـــ روضة الطالبين : النووي ٦٣/٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣ .

شيء أجاب عن غيره [1])

ويرى ابن الهمام [2]وهو من المحققين في المذهب الحنفي أن تعريف السّكران عند أبي حنيفة حنيفة السابق إنما هو في السُّكر الموجب للحد ، اعتباراً منه للنهاية في السبب الموجب للحد ، لأنه لو ميز بين الأرض والسماء ، كان مستعملاً لعقله من وجه فلا يكون ذلك نهاية السُّكر ويكون بالتالي في سكره نقصان [3]، وأمَّا ضابط السُّكر في غير وجوب الحد فإن الإمام أبي حنيفة متفق فيه مع صاحبيه وهو مَن كان غالب كلامه الهذيان واختلاط الكلام [4].

ـــ ولا يخفى أن ما ذكر في تعريف السّكران من اختلاط الكلام أو عدم التمييز بين الأشياء ليس هو السُّكر نفسه وإنما هو علامة ودليل عليه [5]، وأمَّا تعريف السُّكر فقد سبق سبق ذكره واختلاف العلماء في تعريفه [6].

---

١ ـــ اختلاف العلماء : محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله (٢٩٤هـــ) دار النشر : عالم الكتب – بيروت ١٤٠٦ هـــ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صبحي السامرائي ١٤٥/١ .

٢ ـــ هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية ، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـــ). من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و (زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية ، يراجع الأعلام : الزركلي ٢٥٥/٦ .

٣ ـــ انظر فتح القدير : ابن الهمام ٣١٣/٥ ، انظر كشف الأسرار : البزدوي ٣٥٦/٤ .

٤ـــ انظر حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٣ ، التقرير والتحبير : بن أمير الحاج ١٩٤/٢ . مع الإشارة إلى أن هذا التفريق بين ضابط السُّكر في وجوب الحد وضابطه في غير الحد هو عند الحنفية خاصة ، أما عند الجمهور فلا يوجد هذا التفريق ، فضابط السُّكر عندهم واحد .

٥ ـــ انظر التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج ١٩٤/٢ .

٦ـــ فقد سبق تعريف بعض العلماء للسكر بأنه غفلة تعرض لغلبة السرور على العقل بمباشرة موجبها) وعرفه آخرون بأنه (حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة) وبعضهم عرفه بأنه (عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن

ـــ وإذا أردت أن أضع ضابطاً للسكر يمكن القول : إنَّ ضابط السُّكر هو الذي يؤدي بصاحبه إلى :

١ـــ أن يهذي ويخلط في كلامه الكلام

٢ـــ أن لا يعقل صاحبه ما يفعل .

٣ـــ أن يأتي بأعمال لا يأتي بها إذا لم يكن سكراناً .

أمَّا مجرد ثقل اللسان وتخبل مخرج الكلام ، فلا يعتبر صاحبه سكراناً وإن شرب مسكراً [١].

أمَّا **القانون السوري** فقد سبق القول إنه لم يعرِّف السّكران ،ولم يضع ضابطاً للسكر ، ولكن يمكن تعريف السّكران في القانون بأنه (من فقد شعوره أو اختياره بصفة مؤقتة أو عارضة أثر تعاطيه لكمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفي لإحداث هذه النتيجة [٢]) وهذا التعريف وإن اختلفت عبارته عن عبارة تعريف جمهور الفقهاء الذين عرفوا السّكران بأنه (الذي يكون غالب كلامه الهذيان واختلاط الكلام) ولكنه متفق معه من حيث المعنى فمن فقد شعوره واختياره بالتأكيد سوف يهذي في كلامه وستختلط أفعاله وسيأتي بأفعال لا يأتي بها عادة إن لم يكن سكراناً ، على أن القانون السوري أضاف نقطة مهمة لم يذكرها الفقهاء في تعريفهم للسكران وإن ذكروها في بيان أحكام السُّكر والمواد المسكرة وهي انطباق تعريف السّكران على من سكر من أي شراب مسكر أو أي مادة مخدرة تكفي لإحداث هذه النتيجة .

الفكر) للمزيد يراجع التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج ٢/ ١٩٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان الجمل ٣٢٣/٤ .

١ ـــ انظر المحلى : ابن حزم ٤٧٢/٩ . مع الإشارة إلى أنني لا أتكلم عن وجوب الحد عليه أو عدم وجوبه ، وإنما هل وصل السّكران في سكره إلى الدرجة التي ذكرها الفقهاء والتي تجعل سكره مؤثر في تصرفاته أم لا ؟ على اختلاف بينهم سآتي على ذكره لاحقاً .

٢ ـــ انظر جريمة شرب الخمر: الدكتور عبد الحميد الشواربي ٤٦/١ .

المبحث الثاني : ما يندرج تحت ضابط السُّكر

تمهيد :

بعدما ذكرت تعاريف السّكران ، ووضعت ضابطاً لتمييز السكران ، يمكنني القول : إن كل من وصل إلى هذه الحالة اعتبر سكراناً ، وكان هو المقصود ببحثنا هذا ، وسواءً وصل إلى هذه الحالة من شرب الخمر أو من أي مادة مسكرة ، أمَّا من لم يصل إلى هذه الحالة فيكون خارج محل البحث .

وبناءً عليه : فكل مادة أوصلت صاحبها إلى هذه الحالة تسمى مسكراً [1] .

المطلب الأول : أنواع المخدرات

المخدرات لغةً مشتقة من خَدَرَ ، يقال : خَدر من الشراب أي فتر واسترخى ، والمُخدِّر : مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون ، وتجمع على مخدِّرات [2]، والخَدَرُ من الشَّرَاب والدَّوَاء : فُتُورٌ يَعْتَرِي الشارب وضَعفٌ. والخَدَرُ: الكسَلُ والفُتور[3] .

والمخدرات في **الطب** : هي عبارة عن مجموعة خاصة من المواد المسكنة للآلام التي تؤدي إلى إدمان[4] مرتفع ، ومعظمها مصنع من أزهار بعض النباتات ، كما أن بعضها مصنع في

---

١ ــ أقصد هنا بتسميتها مسكراً من حيث تأثيرها على عقل شاربها لا من حيث حلها أو حرمتها ولا من حيث وجوب الحد من عدمه .

٢ ــ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ٢٢٠/١ .

٣ ــ لسان العرب : ابن منظور ٢٣٢/٤ .

٤ ــ الإدمان : Addiction هو عادة لا يستطيع معها مستخدم العقار أن يتوقف عن التعاطي بدون أن يعاني من أعراض انسحابية . سيكولوجية تعاطي المخدرات والكحوليات : د. مصري عبد الحميد حنورة ٢١/١ .

المختبرات [1].

وقد كثرت أنواع المخدرات وأشكالها حتى أصبح من الصعب حصرها، ووجه الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها، فبعضها تصنف على أساس تأثيرها، وبعضها يصنف على أساس طرق إنتاجها. ولا يوجد حتى الآن اتفاق دولي موحد حول هذا التصنيف، ولكن على العموم كانت أشهر التصنيفات على حسب العناصر التالية :

أولاً : بحسب تأثيرها

١ ــ المسكرات: مثل الكحول .

٢ــ مسببات الإدمان : مثل الأفيون ومشتقاته

٣ــ المهلوسات: مثل فطر الأمَّانيت والقنب الهندي .

٤ــ المنومات: مثل الباربيورات [2] .

ثانياً: بحسب طريقة الإنتاج

١ــ مخدِّرات تنتج من نباتات طبيعية مباشرة : مثل الحشيش والقات والأفيون ونبات القنب .

٢ــ مخدرات مصنعة وتستخرج من المخدر الطبيعي بعد أن تتعرض لعمليات كيميائية تحولها إلى صورة أخرى : مثل المورفين والهيروين والكوكايين .

٣ــ مخدرات مركبة وتصنع من عناصر كيمائية ومركبات أخرى ولها التأثير نفسه : مثل

---

١ ــ سيكولوجية تعاطي المخدرات والكحوليات : الدكتور مصري عبد الحميد حنورة جامعة الكويت ١٩٩٢م ٢٢/١ بتصرف .

٢ ــ وهي العقاقير التي تبطئ من نشاط الجهاز العصبي وتستخدم للانخراط في النوم ، سيكولوجية تعاطي المخدرات والكحوليات : د.حنورة ٢١/١ .

بقية المواد المخدرة المسكنة والمنومة والمهلوسة [1].

ثالثاً: بحسب الاعتماد (الإدمان) النفسي والعضوي

١ــ المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضويا : مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين والكوكايين والهيروين .

٢ــ المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا فقط : مثل الحشيش والقات وعقاقير الهلوسة .

رابعاً: بحسب اللون

١ــ المخدرات البيضاء: مثل الكوكايين والهيروين .

٢ــ المخدرات السوداء: مثل الأفيون ومشتقاته والحشيش .

خامساً: تصنيف منظمة الصحة العالمية

١ــ مجموعة العقاقير المنبهة : مثل الكافيين والنيكوتين والكوكايين ، والأمفيتامينات[2] .

٢ــ مجموعة العقاقير المهدئة : وتشمل المخدرات مثل المورفين والهيروين والأفيون ومجموعة الباربيتيورات وتضم هذه المجموعة كذلك الكحول .

٣ــ مجموعة العقاقير المثيرة للتخيلات (المغيبات) : ويأتي على رأسها القنب الهندي الذي يستخرج منه الحشيش ، والماريجوانا [3].

وأفضل هذه التقسيمات : هي تقسم المخدرات إلى قسمين :

---

١ ــ صفحة المعرفة على موقع الجزيرة نت www.aljazeera.net/knowledgegate .

٢ ــ هي العقاقير التي تنبه وتنشط الجهاز العصبي ، سيكولوجية تعاطي المخدرات : د.حنورة ٢١/١ .

٣ ــ انظر صفحة المعرفة على موقع الجزيرة نت www.aljazeera.net/knowledgegate ، موقع معهد الإمارات التعليمي www.uae7.com ،موقع صحة www.sehha.com .

ـــ المخدرات الطبيعية ٢ـــ المخدرات الصناعية [١].

أولاً : المخدرات الطبيعية [٢] : ومن أشهرها :

١ـــ **الحشيشة** : hashish : وتسمى أيضاً (**الماريجوانا**) وهي تستخرج من النهايات المزهرة أو المثمرة لنبات القنب الهندي المؤنث [٣]، وقد عرف هذا النبات قديماً وقد ذكره الفقهاء في مصنفاتهم ، من ذلك ما قاله الحنفية (قوله وهي ورق القنب) قال ابن البيطار. ومن القنب الهندي نوع يسمى بالحشيشة يسكر جدا إذا تناول منه يسيرا قدر درهم[٤]) وقد ذكر ابن تيمية [٥]رحمه الله تعالى أن ظهورها بين المسلمين كان في أواخر القرن السادس الهجري ، فقال : (وهذه (الحشيشة) فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتر [٦] .

٢ـــ **القات** : khat : وهو شجيرة دائمة الخضرة لا بذر لها ولا زهر ، تزرع في المناطق المرتفعة ، وهذه الشجرة موجودة في الجزيرة العربية و في الحبشة ولكن ذكرها يقترن

---

١ ـــ الإدمان : د. محمد محسن غانم دار غريب / القاهرة ١/٧١-٧٣ .

٢ ـــ الدراسات العلمية أثبتت أن المواد الفعالة تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر فمثلاً :

أ- في نبات خشخاش الأفيون تتركز المواد الفعالة في الثمرة غير الناضجة .

ب- في نبات القنب تتركز المواد الفعالة في الأوراق وفي القمم الزهرية .

ج- في نبات القات تتركز المواد الفعالة في الأوراق .

د- في نبات الكوكا تتركز المواد الفعالة في الأوراق .

هـــ- أما في جوزة الطيب فإن المادة الفعالة تتركز في البذور. يراجع أنواع المخدرات www.forum.brg8.co

٣ ـــ انظر علم السموم : د. مصطفى الدقاق ١/٣٣٢ .

٤ ـــ حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٨ .

٥ ـــ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية : الإمام ، شيخ الإسلام (٧٢٨هـــ) له الكثير من المؤلفات منها السياسة الشرعية ، الفتاوى ، الإيمان ، الجمع بين النقل والعقل ، منهاج السنة ، الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام وغيرها ، الأعلام : الزركلي ١/١٤٣-١٤٤ .

٦ ـــ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤ / ٢٠٥

دائماً مع اليمن ؛ لأنه مركز زراعته وتناوله ، لأن جميع اليمنيين تقريباً يتعاطون القات لا فرق في ذلك بين كبير وصغير ، رجل أو امرأة ، مسؤول أو مواطن عادي [١]، وهذا ما رأيته بنفسي عند زيارتي لليمن منذ بضع سنوات .

وتعود صفات القات الدوائية التي تشبه صفات الكوكائين إلى مجموعة من المواد أهمها القاتين cathine ، ويصنف هذا العقار ضمن المواد السمية [٢]. وأمَّا طريقة تناوله فتمضغ أوراقه ، مما يؤدي إلى تخدير صاحبه فيثبط همته ويمنعه من العمل ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فمنهم من حرمه مطلقاً ، ومنهم من أباحه مطلقاً ، ومنهم من أحل قليله وحرم كثيره ، ولكن الراجح هو حرمته لما فيه من المضار الكثير التي اكتشفها الطب كتقليل شهوة الغذاء وبله الذهن ويبس الأمعاء والمعدة وكثير من المضار التي تفوق الأفيون كما ذكر ابن حجر الهيتمي [٣] في تصنيفه (تحذير الثقات من استعمال القات[٤])

٣ــ **نبات الخشخاش (الأفيون)** opiun: وهو من أخطر المخدرات ، تكثر زراعته في تركيا وأفغانستان وإيران ومناطق أخرى ، ويستخرج الأفيون من ثمرة شجرة الخشخاش غير الناضجة بتشريطها فيخرج منها عصير أبيض لزج ، والمقدار المميت منه هو ١٠ سنتغ أمَّا المقدار السمي منه فهو ١-٢ غ [٥]، وقد ورد ذكر الأفيون عند الفقهاء ومن ذلك : (الأفيون ما يخرج من الخشخاش والبنج بالفتح نبت مسبت [٦])

---

١ ــ انظر الأشربة وأحكامها : أبو رخية ٣٦٢/١ .

٢ ــ انظر علم السموم : د. مصطفى الدقاق ٣٣١/١ .

٣ــ هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس توفي (٩٧٤هــ) له تصانيف كثيرة ، منها مبلغ الأرب في فضائل العرب و الفتاوى الهيتمية و تحفة المحتاج لشرح المنهاج وغيرها الكثير ، الأعلام : الزركلي ٢٣٤/١ .

٤ ــ ذكره في كتابه الفتاوى الفقهية الكبرى : ابن حجر الهيتمي دار الفكر ٢٢٣/٤ .

٥ــ انظر عالم السموم : مصطفى الدقاق ٣٢١/١ ، سيكولوجية الإدمان :علي خضر ٤١/١ .

٦ ــ حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٣ .

٤ــ **نبات الكوكا** : coca : وهو نبات منشؤه أمريكة الجنوبية ، والجزء الطبي منه هو الأوراق ، والعقار الخطير في الكوكا هو **الكوكائين** وصيغته المجملة $C_{17}H_{21}NO_4$ الذي يتصف بخاصة التخدير الموضعي طويل الأمد ، وتناوله يؤدي إلى تنبيه نفساني ونشوة مما يؤدي إلى الإدمان عليه [١].

٥ــ **جوزة الطيب** : وهي نوع من التوابل الهندية تزرع في غرب الهند ، وهي من المواد المخدرة كما أنها تصبح سامة إذا ما أخذت بكميات أكبر ، كما كشفت عن ذلك الأبحاث الطبية [٢]، وقد سبق أن أشار إليها فقهاؤنا بقولهم (ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب [٣])

٦ــ **الدُّخان** [٤]: ويسمى أيضاً التتن والتبغ والتنباك ، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية له سيقان مرتفعة تغطيه أوراق متعاقبة كبيرة ، تنبعث منها رائحة كريهة [٥]. والعنصر المؤثر في الدخان هو النيكوتين $C_{10}H_{14}N_2$ وهو من السموم ويبلغ المقدار المميت بالنسبة للرجل ٠,٥ – ٠,٠٦ غرام [٦].

وبالتأكيد عندما أذكر الدخان في نطاق المسكرات ، أقصد من وصل نتيجة شرب الدخان أو التنباك (الأرجيلة) إلى الضابط الذي ذكرته ولا أقصد من لم يصل إلى ذلك الضابط

---

١ ــ انظر علم السموم : د. مصطفى الدقاق ٣٤٥/١-٣٤٧ .

٢ ــ انظر همسة في أذن شاب : د. حسان شمسي باشا ١٣١/١ .

٣ ــ حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٨ .

٤ ــ من المهم ذكر أن هناك أكثر من (٤٠٠٠) مادة كيميائية في السيجارة ، وأن فيها أكثر من (٥٠) مادة يمكن أن تسبب مرض السرطان ، وأن أكثر من (٥،٢) مليون شخص يموتون سنوياً في العالم نتيجة شرب الدخان . للمزيد يراجع همسة في أذن شاب : د. حسان شمسي باشا ١٤٣/١ .

٥ ــ انظر عالم السموم : د. مصطفى الدقاق مطبعة طربين ١٩٧٨م ٣٠٣/١ ، الأشربة وأحكامها : أبو رخية ٣٨٧/١ .

٦ ــ انظر عالم السموم : د. مصطفى الدقاق ٣٠٥/١ .

ولو شرب الكثير منها .

على أن الطب الحديث كشف أن من يشرب الدخان أو التنباك بكميات كبيرة وبوقت قصير يصل إلى حالة السُّكر [1] .

وقد ورد ذكر الدخان في مصنفات الفقهاء ومن ذلك (أول ما ظهرت العشبة المعروفة بالتنباك والتتن والدخان في أوائل القرن الحادي عشر واختلفوا هل علة التحريم أنها تحدث تفتيرا وخدرا فتشارك أولية الخمر في نشوته ..... وكفى حديث أم سلمة المتقدم حجة ودليلا يعني على تحريم دخان [2])

أيضاً (والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» [3])

ثانياً : المخدرات الصناعية : ولها أنواع كثيرة منها :

١ــ **الهيروئين** Heroine: وهو مسحوق مبلور طعمه مر كثير الذوبان في الماء ، يستخلص من المورفين، تفوق سميته خمس مرات سمية المورفين ، والمقدار المميت منه ٠,١٠ غرام. وهو مسحوق أبيض يستخلص من المورفين وهو من أغلى المخدرات ثمناً وأشدها خطراً على الصحة العامة [4].

٢ــ **المورفين** Morphine : $C_{17}H_{17}NO$ وهو المركب الأساسي في الأفيون ، ويستخلص منه ، طعمه مر جداً ، وهو من أكثر المخدرات سمية بعد الهيروئين ، ويشعر

---

١ ــ انظر جغرافية الصحة : د. خلف حسين علي الدليمي الطبعة الأولى ٢٠٠٩م دار صفاء / الأردن ٤٠٣/١ .

٢ ــ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ) دار عالم الكتب ٢١٦/١ .

٣ ــ حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦ .

٤ ــ انظر علم السموم : د. مصطفى الدقاق ٣١٧/١ ، الإدمان : د. محمد محسن غانم ٧٣/١ .

متعاطيه بالخفة والنشاط الذي يتطور إلى رغبة عارمة في تعاطيه ، مما يؤدي إلى زيادة الجرعة للحصول على نفس النشوة ومن ثم الإدمان عليه [١].

٣ــ **الكودئين** : **Codeine** : يستعمل الكودئين بكثرة في صناعة الأدوية ؛ لتسكين الآلام ، ولكن زيادة الجرعات يسبب الإدمان [٢].

٤ــ **النارسئين** : Narceine وقليلاً ما يستخدم النارسئين في الأدوية ، ولكنه مسكن للألم وله تأثير منوم ، والاعتياد عليه يؤدي إلى الإدمان ، ولكنه أقل خطورة من الكودئين لذلك اقترح أن يحل محل الكودئين في الصناعات الدوائية [٣].

٥ــ **الباباورين** : Papaverine وصيغته المجملة $C_{20}H_{21}NO_4$ ، له قدرة على إضعاف العضلات كما أنه يستخدم كمرخ لها ، كما انه له تأثير سمي مخدر إذا أخذ بجرعات كبيرة [٤].

المطلب الثاني : طبيعة المخدرات[٥]

لقد ذكر الفقهاء هذه المواد في مصنفاتهم كما أشرت إلى ذلك وعرفوا طبيعتها المخدرة ؛ لذلك ألحقوها بغيرها من المُسْكِرَاتِ وبعضهم ألحقها بالْمُفْسِدَاتِ وآخرون ألحقوها بالمُرْقِدَاتِ لتفريقهم بين المسكر والمفسد والمرقد [٦] .

---

١ ــ انظر علم السموم : د. مصطفى الدقاق ٣١٣/١ ، همسة في أذن شاب : د. حسان شمسي باشا ١٣٢/١ .

٢ ــ انظر المرجع السابق ٣١٨/١ ، و همسة في أذن شاب : د. حسان شمسي باشا ١/ ١٣٢- ١٣٥ .

٣ ــ انظر علم السموم : د. مصطفى الدقاق ٣١٨/١ .

٤ ــ المرجع السابق ٣١٨/١ .

٥ ــ قلت طبيعة المخدرات لأنني سأتكلم على خلاف الفقهاء في طبيعتها هل هي مخدرة أو مسكرة ؟ ولن أتكلم عن حكمها هل هي حلال أو حرام ؟ ومن أراد أن يتوسع في ذلك ليراجع كتاب الأشربة وأحكامها : الدكتور ماجد أبو رخية ٣٤٠/١-٣٨٨ .

٦ ــ انظر الذخيرة : القرافي ٤٠٢/٣-٤٠٣ .

على أنَّ القرافي[1] قد أوفى في شرح الفرق بينهما لذلك أنقل نصه كاملاً (الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات وذلك أن المتناول لما يغيب العقل أمَّا أن يغيب معه الحواس أو لا فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغب معه الحواس فإمَّا أن تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر وإمَّا أن لا يحدث معه ذلك فهو المفسد فالمرقد ما يغيب العقل والحواس كالسّكران ..... والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون ويسمى المفسد أيضا بالمخدر والمفتر ومنه الحشيشة على ما للأصل وهو الصحيح كما عرفت والمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء كما وتنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والنجاسة وتحريم اليسير [2])

إذاً المسكر يغيّب العقل مع نشوة وسرور ، أمَّا المخدر فيغيِّب العقل من غير نشوة أو سرور .

على أن الجمهور[3] من الحنفية والشافعية والحنبلية ذهبوا إلى أن هذه المواد هي من المسكرات ، قال ابن حجر (واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة

---

١ ــ هو الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي توفي (٦٨٤هـــ) في القاهرة من علماء المالكية وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، أهمها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام)و (شرح تنقيح الفصول و الذخيرة في الفقه وغيرها ، يراجع الأعلام : الزركلي ٩٥/١ .

٢ ــ الفروق : القرافي ١/ ٢١٥ .

٣ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى / مصر الطبعة : بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٥٧ هـــ ٢٨٩/١ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤ / ٢٠٤ .

وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر [1])

وذهب المالكية[2] إلى أنها من المفسدات لأنها لا تحدث طرباً أو لذة .

وثمرة الخلاف بين من قال إنَّ المخدرات من المسكرات وهم الجمهور وبين من قال أنها من المفسدات وهم المالكية هي في الأحكام التي تنفرد بها المسكرات من وجوب الحد بشربها والحكم بنجاستها وتحريم القليل اليسير منها [3].

على أن هذا الخلاف يختفي في هذا البحث لأنني أبحث هذه المواد من ناحية تغييبها عقل شاربها ووصولها به إلى درجة الهذيان التي تكلمت عنها سابقاً وهذا مما يستوي فيه المسكر والمخدر .

وهذا ما أشار إليه ابن حجر الهيتمي[4] (البنج والحشيش والأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالإسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة [5])

---

١ ــ فتح الباري : ابن حجر ٤٥/١٠ .

٢ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٢٣٣/٣ .

٣ ــ انظر الفروق : القرافي ٢١٥/١ .على أن هذه الثمرة لا تظهر في هذا البحث لأنه ليس من موضوعه البحث في هذه المواد من حيث الحل والحرمة وإنما من حيث تأثيرها على عقل شاربها وهذا مما يستوي فيه المسكر والمخدر.

٤ ــ سبقت ترجمته صحيفة ١٠٥ .

٥ ــ تحفة المحتاج : ابن حجر الهيتمي ٢٨٩/١ .

ـــ والأصل في تحريم كل ذلك ما روي أن النبي ﷺ : (نهى عن كل مسكر ومفتر[1]) . قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف [2]، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر . جاء في جامع الأصول (المفتر : الذي يفتر الجسد إذا شرب ، أي : يرخيه ، وقال ابن الأعرابي : يقال : أفتر الرجل : إذا ضعفت جفوته ، وانكسر طرفه [3]) **وخلاصة القول** : إن كل مادة مخدرةً كانت أم مسكرة مائعة أو جامدة ، معروفة أو مجهولة أدى تناولها أو شربها إلى وصول صاحبها إلى حالة يُقال عنه أنه سكران عرفاً أو إلى الضابط الذي ذكرته وهو أن يهذي ويخلط في كلامه و لا يعقل صاحبه ما يفعل كما أنه يأتي بأعمال لا يأتي بها إذا لم يتناول ذلك الشيء ، فإنه يعتبر سكراناً ويدخل في هذا البحث أمَّا من لم يصل إلى هذه الحالة فهو خارج محل البحث ولو تناول ذلك الشيء .

وقد أشار ابن تيمية [4] رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله :

(وقول النبي (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) يتناول ما يسكر ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا أو مشروبا أو جامدا أو مائعا ..... ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانة أو لم تكن [5])

---

١ ـــ سنن أبي داود والحديث رقم ٣٦٨٦ كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٢٩/٣ ، مسند أحمد بن حنبل والحديث رقم ٢٦٦٧٦ مسند أم سلمة رضي الله عنها ٣٠٩/٦ . والحديث صحيح ، للمزيد يراجع التيسير بشرح الجامع الصغير : المناوي ٤٧٥/٢ .

٢ ـــ انظر معجم جامع الأصول : ابن الأثير الجزري ٩٣/٥ ، كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـــ) دار الكتب العلمية ١٤١٩هـــ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي ١٣٦/٥ .

٣ ـــ جامع الأصول : ابن الأثير الجزري ٩٣/٥ .

٤ ـــ سبقت ترجمته صحيفة ١٠٤ .

٥ ـــ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤ / ٢٠٤ .

أمَّا **القانون السوري** فقد عرَّف المخدرات بأنها:"كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية [1].

ومن ثم فالقانون السوري قد سوى في الحكم بين من كان تحت تأثير المسكرات أو المخدرات وهذا ما نص عليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات

المادة ٢٣٤

١ــ يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة .

٢ــ إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة .

٣ــ ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالاً جريمة .

٤ــ وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شُدّدت عقوبته وفاقاً للمادة الــ ٢٤٧ .

و بناء على ما تقدم يلاحظ أن المشرع السوري قد ميز بين حالتين :

الأولى : حالة تمتنع فيها مسؤولية السّكران ومدمن المخدرات .

الثانية : حالة لا تمتنع فيها المسؤولية .

وقد سبق أن ذكرت ذلك وتفصيله في الفصل السابق فلا داعي لإعادته ثانية [2].

وفي تسوية القانون بين المخدر والمسكر موافقةٌ لمذهب جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن كل مادة عطلت أو غطَّت عقل الإنسان تسمى مسكرة .

---

١ ــ المادة ١ الفقرة ج من قانون مكافحة المخدرات لعام ١٩٩٣م .

٢ ــ ذكر في الفصل الثاني صحيفة ٦٠-٦٢ .

ولكن الغيبوبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهراً عنه أو على غير علم منه بها [1].

كما نص القانون السوري على أحكام المخدرات وقد أصدر لذلك قانوناً خاصاً لمكافحة المخدرات عام ١٩٩٣م ولا يزال العمل عليه حتى يومنا هذا .[2]

وهذه بعض نصوص هذا القانون : /مادة ٣٩/

أ – يعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية :

١ – كل من هَرَّب مواد مخدرة .

٢ – كل من صَنَعَ مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

٣ – كل من زَرع نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم /٤/ ، وذلك في غير الأحوال المرخص لها في هذا القانون ، أو هَرَّبه

/مادة ٤٠/ أ – يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة .

١ – كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم /٤/ أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو اتجر فيها ذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

٢ – كل من نقل مواد مخدرة أو نباتاً أو بذوره من النباتات المبينة في الجدول رقم /٤/ إذا كان عالماً بأن ما ينقله مواد مخدرة منقولة بقصد الاتجار وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

---

١ ـــ انظر شرح قانون العقوبات السوري : ١٣٢/٢ .

٢ ـــ لمن أراد أن يطلع على نص القانون كاملاً يرجى زيارة موقع نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية . www.syrianbar.org .

٣ – كل من رخص له حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بأي صورة هذا الغرض .

٤ – كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل .

/مادة ٤٢/ ١– يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كل من قَدَّم للمتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

٢ – وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا قدَّم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر ، أو دفعه إلى التعاطي بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء .

/مادة ٤٣/ أ – يعاقب بالاعتقال المؤقت وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية ، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو أسَلم أو تسلم مواد مخدرة ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

الباب الثاني : أثر السُّكر في مسائل الأحوال الشخصية

وفيه أحد عشر فصلاً

مبحث تمهيدي :

المطلب الأول : تحرير محل البحث

المطلب الثاني : تعريف التصرفاتة والأحوال الشخصية

الفصل الأول : علاقة السُّكر بالقصد

المبحث الأول : أثر السُّكر على القصد

المطلب الأول : تعريف (الأثر – القصد – النية)

المطلب الثاني : الفرق بين القصد والنية

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية على اعتبار القصد

المطلب الرابع : قصد السّكران

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الأهلية

المطلب الأول : تعريف الأهلية

المطلب الثاني : أنواع الأهلية

الباب الثاني : أثر السُّكر في مسائل الأحوال الشخصية

مبحث تمهيدي

المطلب الأول : تحرير محل البحث

اتفق الفقهاء[1] على أنه من سكر بطريق مباح أو غير محظور (السُّكر الاضطراري) كالذي يشرب شراباً دون أن يعلم أنه مسكر فأسكره أو تناول دواءً فغيّب عقله أو اضطر إلى شرب المسكر دفعاً عن نفسه الهلاك ، ففي هذه الحالات يؤثر سكره في تصرفاته ، ويكون مانعاً من صحتها ، فمن طلق لا يقع طلاقه ومن ظاهر لا يقع ظهاره وهكذا [2]؛ لأنه زائل العقل حقيقةً فيلحق بالمجنون ؛ لأن زوال عقله لم يكن بسبب منه أو بطريق محرم محظور [3].

جاء عند الحنفية (والحاصل أن السُّكر بسبب مباح كمن أكره على شرب الخمر والأشربة الأربعة المحرمة أو اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ، ومن سكر منها مختارا اعتبرت عباراته [4])

وجاء عند المالكية (لو سكر سكرا غير حرام كشربه المسكر يظنه لبنا أو عسلا أو غالطا أو لغصة لا يقتل لأنه في تلك الحالة كالمجنون [5])

---

١ ــ انظر فتح القدير : ابن الهمام ٤٩٠/٣ ، المدونة الكبرى : الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (١٧٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ٧٩/٢ ، المجموع : النووي ٦٢/١٧ ، المغني : ابن قدامة ٣٧٨/٧ ، المحلى : ابن حزم ٤٧١/٩ .

٢ ــ أي المسائل الأخرى في الأحوال الشخصية من زواج ووصية ووقف ولعان وإيلاء وغير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية .

٣ ــ وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك في حكم السُّكر الاضطراري صحيفة ٥٣ .

٤ ــ فتح القدير : ابن الهمام ٤٩١/٣ .

٥ ــ الكتاب : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٣/٢ .

وقال الشافعية (ولا يصح طلاق المعتوه ومن زال عقله بمرض أو بسبب مباح [1])

وعند الحنبلية (وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق [2])

ـــ كما اتفق الفقهاء [3] على أن السّكران الطافح المغشي عليه الذي أصبح كالمجنون ، لا تصح تصرفاته ويكون سكره مسقطاً لأهليته فمن طلق لا يقع طلاقه ....الخ . (والخلاف في السّكران الذي عنده نوع من العقل ، وأمَّا الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهذا لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله [4]) و اتفقوا أيضاً [5] على أن السّكران الذي هو في بداية السُّكر ، وعنده هزة ونشاط ولكن مازال عقله و لم يستولي عليه السُّكر ، فهذا تصح تصرفاته ويعامل معاملة الصاحي لوجود عقله (الشارب له ثلاثة أحوال: أولها: هزة ونشاط، يأخذه إذا دبت الخمر فيه و لم تستول عليه بعد، ولا يزول العقل في هذه الحالة بلا خلاف، فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته لبقاء عقله [6])

واختلفوا إذا سكر الشخص بطريق محظور أو غير مباح (السُّكر الاختياري) بأن تناول أحد الأشربة أو المواد المسكرة مع علمه بأنها مسكرة ، فهل تصرفاته في حال سكره

---

١ ـــ المجموع : النووي ٦٢/١٧ .

٢ ـــ المغني : ابن قدامة ٣٧٨/٧ .

٣ ـــ انظر المبسوط : السرخسي ٢٣٣/٦ ، حاشية الدسوقي ٦/٣ . حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر ١٤١٥هـ ٣٢٤/٣ ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي دار الهجرة ١٤٢٥ هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. جمعة فتحي ٣٧٧/١-٣٧٨ .

٤ ـــ بلغة السالك : الصاوي ٥١٢/٤ .

٥ ـــ انظر الهداية : المرغيناني ٣٩٦/٤ ، مواهب الجليل : الحطاب ٢٤٢/٤ ، الأشباه والنظائر ٢١٨/١ . مسائل مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه : المروزي ٣٧٨/١ .

٦ ـــ الأشباه والنظائر : السيوطي ٢١٨/١ .

المحظور صحيحة أو غير صحيحة ، أي إذا طلَّق هل يقع طلاقه أو لا ، وهل ينعقد زواجه أو لا ؟

واختلفوا في السّكران الذي يهذي ويخلط في كلامه ولا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وفهم وبقية عقل ، فهل تصح تصرفاته ويقع طلاقه أو لا تصح تصرفاته ولا يقع طلاقه ؟.

فمحل البحث في **السّكران** هو الذي سكر بطريق محظور غير مباح (بمحرم) ، إذا كان يهذي ويخلط في أقواله وأفعاله ولكن عنده تمييز وبقية من عقله فلم يصبح كالمجنون .

كما أني سابحث في **السِّكِّير**[1] وهو الذي اعتاد تناول المسكرات وأدمن عليها وإن لم يكن في اللحظة نفسها سكرانا فهو من باب الفسق كما سياتي والله تعالى أعلم .

أمَّا **القانون السوري** فقد سبق القول إنه قسم السُّكر إلى : **سكر اضطراري** و **سكر اختياري** :

فالسكر الاضطراري هو السُّكر بطريق مباح عند الفقهاء ، ومثاله من تناول المسكر تحت تأثير الإكراه ، فقد اشترط القانون أن يكون السّكران قد فقد وعيه وإرادته بصورة كاملة حتى تنعدم عنه المسؤولية ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات السوري :

١ــ يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل ، بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة .

، أمَّا إذا فقد الشارب وعيه وإرادته بصورة جزئية فإن مسؤوليته تبقى كاملة ولكن تخفف عنه العقوبة [2] وفقاً للمادة ٢٣٥ من القانون ذاته :

---

١ ــ أما من شرب مرة أو مرتين ثم تاب إلى الله توبة نصوحة فيلس داخلاً في محل بحثي لأنه لا يعدُّ سكراناً ولا سكّيّراً أي مدمناً ، والله تعالى أعلم .

٢ ــ انظر التشريع الجزائي المقارن : د. عبود السراج ٢٧٧/١ .

إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ، قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة الـــ ٢٤. ويظهر هنا أن القانون السوري وافق الفقهاء في انعدام المسؤولية عند السّكران سكراً اضطرارياً إذا فقد الشارب وعيه وإرادته بصورة كاملة .

وإلى **سكر اختياري** : وذلك كمن يشرب المسكر عالماً به مختاراً لذلك دون ضرورة وهو السُّكر بطريق محظور كما ذكر الفقهاء ، وهنا وإن اتفق القانون مع الفقهاء في مسؤولية السّكران سكراً اختيارياً ولكن القانون فرق بين أحوال ثلاثة لهذا الشارب ، **فالحالة الأولى** ذكرها الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ٢ـــ إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكابها .

أي إذا نتجت حالة السُّكر عن خطأ الفاعل ، والمقصود بخطأ الفاعل كإسرافه في الشراب مثلاً فإنه لا يعفى من العقاب ولكن يسأل عن فعله وكأنه ارتكب جريمة غير مقصودة .

والحالة الثانية : ذكرها الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ٣ـــ ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالاً جرمية .

أي يسأل السّكران مسؤولية كاملة عن جريمة مقصودة في هذه الحالة ، وقصد السّكران تكون هنا في وقت كان فيه بكامل وعيه وإدراكه .

أمَّا **الحالة الثالثة** والأخيرة فقد ذكرها الفقرة الرابعة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ٤ـــ وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفاقاً للمادة الـــ ٢٤٧.

أي أنَّ الشارب سكر ليقوي عزيمته ويستمد الشجاعة اللازمة للإقدام على جريمته ، ففي هذه الحالة تشدد عليه العقوبة عقوبةً له [١].

ويفهم من المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات أن القانون السوري أشار إلى النوع الذي ذكره الفقهاء واختلفوا فيه وهو إذا فقد الشارب وعيه وإرادته بصورة جزئية ولكنه عاد واختلف معهم في حكمه [٢].

المطلب الثاني : تعريف التصرفات والأحوال الشخصية

أولاً : التَّصرفات

التصرف بالمعنى الفقهي هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته ، ويرتب الشرع عليه حقوق وإلتزامات [٣]. وهونوعان : فعلي وقول

فالتصرف الفعلي هو ما كان قوامه غير لساني ، كإحراز المباحات ، والغَصب والإتلاف واستلام المبيع ، وقبض الدّين ، وما أشبه ذلك .

والتصرف القولي نوعان : عقدي كالبيع والشراء ، وغير عقدي كالوقف والطلاق [٤].

ثانياً : تعريف الأحوال الشخصية وأهميتها

علم الأحوال الشخصية من العلوم المهمة التي تشتمل على مجموعة الأحكام الفقهية الناظمة لإنشاء الأسرة ، وما يتعلق بالفرد في حدود أسرته من أحكام وآثار لعقد الزواج ، فيبيِّن هذا العلم إنشاء هذا العقد وإنهاءه وثمراته ، أي ما يترتب عليه من حقوق الزوجين

---

١ ــ انظر شرح قانون العقوبات السوري : الدكتور عبود السراج مطبعة جامعة دمشق ١٤٣٢هـ ١/٤٧٩-٤٨٢ .

٢ ــ انظر التشريع الجزائي المقارن : د. عبود السراج ١/٢٧٧ .

٣ ــ انظر تيسير التحرير : أمير بادشاه ٤/٦٨ بتصرف .

٤ ــ انظر للأمثلة كشف الأسرار : البخاري ٤/٣٨٨ ، بدائع الصنائع : الكاساني ٧/١٧٤ .

، وحقوق الأولاد من نسب ونفقة وحضانة وولاية ووصاية ، ثم ما يترتب على هذه العلاقة الأسرية بعد وفاة أحد أفراد الأسرة من مواريث ، وأول من نقل عنه استخدام مصطلح الأحوال الشخصية هو العلامة قدري باشا [1] في كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"

تاريخ قانون الأحوال الشخصية

لقد كان القضاة في مسائل الأحوال الشخصية جزءاً من القضاء العام في سائر القضايا ، وفي عام ١٢٨٦ م صدرت مجلة الأحكام العدلية ، والتي أخذت من المذهب الحنفي فقط ، مرتبةً على مواد مرقمة وقد خلت أحكامها من الأحوال الشخصية ، ولكن كان لها فائدة كبيرة في إيجاد مرجع قضائي تشريعي ، وبعد ذلك ألف المرحوم قدري باشا كتابه " الأحكام الشرعية في الأحوال الشريعة" حيث صار مرجع القضاء في مسائل الأحوال الشخصية دون أن يأخذ صفة القانون ، وفي عام ١٩١٧م صدر قانون حقوق العائلة العثماني ، وهو أول تقنين لأحكام الأحوال الشخصية من الفقه الإسلامي ، وكذلك صدر في مصر عدة قوانين في الأحوال الشخصية من عام ١٩٢٠م ، أما في سوريا فقد صدرت المذكرة الإيضاحية للمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣م تبين مسوغات القانون ومصادره ومزاياه ، وهي توضح أن اعتماد مذهب الحنفية فقط ضيَّق من دائرة التشريع مما اضطر إلى الأخذ بالمذاهب الباقية ، كما أن لاختلاف الأعراف أثراً في الأحكام الشرعية مما يستدع تغيير بعض الأحكام ، وقد خضعت لهذه التجارب مصر وخرجت بعدة قوانين ، وكذلك في سوريا حيث ألفت وزارة العدل لجنة من القضاء

---

١ ــ هو محمد قدري باشا من رجال القضاء في مصر ، توفي (١٣٠٦ هـــ) من كتبه : الدر المنتخب من لغات الفرنسيس والعثمانيين والعرب ، مفردات في علم النباتات ، مرشد الحيران ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، للمزيد يراجع الأعلام : الزركلي ١٠/٧ .

الشرعي وكلية الحقوق لوضع مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق والنسب والحضانة والأهلية والنيابة الشرعية والوصية والمواريث .

وكانت مصادر هذا القانون :

١ــ قانون حق العائلة والذي كان معمولاً به .

٢ــ القوانين المصرية وفق للمصلحة .

٣ــ الأحكام الشرعة في الأحوال الشخصية لقدري باشا .

٤ــ ما ترى اللجنة ضرورة الأخذ به من غير المذهب الحنفي مما لا ينافي الأحكام الشرعية .

٥ــ مشروع الأحوال الشخصية لقاضي دمشق الأستاذ علي الطنطاوي .

وقد عدلت بعض مواد هذا القانون في عام ١٩٧٥م وما زال مطبقاً في سوريا حتى الآن [١].

١ ــ انظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري : د. محمد الحسن مصطفى البغا مطبعة الروضة ١٤٢٨هـــ ص ٤٣ .

الفصل الأول : علاقة السُّكر بالقصد

المبحث الأول : أثر السُّكر على القصد

المطلب الأول : تعريف المصطلحات ذات الصلة بالبحث

أولاً: تعريف الأثر : ويأتي بعدة معان في اللغة :

الأَثَرُ : **بَقِيَّةُ الشيءِ** ، جمعه : آثارٌ وأُثورٌ ، وخرجت فِي إِثْره وفي أَثَره أي بَعدَهُ. وأْتَثرته وتَأَثَّرته: تَتَبَّعت أثره [1].

والأَثَرُ: **الأَجل** ، وسمي به لأَنه يتبع الْعُمرَ ، ومنه قوله ﷺ (مَنْ سَرّه أَن يَبسط له في رِزقه أو يُنْسَأَ له في أَثَرِه فَلْيَصِل رحِمَهُ [2])

قَالَ كعب بن زهير [3] :

والمرءُ ما عَاش ممدودٌ لهُ أملٌ، ... لا يَنتَهي العمرُ حَتَّى يَنتَهيَ الأَثَرُ

والأَثَر: **الخَبَرُ** ، والجمع آثَارٌ [4]. ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾يس: ١٢ أَي نكتُب ما أَسلفوا من أَعمالهم وآثار خطاهم [5]، وسنن النبي ﷺ : آثَارُهُ .

فهذه بعض معاني (الأثر) في اللغة ، والمعنى الذي يتصل بالبحث هو قولهم : خرج في أثره ، أي بعده ، فيكون المقصود بالأثر ما يأتي بعد الشيء .

---

١ ــ القاموس المحيط : الفيروزآبادى ٣٤١/١ .

٢ ــ صحيح البخاري الحديث رقم ٢٠٦٧ كتاب البيوع باب من أحب البسط في الرزق ٥٦/٣ .

٣ ــ هو كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني أبو المضرب ، شاعر عالي الطبقة، من أهل نجد ، له ديوان شعر كان ممن اشتهر في الجاهلية . ولما ظهر الإسلام هجا النبي صلى الله عليه وسلّم ، فأهدر النبيّ دمه، فجاءه " كعب " مستأمنا، وقد أسلم ، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها : " بانت سعاد فقلبي اليوم متبول " فعفا عنه النبي صلّى الله عليه وسلم وخلع عليه بردته. وهو عن أعرق الناس في الشعر: أبوه زهير بن أبي سلمى توفي ٢٦هـ ، انظر تهذيب الأسماء واللغات : النووي ٦٧/٢ .

٤ــ لسان العرب ٦/٤ .

٥ ــ انظر جامع البيان : الطبري ٤٩٧/٢٠ .

تعريف الأثر اصطلاحاً : لم أجد في مصنفات الفقهاء والأصوليين تعريفاً واضحاً للأثر على الرغم من كثرة ذكرهم له ، ويعود السبب في ذلك من وجهة نظري إلى سببين رئيسيين هما :

١ــ اكتفاؤهم بالمعنى اللغوي .

٢ــ إن معنى الأثر كان معروفاً فيما بينهم حتى أصبح كالمعرفات التي لا تحتاج إلى تعريف ودليل ذلك أنه عندما أرادوا أن يبينوا معناه عرَّفوه بذاته ومنهم البزدوي[١] فقال :(وإنما نعني بالأثر ما جُعل له أثر في الشرع [٢])

ولكن ذلك لم يمنع من وجود بعض التعريفات للأثر ، وإن كانت عند علماء اللغة ، ولكن لَّما كان هؤلاء متأخرون اعتبر في تعريفاتهم المعنى الاصطلاحي ومنهم الجرجاني[٣] فقد عرَّف الأثر بقوله : (الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء [٤])

التعريف الراجح :

الأثر : هو (الحكم المترتب على الشيء بطريق المعلولية [٥])

---

١ ــ هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي ، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية .ولد عام (٤٠٠هـــ) له عدة تصانيف ، منها : المبسوط ، و كنز الوصول في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير توفي (٤٨٢هـــ) ودفن بسمرقند ، انظر تاج التراجم في طبقات الحنفية : زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (٨٧٩هـــ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف دار القلم، دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـــ ١٥/٢ .

٢ ــ أصول البزدوي ٢٦٥/١ .

٣ ــ هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني . من كبار العلماء بالعربية ،ولد سنة (٧٤٠هـــ) له نحو خمسين مصنفا، منها : التعريفات و شرح مواقف الإيجي ومقاليد العلوم وتحقيق الكليات وشرح السراجية ، توفي عام (٨١٦هـــ) الأعلام : الزركلي ٨/٥ .

٤ ــ التعريفات : الجرجاني ٩/١ .

٥ ــ دستور العلماء : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (١٢٠٠هـــ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـــ ٣٠/١ .

والمراد بالحكم هنا الحكم الشرعي جاء في الحاشية (المراد بالحكم هنا الأثر المترتب على الشيء [1]) كأثر وجود العيب في المبيع هو الرد وهو حكم شرعي [2].

والمقصود بطريق المعلولية أي أن الأول علة لوجود الثاني .

والقانون السوري لم يشر إلى تعريف الأثر .

ثانياً: تعريف القصد:

ذكر علماء اللغة أنّ القصد يأتي على عدّة معانٍ منها :

الأول: **استقامة الطريق** ، ومنه قوله **تَعَالَىٰ**:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ النحل: ٩ [3]. أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد : سهل قريب [4].

الثاني : **العدل والتوسّط** وعدمُ الإفراط، ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ لقمان: ١٩ [5].

الثالث: **الاعتماد والأَمُّ** ، (الْقَصْدُ) إِتْيَانُ الشَّيءِ وبابه ضَرَبَ تَقُولُ : (قَصَدَهُ) وَقَصَدَ لَهُ وقَصَدَ إِلَيهِ كُلُّهُ بمَعنى واحد وَ(قَصَدَ) قَصْدَهُ أَي نَحَا نَحوَهُ [6].

وأمَّا **القصد اصطلاحاً** : فقد عرَّفه **الجمهور** من **الحنفية** و **الشافعية** و **الحنابلة** بأنه

---

١ ــ حاشية ابن عابدين ٦٥٠/٦ .

٢ ــ حاشية ابن عابدين ٣٩٧/٥ .

٣ ــ المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـــ) المحقق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـــ ١٨٥/٦ .

٤ ــ لسان العرب ٣٥٣/٣ .

٥ ــ المرجع السابق ٣٥٣/٣ .

٦ ــ مختار الصحاح : الرازي ٢٥٤/١ .

(العزم على الشيء [1])

وعرَّفه **المالكية** بقولهم (وأمَّا القصد فهو الإرادة الكائنة بين جهتين، كمَنْ قصد الحج من مصر وغيرها، ومنه السفر القاصد، أي في طريقة مستقيمة)[2].

وهذا يعني أنّ القصد يأتي بمعنى العزم ويأتي بمعنى الإرادة بل هو أقرب الألفاظ إليها، إلا أنه أقوى منها من حيث إنّ لفظه يوحي بقوة العزم وصدق الإرادة [3].

ولعلّ أقرب المعاني اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي هو المعنى الثالث ، إذ فيه الأَمُّ والاعتماد، وإتيانُ الشيء والتوجّه إليه .

التعريف الراجح

القصد : (إرادة الشيء والعزم عليه) فهو يجمع بين الإرادة والعزم .

ـــ وأمَّا **القانون السوري** فلم يعرَّف القصد ولكن حسب مفهوم قانون العقوبات بأنه : (النية الجرمية التي تتكون خلال فترة زمنية قصيرة يعقبها التنفيذ مباشرة [4])

فهذا التعريف وإن تحدث عن القصد الجنائي كما هو واضح ولكنه يعرِّف القصد بالنية وسيأتي ذكر الفرق بين القصد والنية لاحقاً إن شاء الله تعالى [5].

ثالثاً : تعريف النية

---

١ ـــ انظر كشف الأسرار : البخاري ٣٥٤/٤ ، المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـــ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـــ ٧٨/١ بتصرف ، روضة الناظر وجنة المناظر : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـــ) الناشر: مؤسسة الريّان الطبعة الثانية ١٤٢٣هـــ ١٨٨/١ بتصرف .

٢ ـــ الأمنية في إدراك النية : أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـــ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر ، دار اليمامة – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ ص ١٦-١٧.

٣ ـــ انظر: النية وأثرها في الأحكام الشرعية : الدكتور صالح بن غانم السدلان عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٠٨/١

٤ ـــ التشريع الجزائي المقارن : د. عبود السراج منشورات جامعة دمشق الطبعة السابعة ١٤٢٧هـــ ٢٠٩/١ .

٥ ـــ انظر صحيفة ١٢٧ .

النية لغةً : **العَزمُ** ، من : نَوَى يَنْوِي نِيَّةً : عَزَمَ وَانْتَوَى قصَد وَاعْتَقَدَ [١] ، والنِّيَّة : مصدر نوى الشيء ينويه نيّة ونواه ، والنِّيَّةُ : فإنَّها عزمُ القَلب وتَوَجُّهه وقَصْدُه إلى الشيء [٢].

والنِّيّة : ما ينوي الإنسان بقلبه من خَيْرٍ أو شرٍّ [٣].

النية اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريف النية اختلافاً واسعاً :

فعرَّفها **الحنفية** بأنها العزم ، فقالوا (النية هي العزم على الشيء [٤])

وعرَّفها **المالكية** بأنها (قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله [٥])

وعرَّفها **الشافعية** (النية : هي القصد إلى الامتثال [٦])

وعرَّفها **الحنابلة** بقولهم (النية هي القصد [٧])

وذهب البيضاوي [٨] إلى تعريف النية بالإرادة فقال : النية شرعاً (إرادة التوجه نحو الفعل الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه [٩])

ومما يؤخذ على هذا التعريف أن العزم غير الإرادة وهو ما يكون بعد ذلك [١٠] .

التعريف الراجح :

النيَّة : هي العزم على الشيء والقصد إليه .

---

١ ــ مختار الصحاح : الرازي ٣٢٢/١ ، لسان العرب : ابن منظور ٣٤٧/١٥ .

٢ ــ تاج العروس : مرتضى الزبيدي ١٣٩/٤٠ .

٣ ــ كتاب العين : الفراهيدي ٨/ ٣٩٤ .

٤ ــ حاشية ابن عابدين ٥٣١/٢ .

٥ ــ الذخيرة : القرافي ٢٤٠/١ .

٦ ــ البحر المحيط : الزركشي ٨٠/٢ .

٧ ــ الشرح الكبير : ابن قدامة ٤٩٣/١ .

٨ ــ هو عبد الله بن عمر الشيرازي، ولي قضاء شيراز، ثم رحل إلى تبريز، وتوفي بها سنة (٦٨٥ هـ) من مؤلفاته تفسيره المشهور، وموضوعات العلوم وتعاريفها، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وغيرها ، انظر الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ ٢٠٦/١٧ .

٩ ــ الأشباه والنظائر : السيوطي ٣٠/١ .

١٠ ــ حاشية ابن عابدين ٥٣١/٢ .

وتعريف النية بالقصد والعزم مذهب قوي يدل عليه أنه مدلول الكلمة في لغة العرب، فالقصد والعزم على ذلك قسمان للنية، وقد خصَّ إمام الحرمين [1] العزم بالفعل المستقبل، والقصد بالفعل الحاضر المتحقق [2].

وعرَّف **القانون السوري** النية في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات فقال :

(النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرَّفها القانون)

وهذا متفق مع ما ذهب إليه البيضاوي من أن النية هي الإرادة .

ولابدَّ من الإشارة إلى أن المشرِّع السوري يعبِّر عن القصد بالنية تارةً وعن النية بالقصد تارةً أخرى [3].

المطلب الثاني : الفرق بين القصد والنية

بعد ذكر تعاريف الفقهاء والأصوليين للقصد والنيَّة ، يظهر أنّ هناك علاقةً وثيقة بينهما ، فالنية في اللغة: مصدر نوى الشيء ينويه: أي قصَده واعتقده ، وهي في غالب الاستعمال بمعنى عزم القلب على أمر من الأمور [4].

وقد أكّد هذا المعنى الزركشي [5] فقال:(وحقيقة النية هي ربط القصد بمقصود معين،

---

١ ــ هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الشافعي مجمع على إمامته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع ، خرج من نيسابور لفتنة بين المعتزلة والأشاعرة، وأقام ببغداد ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة، ثم رجع إلى نيسابور ومات بها، من كتبه البرهان في أصول الفقه والإرشاد، والورقات، وغيرها، توفي سنة ٨٧٤هـ ، انظر طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين السبكي ١٦٥/٥ .

٢ ــ نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ) تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ ٤٧/٤ .

٣ ــ انظر شرح قانون العقوبات : د. عبود السراج ٣٣٥/١ .

٤ ــ انظر: لسان العرب : ابن منظور ٣٤٧/١٥، القاموس المحيط : الفيروزآبادي ٤٠٠/٤.

٥ ــ هو: أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: عالمٌ بفقه الشافعية والأصول ، تركيّ الأصل، ولد في مصر وتوفي بها سنة (٧٩٤هـ). له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة و البحر المحيط في أصول الفقه ، و إعلام الساجد بأحكام المساجد و المنثور يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه ، انظر: طبقات الشافعية : ابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ .

والمشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل)[1].

يتبين من خلال هذه التعريفات أنّ النية والقصد متقاربان في المعنى ، ولكن بينهما فرق . جاء في بدائع الفوائد : (فالنية هي القصد بعينه ولكن بينها وبين القصد فرقان: أحدهما: أنّ القصد معلّق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بنفسه، فلا يتصوَّر أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده. الفرق الثاني: أنّ القصد لا يكون إلا بفعلٍ مقدور يقصده الفاعل، وأمَّا النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه)[2]

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية على اعتبار القصد

أولاً : من القرآن :

النصوص القرآنية التي تتحدث عن القصد والنية بلفظ الإرادة كقوله تَعَالَىٰ:﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ آل عمران: ١٥٢ وقوله سبحانه وتَعَالَىٰ:﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ الكهف: ٠٢٨ والمتأمل في هذين النَّصين يدرك أن المراد بالإرادة هنا القصد والنية، والنصوص في ذلك كثيرة [3] .

والآيات القرآنية الآمرة بالإخلاص والحاثة عليه كثيرة أيضاً، مثل قوله تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ الزمر:١١ وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ الزمر: ٢ .

---

١ ــ انظر المنثور في القواعد الفقهية : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة : الثانية ١٤٠٥هـ ٢٨٤/٣ .

٢ ــ بدائع الفوائد : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، و عادل عبد الحميد العدوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٩٩٦م ٧٠٨/٣ .

٣ ــ انظر زاد المسير : الجوزي ٣٣٤/١ .

وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين، وأمثالهما على وجوب النية في العبادات[1]، فإن الإخلاص عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى [2] .

وعبَّر القرآن عن النية والقصد أيضاً بلفظ (الابتغاء) كما في قوله تعالى ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة: ٢٦٥ وقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ البقرة: ٢٠٧ أي يطلب ويقصد رضا الله تعالى [3] .

ثانياً : من السنة

١ــ عن عمر بن الخطاب [4] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه [5]) ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ أشار إلى أن الله عز وجل لا يتقبل من

١ــ أحكام القرآن : ابن العربي ٤/ ٧٦ . الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ١٤٤/٢٠ .

٢ــ تفسير السلمي حقائق التفسير : أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي (٤١٢هـ) دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق : سيد عمران ١٩٤/٢ .

٣ ــ تفسير السمرقندي (بحر العلوم) : نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (٣٦٧ هـ) دار الفكر – بيروت ، تحقيق : د.محمود مطرجي ٢٠٢/١ .

٤ ــ هو الصحابي الجليل، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص، وعبدالله ، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، بلغ في الشجاعة، والحزم، والعدل، والعبادة، مبلغاً عظيماً، فتحت في عهده الفتوحات، وانتشر الإسلام، ولد بمكة قبل الهجرة بـ أربع سنوات ، وتوفي في المدينة سنة (٣٢) هجرية شهيداً، قتله أبولؤلؤة المجوسي ، الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ٤٨٤/٤ .

٥ــ صحيح البخاري رقم ١ كتاب بدء الوحي باب كيف بدأ الوحي إلى سول الله ﷺ ٦/١ .

الأعمال إلا ما كان بنية خالصة لله [1]، وكلمة (إنما) وضعت للحصر، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه ، فدلالتها : أن العبادة إذا صحبتها النية صحت وإذا لم تصحبها لم تصح ، ومقتضى العموم فيها يوجب ألا يصح عمل من الأعمال الدينية : أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها ، قليلها وكثيرها إلا بنية [2] . وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام ، فنُقل عن أبي داود السجستاني [3] رحمه الله أنه قال : (أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث أحدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى [4])

وهذا الحديث دليل على اعتبار القصد لأن القصد والنية متقاربان بالمعنى كما سبق ، كما أنه المستند الشرعي لقاعدة الأمور بمقاصدها التي سيأتي ذكرها لاحقاً إن شاء الله تعالى .

٢ ــ عن أبي هريرة [5] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم [6])

---

١ ــ انظر فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ٤٧٣/١ .

٢ ــ شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ٤٠٢/١ ، طرح التثريب : الحسيني العراقي ٢/ ٦ ، فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ١٣/١ .

٣ ــ هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني إمام أهل الحديث في زمانه ، وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ) ، له عدة مؤلفات منها (السنن ، وهو أحد الكتب الستة ، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٠٠٠ ، ٥٠٠ حديث. وله المراسيل ، وكتاب الزهد ، تهذيب الأسماء : النووي ٢٢٤/٢ .

٤ ــ التمهيد : ابن عبد البر النمري ٢٠١/٩ .

٥ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٧١ .

٦ ــ صحيح مسلم رقم ٢٥٦٤ كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم واحتقاره وخذلانه ١٩٨٧/٤ .

ووجه الاستدلال بالحديث أن الله عز وجل لا يعتد بظواهر الأمور ما لم تكن موافقة للقصد والنية [1]، جاء في مشكل الحديث (أي أنه لا يعتد بما يظهر على ظواهركم إذا لم تكن موافقة لبواطنكم ..... وإنما كان كذلك لأن الأعمال الظاهرة منوطة بصحة السرائر والإخلاص في النيات ولهذا قال النبي ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى [2])

وقد وضع الفقهاء والأصوليون عدة قواعد للإشارة إلى أهمية القصد والنيَّة في الأعمال الشرعية منها :

١ــ الأمور بمقاصدها

ومستند هذه القاعدة [3] قول حديث النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات [4]) فمثلاً الإحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد، فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم عليها، وإلا فلا [5].

٢ــ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني

وهذه القاعدة تتضمن معنى القاعدة السابقة إلا أنها اخص منها فتلك عامة في كل التصرفات وهذه خاصة في العقود ومن تطبيقات هذه القاعدة انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها مما يفيد معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء [6].

---

١ ــ مشكل الحديث وبيانه : أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (٤٠٦هـــ) عالم الكتب ١٩٨٥م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : موسى محمد علي ١ /٢٧٠ .

٢ ــ مشكل الحديث وبيانه : ابن فورك الأصبهاني ١ /٢٧٠ .

٣ ــ انظر الأشباه والنظائر : السيوطي ١/٨ .

٤ ــ سبق تخريجه صحيفة ١٢٩ .

٥ ــ انظر الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـــ) تحقيق : الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـــ ١/٢٣ .

٦ ــ شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـــ) تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا دار القلم دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤٠٩هـــ ١/٥٥ .

٣ــ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

ومعنى هذه القاعدة أن الإنسان إذا أسرع في تحصيل السبب المؤدي للحكم قبل أوانه بقصد الوصول إلى الحكم المراد مبكراً ، يعاقب بحرمانه من الحصول على الحكم المطلوب [١]. ومثاله الموت سبب الإرث في الشرع ، فإذا أسرع الوارث في تحصيل السبب فقتل المورث فإنه يحرم من الإرث عقوبة له [٢].

وقد وضع الفقهاء بعض الضوابط لتمييز القصد منها :

الضابط الأول : عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد :

فالأعمال الصادرة من المجنون [٣]والمخطئ [٤]والناسي [٥]والمكره [٦]والنائم [٧]لا يعتد بها إن كانت طاعات ، ولا يعاقب عليها إن كانت معاصي، فالذي يستمع القرآن بغير قصد الاستماع لا يثاب على استماعه والسامع للمحرم من الكلام من غير قصد لا عقوبة عليه . ومن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فصومه صحيح [٨].

---

١ ــ القواعد : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية ١/٢٣٠ .

٢ ــ انظر المدخل الفقهي : د. أحمد الحجي الكردي منشورات جامعة دمشق الطبعة الحادية عشر ١٤٢٩هـ ١/٢٤ .

٣ ــ الجنون : آفة تعتري العقل فتذهب به .يراجع الأحوال الشخصية :د. أحمد الحجي الكردي جامعة دمشق الطبعة العشرة ١٤٢٩هـ ١/٢٤ .

٤ ــ الخطأ : ضد العمد وهو قريب من النسيان إلا انه يفترق عنه بأن المخطئ غير قاصد للفعل بخلاف النسيان فإنه قاصد له ، يراجع الأحوال الشخصية : الكردي ١/٣٨ .

٥ ــ النسيان : حالة تعتري الإنسان العاقل فتجعله يتصرف بتصرفات مبنية على صورة سابقة على وجه يخالف تلك الصورة ، المرجع السابق ١/٢٦ .

٦ ــ الإكراه : حمل الغير على ما يكرهه بوسيلة مرهبة ، المرجع السابق ١/٣٩ .

٧ ــ النوم : حالة طبيعية طارئة يتوقف الإدراك عن العمل أثناءها لمدة محدودة ، المرجع السابق ١/٢٧ .

٨ ــ انظر المبسوط : السرخسي ٦/١٧٧ ، الاستذكار: ابن عبد البر ٤/٢٨٠ ، الحاوي الكبير : الماوردي ٣/٤٩٩ ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٢٠هـ) المكتب الاسلامي ١/ ٣٥٦ ، المحلى : ابن حزم ٣/٢٠٩ .

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة منها :

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦.

وعندما نزلت هذه الآية من آخر سورة البقرة دعا الصحابة بها (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إن نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا (قال قد فعلت) رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كما حَمَلْتَهُ على الَّذِينَ من قَبْلِنَا (قال قد فعلت) وَاغفر لنا وَارْحَمْنَا أنت مَولَانَا (قال قد فعلت) [١].

٢ــ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴾ الأحزاب: ٥

ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم والمؤاخذة عن الأفعال التي وقعت عن طريق الخطأ ، وأثبته للأفعال التي وقعت عن طريق العمد والفرق بينها هو القصد [٢].

٣ــ والناطق بكلمة الكفر مكرها، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يؤاخذه الله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦ ، فلم يؤاخذه الله بكلمة الكفر لأنها خرجت من غير قصد ونية ، لذلك قال سبحانه (وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ) أي ما زال مؤمناً في قلبه ، وهو محل النية [٣]، والنصوص في ذلك كثيرة جداً .

---

١ ــ صحيح مسلم الحديث رقم ١٢٦ كتاب الإيمان باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١١٦/١ .

٢ ــ انظر تفسير القرطبي ١٢٠/١٤ .

٣ ــ التفسير الكبير : الرازي ٩٧/٢٠ .

٤- عن ابن عباس [١] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [٢]) وهذا نص من الرسول ﷺ على عدم مؤاخذة هؤلاء وهم يشتركون جميعاً في عدم القصد [٣].

٥ــ عن أنس بن مالك [٤] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده ، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح [٥]) ودلالة الحديث واضحة في عدم مؤاخذة المخطئ لأنه لا قصد له ولا نية ، فدل ذلك على اعتبار الشرع للقصد والنية [٦].

الضابط الثاني : القصد يميز العبادات، كما يميز رتب العبادات :

فمن تمييزه العبادات عن العادات :

- الغسل: فإنه مردد بين ما يفعل قربة إلى الله، كالغسل من الأحداث، وما يفعل لأغراض العباد من التبرد، والتنظيف وإزالة الأقذار فلما تردد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل

---

١ ــ هو حبر الأمة رضي الله عنه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي أبو العباس الحبر البحر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالحكمة مرتين ، توفي سنة ٦٨هـ ، انظر الوافي بالوفيات : الصفدي ١٢٢/١٧ .

٢ ــ سبق تخريجه صحيفة ٦٠ .

٣ ــ فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ٣٩٠/٩ .

٤ ــ سبقت ترجمته صحيقة ٧٠ .

٥ ــ الحديث أخرجه مسلم رقم ٢٧٤٧ كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها ٢١٠٤/٤ .

٦ ــ طرح التثريب : العراقي ٨ / ٢٢٧ .

لرب الأرباب عما يفعل لأغراض العباد [1].

ـــ دفع الأموال : مردد بين أن يفعل هبة، أو هدية، أو عطية، وبين ما يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات .

ـــ الصيام قد يكون للحمية أو وقد يكون للتقرب إلى الله تعالى .

ـــ حضور المساجد : قد يكون للراحات والسياحة أو للصلوات والعبادات . والأمثلة على ذلك كثير [2].

ومن تمييزه رتب العبادات

١ـــ الصَّلاة : فالصلاة تنقسم إلى فرض ، ونفل ، والنفل ينقسم إلى راتب ، وغير راتب ، والفرض ينتسب إلى منذور وغير منذور، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح ، وإلى قضاء وأداء ، فيجب في النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية، وكذلك تميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد، وكذلك في الفرض تمييز الظهر عن العصر، والمنذورة عن المفروضة بأصل الشرع [3].

٢ـــ وفي العبادات المالية تميز الصدقة الواجبة عن النافلة ، والزكاة عن المنذورة والنافلة .

٣ـــ وفي الصوم تميز صوم النذر عن صوم النفل ، وصوم الكفارة عنهما، وصوم رمضان عما سواه .

---

١ ـــ انظر الأشباه والنظائر : ابن نجيم ١٨/١ .

٢ ـــ انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـــ) دار الكتب العلمية ١/ ١٧٦ ، الأشباه والنظائر : السيوطي ١٢/١ .

٣ ـــ انظر الأشباه والنظائر : السيوطي ١٢/١ .

٤ــ وفي الحج تميز الحج عن العمرة، والحج المفروض عن المنذور والنافلة [١].

الضابط الثالث : العمل تابع للنية والقصد :

وبناء عليها يوزن العمل، وعلى أساسها تكون الديانة والقضاء في الفتوى والحكم ، ويكون العمل عبادة أو غير عبادة ، ويكون طاعة أو معصية، ويكون حلالاً أو حراماً ، ويكون صحيحاً أو فاسداً، ويكون إيماناً أو كفراً، سواء كان العمل فعلاً أو قولاً [٢].

ــ والأدلة على كون الفعل تابعاً للنية والقصد :

١ــ قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ البقرة: ٢٢٨

فالفعل واحد وهو ارتجاع الرجل زوجته التي طلقها، ولكن يختلف الحكم فيه بحسب النية والقصد ، فالزوج إن راجع زوجته بقصد الإضرار ؛ كانت رجعته صحيحة ولكنه أثمٌ عند الله عز وجل [٣].

٢ــ قوله تعالى:﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ التوبة: ٥٤ .

فصورة الصلاة والإنفاق واحدة ، ولكن الحكم يختلف بحسب النية والقصد [٤].

٣ــ عن أبي موسى الأشعري [٥] رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل: يقاتل حميَّة، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال : (من

---

١ ــ انظر قواعد الأحكام : العز بن عبد السلام ١٧٧/١ ، الأشباه والنظائر :السيوطي ١٢/١ .

٢ ــ انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر الطبعة : الأولى ١٤٢٧ هـ ٩٣/١ .

٣ ــ انظر أحكام القرآن : الجصاص ٦٧/٢ .

٤ ــ انظر التفسير الكبير : الرازي ١٦/ ٧٣ .

٥ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٤٣ .

قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله [1])

فالقتال في كل الحالات واحد ، ولكن الجزاء يختلف باختلاف نية المقاتل وقصده [2].

ـــ والأدلة على كون القول تابعاً للنية والقصد كثيرة ، منها :

حديث ركانة [3] الذي طلق امرأته البتة ، فأتى النبي ﷺ فقال له : "ما أردت ؟! قال : واحدة ، قال : آلله! قال : آلله ، قال : هو ما أردت [4]. فهذا دليل على اختلاف الحكم تبعاً للقصد وإلا فلم يكن لتحليفه ﷺ معنى [5].

فالمدار في الأقوال والأفعال على المقاصد والنيات ، لا على ذاتها ، لذلك فإن الأقوال والأفعال إذا تجردت عن القصد لم يترتب على صاحبها العقاب ، وكذلك الأقوال والأفعال الموجبة للثواب إذا تجردت عن القصد لم يُكتب لصاحبها الثواب [6].

فحكم الأعمال التي تصدر عن المكلف قولية كانت أم فعلية منوطة بالقصد الذي وراء تلك التصرفات وهذا بالنسبة للحكم الأخروي ، أمَّا الحكم الدنيوي فإنه كذلك ما دام ظاهر التصرف محتملاً لذلك القصد ، فإذا لم يحتمله أعمل الظاهر وأُلغي القصد ، فمن قال لزوجته : اذهبي إلى بيت أهلك ، فينظر إلى قصده فإن كان الطلاق حكم عليه به لاحتمال اللفظ له ، وإن كان قصده غير الطلاق لم يحكم بالطلاق عليه لأن اللفظ يحتمل

١ـــ أخرجه البخاري والحديث رقم ٧٤٥٨ كتاب التوحيد باب قوله تعالى {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين} ١٣٦/٩ .

٢ ـــ انظر فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ٢٨/٦ .

٣ ـــ هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي ، وهو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلم ، نزل المدينة، ومات بها في أول خلافة معاوية سنة (٤١هـــ) يراجع : معرفة الصحابة : ابن منده ٦٥٣/١ .

٤ ـــ أخرجه أبو داود والحديث رقم ٢٢٠٨ كتاب الطلاق باب في البتة ٢٦٣/٢ ، وصححه ابن حبان ، يراجع صحيح ابن حبان ١٠ /٩٧ .

٥ ـــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـــ) دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـــ الطبعة : الأولى تحقيق : جمال عيتاني ٦/ ٣٩٩ .

٦ ـــ انظر الأشباه والنظائر : ابن نجيم ١٧/١ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها : د. محمد الزحيلي ٩٤/١ .

غير الطلاق أيضاً . أمَّا لو قال لزوجته : أنت طالق حُكم عليه بالطلاق ولو لم يقصده وذلك في حكم الدنيا لأن لفظ الطلاق صريح ولا يحتمل غيره ، وأمَّا بينه وبين ربه فإنه يقبل قصده مطلقاً ، ولا يقع عليه الطلاق إذا لم يقصده ديانة وذلك بخلاف القضاء [1].

جاء في الأشباه والنظائر (حديث {إنما الأعمال بالنيات} أنه من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون التقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافا أي حكم الأعمال .

وهو نوعان أخروي ، وهو الثواب واستحقاق العقاب، ودنيوي، وهو الصحة والفساد .

وقد أُريد الأخروي بالإجماع ، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية [2])

المطلب الرابع : علاقة القصد بالسُّكر

أولاً : أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في قصد السّكران [3] هل سكره المحظور معدم لقصده أو لا ؟

ـــ فذهب **الحنفية والحنابلة** إلى أنَّ السّكران لا قصد له وسكره معدم لقصده لأن القصد هو العزم على الشيء ومحله العقل ، والعقل قد زال بالسُّكر [4]. فمن نصوص **الحنفية** :

(وإنما ينعدم بالسُّكر القصد أي القصد الصحيح وهو العزم على الشيء لأن ذلك ينشأ عن نور العقل وقد احتجب ذلك عنه بالسُّكر [5])

ومن نصوص **الحنابلة** (ولا تحلُّ ذبيحة سكران لأنه لا قصد له [6])

---

١ ـــ انظر المدخل الفقهي : الكردي ٢٢/١ .

٢ ـــ الأشباه والنظائر : ابن نجيم ١٧/١ .وهناك أمور تلغي القصد كالخطأ أو ترفعه كالسُّكر أو تقيده كالإكراه أو تغيره كالهزل ، وسوف أذكر هنا السُّكر لأنه محل البحث ، ومن أراد أن يتوسع يراجع : أصول البزدوي : ٣٣٨/١ ، الأحوال الشخصية : الكردي ٢٥/١-٤٠ .

٣ ـــ أقصد بالسّكران هنا : الذي وصل إلى الحالة الثانية للسكر ، أي الذي ذكرت أنه محل الخلاف عند تحريري لمحل البحث وهو الذي يخلط في كلامه ولكن عنده بقية من عقله .

٤ ـــ المبسوط للسرخسي ٦ / ١٧٦ ، شرح الزركشي : الزركشي ٧٤/٧ .

٥ ـــ أصول البزدوي ٣٤٧/١ .

٦ ـــ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـــ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـــ ٤١٨/٣ .

أمَّا **المالكية** فذهبوا إلى أن السّكران الذي معه بقية من عقله فقصده صحيح ،[1]، جاء في مواهب الجليل (السّكران المذكور لا يذهب عقله جملة ، وإنما يتغير مع صحة قصده إلى ما يقصده [2])

بينما اختلفت العبارة عند **الشافعية** فذهب جمهور الشافعية [3]إلى عدم اعتبار قصده ومنهم الرملي [4] فقال (بأن الصريح (الطلاق) يعتبر فيه قصد لفظ بمعناه كما تقرر والسّكران يستحيل عليه ذلك [5]) وذهب بعضهم [6] على اعتبار قصده فقالوا : (والوجه اعتبار قصده لأنهم ألحقوه بالصاحي فيما له وعليه [7])

ثانياً : الأدلَّة

استدلَّ من قال بأن السّكران لا قصد له بـــ :

١ـــ ما روي في قصة حمزة [8]رضي الله عنه ، لما عقر بعيري علي رضي الله عنه فطفق

---

١ ـــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٢٤٣/٤ ، منح الجليل ٤/ ٤٤.

٢ ـــ مواهب الجليل : الحطاب ٢٤٣/٤ .

٣ ـــ ومنهم إمام الحرمين الجويني والغزالي والرملي انظر الحاوي الكبير : الماوردي ١٥/ ٩٣ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (٤٧٦) دار الفكر ٢٥٢/١ ، المجموع : النووي ٧٦/٩ .

٤ ـــ هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ : فقيه الديار المصرية في عصره، يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة بمصر توفي سنة(١٠٠٤هـــ). وصنّف شروحا وحواشي كثيرة ، منها (عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) و(غاية المرام) و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج). الأعلام : الزركلي ٧/٦ .

٥ ـــ نهاية المحتاج : الرملي ٤٢٥/٦ .

٦ ـــ ومنهم الشيرازي والإمام النووي وجمهور العراقيين انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـــ) دار الكتاب الإسلامي ٥٣٣/١ ، المهذب : الشيرازي ٢٥٢/١ .

٧ ـــ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـــ) دار الفكر ١/ ١٧٩ .

٨ ـــ حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة عمّ النبيّ ﷺ ، وأخوه من الرّضاعة. الرّضاعة. أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين ، وأسلم في السنة الثانية من البعثة ، وآخى بينه

رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة قد ثمل، محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعَّد النظر، فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى [1]) ووجه الاستدلال بالحديث أنَّ هذا القول الذي قاله حمزة رضي الله عنه لو قاله وهو غير سكران لكان كفراً وردة ، ولكنَّ النبي ﷺ لم يؤاخذه على ذلك ، فدلَّ ذلك على عدم اعتبار قصد السّكران [2].

٢ــ عن علي بن أبي طالب [3] رضي الله عنه ، قال: " صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: {قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون} ونحن نعبد ما تعبدون ". قال: فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [4])

وجه الاستدلال بالأثر أنه لو كان قصد السّكران معتبراً لكان ذلك القول من علي رضي الله عنه كفراً ، فدل على عدم اعتبار قصده [5].

وبين زيد =بن حارثة، وشهد بدرا، وأبلى في ذلك ، وعقد له رسول اللَّه ﷺ لواء وأرسله في سريّة، فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام. واستشهد بأحد ، قتله وحشيّ، وكان ذلك سنة ثلاث من الهجرة فعاش دون السّتين ، ولقّبه النبي ﷺ أسد اللَّه، وسماه سيّد الشهداء ، يراجع : الإصابة : ابن حجر العسقلاني ١٠٦/٢ .

١ ــ أخرجه البخاري رقم ٣٠٩١ كتاب الجهاد والسير باب فرض الخمس ٧٨/٤ .

٢ ــ انظر زاد المعاد : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ ، الطبعة: الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ١٩٠/٥ .

٣ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٤٣ .

٤ ــ أخرجه الترمذي رقم ٣٠٢٦ كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة النساء ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ٢٣٨/٥ .

٥ ــ انظر مرقاة المفاتيح : القاري ٧ /١٨٦ ، شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ٢٣٦/١٢ .

٣ــ أنَّ القصد محله العقل والعقل قد زال بالسُّكر ، فلا يكون للسكران قصد ، ومعصيته بالشرب لا تؤثر في صحة قصده ، بدليل أن السّكران إذا تكلم بكلمة الكفر لم يعتبر ذلك ردة ، لأن الردة تنبني على القصد والاعتقاد والسّكران لا قصد له [١].

ــ أمَّا من ذهب إلى أن السُّكر لا يعدم القصد ، فاستدل بـــ :

١ــ أنَّ السُّكر معصية ، ولا تكون المعصية سبباً للتخفيف ، فيحكم ببقاء قصده زجراً عليه وعقوبة له [٢].

٢ــ أنَّ السّكران الذي عنده بقية من عقله لديه قصد بالجملة [٣]، جاء في أسنى المطالب : (وكذا تحل ذبيحة المجنون وغير المميز كصبي لا يميز وسكران والأعمى ؛ لأن لهم قصدا في الجملة [٤])

ثالثاً : الرأي الراجح

بعد ذكر أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم يظهر والله تعالى اعلم رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائل بعدم اعتبار قصد السّكران ، على أن الخلاف في حقيقته هو خلاف لفظي يؤول إلى اتفاق عملي ، لأن من اعتبر قصد السّكران نظر إلى الحكم بصحة تصرفاته ، ومن لم يعتبر قصد السّكران نظر إلى أن السّكران لا يتصور منه القصد لأنه فاقدٌ للعقل وقد احتجب عنه بالسُّكر ، وإن صحت تصرفاته ، فالكل متفقٌ على صحة تصرفات السّكران سواء اعتبر قصده أم لم يعتبر .

---

١ ــ انظر كشف الأسرار : البخاري ٤/٤٩٢ .

٢ ــ انظر حاشية الجمل: سليمان الجمل ١/ ١٧٩ ، منح الجليل ٤/ ٤٤ .

٣ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٤/٢٤٣ .

٤ ــ أسنى المطالب : زكريا الأنصاري ١/٥٥٣ .

المطلب الخامس : ما يثبت به السُّكر

فإذا ادعى الشخص السُّكر فبماذا يثبت ؟

ثانياً : ما يثبت به السُّكر

١ــ البينة :

اتفق الفقهاء [١] على أن السُّكر يثبت بالبينة أي شهادة الشهود وهي شهادة عدلين [٢] .

٢ــ الإقرار :

كما اتَّفق الفقهاء [٣] على أن السُّكر يثبت بإقرار الشارب على نفسه .

٣ــ الثمل :

وأرى أن السُّكر يثبت أيضاً إذا وجد الشارب ثملاً أي سكراناً أو رفع إلى القاضي وهو في هذه الحالة وهذا من باب أولى .

٤ــ التحليل الطبي :

وهذا مما يثبت به السُّكر والله تعالى أعلم وهو مما استفدته من هذا البحث وهو إذا أُجري لمدعي السُّكر تحليل طبي فقد ذكرت سابقاً أن الكحول الناتج عن شرب المسكرات يبقى في دم الشارب لفترة معينة وإن كان يقل تدريجياً بمرور الوقت على الشرب [٤]، وهذا يمكن أن يندرج تحت البينة والله تعالى أعلم .

---

١ ــ العناية شرح الهداية : البابرتي ٣٠١/٥ ، الذخيرة ٢٠٢/١٢ ، إعانة الطالبين : الدمياطي ١٧٧/٤ ، المغني ١٦٣/٩ .

٢ ــ ويشترط فيهما : أن يكونا عدلين مسلمين ــ الذكورة ــ الأصالة فلا تقبل الشهادة على الشهادة ــ عدم التقادم ، وهناك شروط أخرى اختلف فيها الفقهاء للمزيد يراجع : العناية : البابرتي ٣٠١/٥ ، الذخيرة /١٢ ٢٠٢ ، إعانة الطالبين : الدمياطي ١٧٧/٤ ، المغني ١٦٣/٩ .

٣ ــ انظر العناية : البابرتي ٣٠٢/٥ ، الذخيرة /١٢ ٢٠٢ ، إعانة الطالبين : الدمياطي ١٧٧/٤ ، المغني ١٦٣/٩ .

٤ ــ انظر الخمر بين الطب والفقه : د.البار ٩٨/١-٩٢ ، الخمر بين الطب والقضاء : د. الجاسم ٢٦/١-٢٨ .

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الأهلية

المطلب الأول : تعريف الأهلية

الأهلية لغةً : هي الاسْتحقَاقُ والصَلاحيةُ ، يقال : فلان أهل لكذا أي مُستَوجِبٌ له ومُستَحقٌ ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ المدثر: ٥٦ ، ويقال : فلان أهل للقيام بهذا العمل أي صَالحٌ له [١].

الأهلية اصطلاحاً : لم أجد تعريفاً للأهلية إلا عند علماء الحنفية فعرَّفوها بقولهم :

الأهلية (هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[٢])

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه وإن شمل أهلية الوجوب ولكنه لا يشمل أهلية الأداء لأنها أي أهلية الأداء (صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً [٣])

التعريف الراجح

الأهلية (هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ، وصدورها منه على وجه يعتد بها شرعاً) فهذا التعريف يشمل الأهلية بنوعيها : أهلية الوجوب و أهلية الأداء .

١ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ٢٩/١١-٣١ ، العين : الفراهيدي ٨٩/٤ .

٢ ــ كشف الأسرار : البخاري ٢٣٧/٤ .

٣ ــ شرح التلويح : التفتازاني ٣٢١/٢ بتصرف .

المطلب الثاني : أنواع الأهلية [1]

١ــ **أهلية وجوب** : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ومناطها الحياة الإنسانية ، وحكمها صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام أي تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات [2].

٢ــ **أهلية أداء** : وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتَّب عليها آثارها الشرعية ،ومناطها العقل والتمييز ، وحكمها صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد بها شرعاً [3].

ثم تنقسَّم كلاً من هاتين الأهليتين إلى قسمين: أهليَّة كاملة ، وأهليَّة ناقصة .

١ــ **فأهلية الوجوب الناقصة** : ما كانت فيها صلاحيته لوجوب الحقوق له فقط لا عليه. مثل الجنين الذي تثبت له بعض الحقوق مثل حقِّه في الميراث وحقه في المحافظة عليه من التلف ، و تكون هذه الأهلية عندما يمر الإنسان في طور الاجتنان أي عندما يكون في بطن أمه فالجنين في بطن أمه إنسان حي ناقص الحياة فهو من وجه حي له نفس و جسم و روح و من وجه آخر جزء من أجزاء أمه تابع لها .

٢ ــ **وأهليَّة الوجوب الكاملة** : تكون صلاحية الإنسان فيها لثبوت الحقوق له وعليه. كما في الصبي غير المميز و تبدأ هذه الأهلية بطور الطفولة أي عند ولادة الجنين حياً حقيقة أو حكماً فإذا ولد أكثره حياً ثم مات كان حكمه حكم من ولد كله حياً ذلك أن للأكثر حكم الكل ، ونهاية هذا الطور تكون ببلوغ الطفل سن التمييز و هو سن السابعة

---

١ ــ اختص علماء الحنفية من الأصوليين بالكلام عن الأهلية وأرادوا بها بيان الأحكام التي تتعلق بالإنسان في كل أطوار حياته منذ كونه جنيناً إلى وفاته ، ولهذا عقدوا لها في أصولهم مبحثاً خاصاً سموه بالأهلية ، يراجع كشف الأسرار : البخاري ٢٣٧/٤ ، شرح التلويح : التفتازاني ٢٢١/٢ .

٢ ــ انظر أصول البزدوي : البزدوي ٣٢٤/١ .

٣ ــ شرح التلويح : التفتازاني ٣٣٦/٢- ٣٤٦ ، أصول البزدوي : البزدوي ٣٢٤/١ ، التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج ٢١٩/٢-٢٢٠ .

لدى جمهور الفقهاء [1] حيث تثبت له حقوق مثل النفقة، وتثبت عليه حقوق أيضاً مثل نفقة الأقارب من مالِه وضمان ما أتلف [2].

٣ــ **أهليَّة الأداء الناقصة** : هي صلاحية الإنسان لأداء بعض الأعمال وترتّب الأثر عليها دون بعض آخر ، كالصبي المميِّز حيث يصلح لأداء العبادات وقد حَكَمَ الشارعُ بصحَّة عبادته ، كما حَكَمَ الشارع بصحة معاملته المأذون بإجرائها من قبل وليّه ، وتبدأ هذه الأهلية حيث ينتهي طور الطفولة و هو بلوغ الطفل السابع من عمره و نهاية هذه الأهلية البلوغ رشيداً ، و البلوغ يكون بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ ، وبلوغ الفتاة بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فيكون بالسن هو عند أبي حنيفة في الغلام ببلوغه الثامنة عشرة من العمر وفي الفتاة السابعة عشرة وعند الصاحبين و الشافعي يكون ببلوغ الغلام أو الفتاة سن الخامسة عشرة [3] أمَّا الرشد فهو حسن التصرف في المال على الوجه المعتاد فإذا بلغ الإنسان دون أن يحسن التصرف بالمال عُدِّ بالغاً غير رشيد [4]، والأحكام التي تثبت في أهلية الأداء الناقصة تجعل المميز أهلاً لصدور بعض الأقوال و الأفعال منه على وجه يعتد بها شرعاً [5].

---

١ ــ انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (٨٨٥هـــ) دار إحياء الكتب العربية الطبعة : بدون طبعة ٤١١/١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـــ) دار الفكر د/ط ١٤٠٩هـــ ١٩٠/١ ، نهاية المطلب : الجويني ٥٤٥/١٥ ، الإنصاف : المرداوي ٤٣٠/٩ .

٢ ــ أصول السرخسي ٣٣٣/٢-٣٣٤ .

٣ ــ انظر العناية : البابرتي ٢٧٠/٩ .

٤ ــ ذهب الإمام أبو حنيفة إذا بلغ الغلام خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد ، وذهب الجمهور والصاحبان إلى أنه : لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد ، يراجع العناية : البابرتي ٢٦٢/٩ ، الذخيرة : القرافي ٢٢٨/٨ ، المهذب : الشيرازي ٣٣١/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـــ) دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى، ١٤١٤ هـــ ١٠٧/٢ .

٥ ــ انظر أصول البزدوي ٣٢٦/١ .

٤ــ **أهلية الأداء الكاملة** : فهي صلاحية الإنسان لأداء جميع الحقوق المشروعة له وعليه. سواء في ذلك عباداته أم معاملاته، وتترتب على كل أقواله وأفعاله آثارها الشرعية من ثواب ومدح أو عقاب وذم، وتمليك وتملّك ونحوها، ما لم يعرض له ما يحدِّد هذه الصلاحية من العوارض، مثل عارض النوم والإغماء والسفَه والإكراه ونحوه ، وتبدأ هذه الأهلية بطور البلوغ مع الرشد فإذا بلغ الإنسان رشيداً فقد انتهى طور التمييز في حقه و دخل في طور البلوغ الراشد عند الفقهاء جميعاً ، والأحكام و الحقوق التي تثبت للبالغ الراشد إذا بلغ الإنسان رشيداً فقد أصبح أهلاً للقيام بجميع التصرفات الشرعية التي يعتد بها الشارع و يرتب عليها أحكاماً شرعية و تعتبر كل أقواله و أفعاله الشرعية أقوالاً و أفعالاً صحيحة نافذة منذ صدورها [١].

والأهلية في **القانون السوري** نظم أحكامها بصورة رئيسية قانون الأحوال الشخصية ، وهو مستمدة إلى حد كبير من مبادئ الشريعة الإسلامية

فقد ذكر القانون السوري أن الأهلية تنقسم إلى نوعين أهلية وجوب أو تمتع : وهي صلاحية الشخص لثبوت الحق له أو عليه . وتثبت أهلية الوجوب للإنسان بمجرد كونه إنساناً دون أن يتوقف اعتبارها على أي أمر آخر [٢].

وتنقسم أهلية الوجوب إلى أهلية وجوب ناقصة ، وأهلية وجوب كاملة .

وأهلية أداء أو ممارسة وهي صلاحية الشخص للممارسة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد بها قانوناً .

---

١ ــ انظر أصول السرخسي : ٢/٣٤٠-٣٤١ ، قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ٢/٣٧٠-٣٧٢ .

٢ ــ انظر المدخل إلى علم القانون : الدكتور هشام القاسم مطبعة الروضة ١٤٣٢هـ ١/٣٤٢ .

ولا تثبت أهلية الأداء للإنسان إلا باكتمال عقله ، ولذلك فهي تختلف من شخص إلى آخر فقد تكون بالنسبة لبعضهم معدومة أو ناقصة [1].

والقانون في أحكام الأهلية متفق مع الشريعة الإسلامية لأنه كما سبق القول إنه مستمد منها والفرق الوحيد أن القانون السوري قد نص على نهاية كل طور وحدده بسن معينة فقال إن طور عدم التمييز يبدأ من الولادة وينتهي عند سن السابعة ، وطور التمييز بدأ من سن السابعة وينتهي عند سن الثامنة عشر ، وطور الرشد يبدأ لدى الشخص من تمام الثامنة عشر من عمره ويستمر بقية حياته [2].

وأرى أن القانون السوري لو قدَّم علامات البلوغ على السن كما فعل الفقهاء لكان أولى لأنه قد يبلغ الغلام أو الفتاة في الواقع وعمرهما لا يتجاوز الثالثة عشر ويبقيان في نظر القانون خمس سنين غير بالغين وهو من الظلم والإجحاف ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : أهلية السّكران

تمهيد : تعريف التكليف والعلاقة بين التكليف والأهلية

أولاً : تعريف التكليف

التكليف لغةً : من كَلَفَ ، والتَّكلِيفُ : الأَمْرُ بما يَشُقُّ علَيْكَ وقد كَلَّفَه تَكْلِيفاً ، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦. [3]. والتَكَلُفُ اسم لما يفعل بمشقة أو تصنع ، ولذلك صار التكلف على ضربين : محمود وهو ما يتحراه الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلا عليه محباً له ، وبهذا المعنى استعمل

---

١ ــ انظر المدخل إلى علم القانون : الدكتور هشام القاسم ٣٤٣/١ .

٢ ــ انظر المدخل إلى علم القانون : الدكتور هشام القاسم ٣٤٨/١-٣٥٠ .

٣ ــ انظر معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ١٣٦/٥ ، تاج العروس : الزبيدي ٣٣٢/٢٤ .

التكليف في تكلف العبادات ، والثاني : مذموم وهو ما يتحراه الإنسان مراءاة ، وهو المقصود بقوله تعالى:﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ص: ٨٦[1].

التكليف اصطلاحاً : (إلزام ما فيه كلفة [2]) ويلاحظ أن هذا التعريف أخرج المباح والمندوب والمكره من دائرة التكليف لأنه ليس فيهم كلفة أي مشقة [3] . وعرَّفه الشاطبي [4] بأنه (طلب ما فيه كلفة [5]) وعلى هذا يشمل المندوب والمكروه ولكنه لا يشمل المباح [6]. على أن التعريف الجامع للأحكام الخمسة هو تعريف جمهور الأصوليين وهو (إلزام مقتضى خطاب الشرع [7]) وهذا التعريف يتناول الأحكام الخمسة : الوجوب ، والندب ، ، والحظر ، والكراهة ، والإباحة [8].

---

١ ــ المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ) دار المعرفة – لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ٤٣٩/١.

٢ ــ البرهان : الجويني ١/ ١٤ .

٣ ــ انظر المستصفى : الغزالي ٦٠/١ . الفروق : القرافي ١٨٢/٣ .

٤ ــ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه و (أصول النحو) و (الاعتصام) في أصول الفقه ، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)، توفي سنة (٧٩٠هـ) يراجع : الأعلام : الزركلي ٧٥/١ .

٥ ــ الموافقات في أصول الفقه : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي (٧٩٠هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٢١٥/٢ .

٦ ــ انظر التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج ١٩١/٢ .

٧ ــ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥ هـ هـ) دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ١٣٠/٣ . شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢ هـ) دار النشر : مكتبة العبيكان ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ١ /٤٨٣ .

٨ ــ انظر التحبير شرح التحير : المرداوي ١٣٠/٣ .

ثانياً : العلاقة بين الأهلية والتكليف

الاختلاف بين الأهلية والتكليف :

تختلف الأهلية على التكليف بأن التكليف (إلزام مقتضى خطاب الشرع) ويشترط له الفهم ، وأمَّا الأهلية فهي صلاحية الإنسان للاكتساب ، وعليه فقد يكون للإنسان أهلية دون أن يكون مكلفاً وذلك كما في أهلية الوجوب .

وبمجرد وصول الإنسان إلى أهلية الأداء الكاملة يكون الإنسان أهلاً لتوجه خطاب الشرع إليه والمطالبة بالواجبات والكف عن المحرمات ، وهذا هو المراد بالتكليف ، وهذا ما أشار إليه السرخسي[1] فقال :(والكاملة ـــ أي أهلية الأداء ـــ تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك بالبدن ثم يبتنى على الأهلية ..... الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به لأن الله تعالى قَالَ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦ وقبل التمييز والتمكن من الأداء لا وجه لإثبات التكليف بالأداء لأنه تكليف ما لا يطاق وقد نفى الله تعالى ذلك بهذه الآية [2])، لذلك كانت الأهلية أعم من التكليف لأن الأهلية تتحقق في أهلية الوجوب بنوعيها الناقصة والكاملة وبأهلية الأداء بنوعيها أيضاً ، أمَّا التكليف فلا يتحقق إلا بأهلية الأداء الكاملة [3]، وعليه فالعلاقة بين الأهلية والتكليف هي العموم والخصوص المطلق ، لأن كل مكلف مؤهل وليس كل

---

١ ـــ هو محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة أشهر كتبه المبسوط ، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد و شرح السير الكبير للإمام محمد و " الأصول في أصول الفقه و شرح مختصر الطحاوي توفي (٤٨٣هـــ) للمزيد يراجع : تاج التراجم في طبقات الحنفية : زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (٨٧٩هـــ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف دار القلم الطبعة: الأولى ، ١٤١٣ هـــ ٤٤/٢ -٤٥ .

٢ ـــ أصول السرخسي ٢٤٠/٢ .

٣ ـــ انظر التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج ١٦٤/٢ ، تيسير التحرير : بأمير بادشاه ٢٤٩/٢ .

مؤهل مكلف[1].

التشابه بين الأهلية والتكليف :

هناك تشابه بين أهلية الأداء الكاملة والتكليف ، فكل منهما يشترط له فهم الخطاب والبلوغ ، لذلك فإن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا لمن استجمع شروط التكليف الشرعية الأربعة (البلوغ، العقل، العلم، القدرة). مضافاً إلى خلوِّه من العوارض المؤثّرة على هذه الشروط كما أنّ أساس أهلية الأداء الكاملة هي شروط التكليف الشرعية الكاملة [2].

المسألة الأولى : أثر السُّكر على أهلية الوجوب

أهلية الوجوب بنوعيها الكاملة والناقصة لا تتأثر بالسُّكر سواء أكان السُّكر بمباح أم بمحرم لأن مناطها الحياة الإنسانية وزوال العقل بالسُّكر لا يؤثر على هذه الحياة [3].

المسألة الثانية : أثر السُّكر على أهلية الأداء

لقد سبق القول إن الفقهاء والأصوليين قد اتفقوا على أن السُّكر مسقط لأهلية الأداء كليةً مدة قيامه إذا كان السُّكر قد حصل بطريق مباح غير محظور كالمكره على شرب المسكر أو للضرورة أو شربه من غير علم ...الخ ، فإذا زال السُّكر عادت الأهلية تامة كما كانت ، لأن مناط أهلية الأداء العقل والوعي ، والسُّكر يزيل الوعي والعقل ، فكان

---

١ ــ انظر التكليف في الشريعة الإسلامية : د. لطفية حسن محمد قاري جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ ١/٤٧ . ، أصول السرخسي ٢/٢٤٠ .

٢ ــ انظر شرح الكوكب المنير : ابن النجار ١/٤٣٦ ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) الدار السلفية ١٤٠٥هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ١/٨ .

٣ ــ كشف الأسرار : البخاري ٤/٣٥٤ ، تيسير التحرير : أمير بادشاه ٢/٢٤٥ ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف (١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة المدني ١/١٣٠ .

كالمجنون ، وبهذا صرح الأصوليون [1].

ـــ أمَّا إذا كان السُّكر بطريق محظور كشرب الخمر المحرم ، فقد اختلف الفقهاء والأصوليون في حكم ذلك على **قولين** :

القول الأول : وهم جمهور الفقهاء (الحنفية وكثير من المالكية وجمهور الشافعية والراجح عند الحنابلة) وبعض الأصوليين [2]، وذهبوا إلى أن السّكران إذا سكر بطريق محظور فلا تتأثر أهليته مطلقاً بسكره ويبقى مكلفاً .

القول الثاني : وهم جمهور الأصوليين وبعض الفقهاء (بعض المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أخذ بها متأخرو المذهب) [3]، ذهبوا إلى أن السّكران غير مكلف وعليه فسكره مسقط لأهلية أدائه .

أدلة المذاهب ومناقشتها

أولاً : الأدلة

استدل الجمهور القائلين بتكليف السّكران وعدم سقوط أهليته بسكره المحظور بـــ :

١ـــ قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾

١ـــ انظر المحصول : ابن العربي ٢٦/١ ، المستصفى : الغزالي ٢٢٨/١ ، شرح الكوكب المنير : ابن النجار ٥٠٥/١ ، التلويح : التفتازاني ٣٩٨/٢ .

٢ـــ انظر شرح الكوكب المنير : ابن النجار ٥٠٦/١ ، البحر المحيط : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (٧٩٤هـــ) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت الطبعة الثانية ١٤١٣هـــ تحقيق عمر سليمان الأشقر ٣٥٣/١ ، التلويح : التفتازاني ٣٩٩/٢ ، الفروق : القرافي ١٠٦/٢ .

٣ ـــ انظر المستصفى : الغزالي ٦٨/١ ، الواضح : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي (٥١٣هـــ) الشركة المتحدة للتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٦م ٣٦/١ ، شرح مختصر ابن الحاجب : شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن احمد الأصفهاني (٧٤٩هـــ) دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـــ تحقيق د. محمد مظهر بقا ١/ ٤٣٧، إعلام الموقعين : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٧٥١هـــ) دار الجيل ١٩٧٣م تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ٤٨/٤ .

النساء: ٤٣ ، ووجه الاستدلال بالآية أن الله سبحانه وتعالى قد وجَّه الخطاب إلى السّكران وهذا يدل صراحة على تكليفه ، لأن النهي منصب على الصلاة وقت السُّكر ، فهو يدل على استمرار وجوب الصلاة وعدم سقوطها بالسُّكر ، ولكن لا تؤدى وقت السُّكر [١].

٢ــ أنه لو لم يصح تكليف السَّكران لما وقع ، لأن الوقوع فرع الجواز ، والتالي باطل ؛ لأنه قد اعتبر طلاقه وقتله وإتلافه [٢].

٣ــ أن الإثم لا يبرر الإثم ، فالسُّكر إثم لا يبرر ما يترتب عليه من آثام ، فمن سكر وقذف فقد ارتكب إثم السُّكر وإثم القذف [٣].

واستدل الفريق الثاني وهم المانعون لتكليف السّكران بـــ :

١ــ أنه لو صح تكليف السّكران وهو لا يفهم الخطاب لصح تكليف البهيمة ، لأنه والبهيمة متساويان في عدم الفهم وتكليف البهيمة باطل ، فتكليف السّكران باطل [٤].

٢ــ أن تكليف السّكران الذي لا يعقل محال كتكليف المجنون والمريض والنائم ، بل السّكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن أن ينتبه ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام [٥]. قال الغزالي[٦] (تكليف السّكران الذي لا يعقل محال ، كتكليف الساهي

١ــ انظر : التلويح : التفتازاني ٣٩٩/٢ .

٢ ــ انظر شرح مختصر ابن الحاجب : الأصفهاني ٤٣٦/١ .

٣ ــ انظر البحر المحيط : الزركشي ٣٥٣/١ .

٤ــ انظر شرح مختصر ابن الحاجب : الأصفهاني ٤٣٦/١ ، البرهان : الجويني ٩١/١ .

٥ ــ انظر المستصفى : الغزالي ٦٨/١ .

٦ ــ هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام ولد بطوس سنة (٤٥٠هـــ) وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس ، أقام الغزالي بالشام نحوا من عشرين سنة واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي ، ثم رجع إلى مدينة طوس وتوفي فيها سنة (٥٠٥هـــ) له تصانيف كثيرة أهمها : المستصفى من علم الأصول ، إحياء علوم الدين تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد تهافت الفلاسفة) و الاقتصاد في الاعتقاد وغيرها الكثير ، يراجع طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ١٩٨/٦-٢٠١ .

والمجنون والذي يسمع ولا يفهم [1])

ثانياً : المناقشة

ناقش الجمهور دليل المانعين الأول المعتمد على قياس السّكران على المجنون والبهيمة ، بأنه قياس مع الفارق، لأن المجنون مرفوع عنه القلم مادام لا يعقل ، وأمَّا السّكران فالقلم ليس بمرفوع عنه ، ولهذا الصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله بجنون ولا ترفع عن السّكران وكذلك باقي الفرائض [2]. وهذا ما نص عليه الإمام الشافعي إذ يقول (فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السُّكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السّكران [3])

ناقش المانعون لتكليف السّكران دليل الجمهور الأول وهو قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣ ، بأن الآية ليست على ظاهرها ولها تأويلان :

الأول : أن الآية خطاب للمنتشي بالسُّكر الذي ظهرت فيه مبادئه من طرب ونشوة ولكنه مازال يعقل .

الثاني : أن الخطاب ورد قبل تحريم الخمر ، وليس المراد المنع من الصلاة بل المراد المنع من الإفراط في الشرب في وقت الصلاة ، كما يقال : لا تقرب التهجد وأنت شبعان ، ومعناه

---

١ ــ المستصفى : الغزالي ٦٨/١ .

٢ ــ انظر البحر المحيط : الزركشي ٣٥٣/١ .

٣ ــ الأم : الشافعي ٢٧٠/٥ .

: لا تشبع فيثقل عليك التهجد [1].

ثم إن كانت الآية على ظاهرها فهي نزلت في بداية الإسلام قبل تحريم الخمر [2]، فلم يكن فيها حجة على تكليف السّكران [3].

أمَّا دليل الجمهور الثاني وهو أن الوقوع فرع التكليف ، فناقشه المانعون بأن هذا ليس بتكليف بل هو من قبيل ربط الأسباب ، كإتلاف الصبي وإتلاف البهيمة ، فإن الصبي والبهيمة ليسا بمكلفين ، ولكن فعلهما سبب لوجوب الضمان عليهما (أي على ولي الصبي ومالك البهيمة) وكذلك السّكران فهو ليس مكلف بل جعل الله طلاقه سبباً لترتب حكم الطلاق عليه ، وكذلك باقي أفعاله [4].

ثالثاً : الرأي الراجح

قبل ذكر القول الراجح لابدَّ من ذكر أن مؤدى قول الفقهاء أن السّكران مكلف هو صحة تصرفاته كصحة طلاقه وبيعه وقتله وغير ذلك ، ومؤدى قول الأصوليين أن السّكران غير مكلف فبالنظر إلى استحالة توجه الخطاب إليه وهو غير فاهم للخطاب ولكنهم متفقون مع الفقهاء على صحة تصرفاته ، ولكنهم قالوا إن صحة تصرفات السّكران ليست من باب خطاب التكليف بل من باب خطاب الوضع [5]، ولا مانع من أن

---

١ ــ انظر المستصفى : الغزالي ٦٨/١ .

٢ ــ أسباب نزول القرآن : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (٤٦٨هـ) المحقق : كمال بسيوني زغلول دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤١١ هـ ١٥٧/١ .

٣ ــ روضة الناظر : ابن قدامة المقدسي ٤٨/١ .

٤ ــ انظر شرح مختصر ابن الحاجب : الأصفهاني ٤٣٦/١-٤٣٧ ، الواضح : ابن عقيل ٣٧/١ .

٥ ــ والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف :

ــ من حيث الحقيقة : أن الحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وخطاب التكليف: لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع .

تصح تصرفاته مع أنه غير مكلف . قال الغزالي[1] (تكليف السّكران الذي لا يعقل محال كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم بل السّكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه ومن المجنون الذي يفهم كثيرا من الكلام وأمَّا نفوذ طلاقه ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك مما لا ينكر[2])

وبناء على ذلك وبعد عرض أقوال العلماء وذكر أدلتهم ومناقشتها ، يظهر والله تعالى أعلم رجحان مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين القائل بتكليف السّكران بسكر محظور وذلك لـــ :

١ـــ قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣ ، وظاهر الآية أن الله تعالى خاطب السّكران وكلفه بالنهي عن الصلاة أثناء سكره ، وحمل الآية على هذا الظاهر أولى من تأويلها بتأويلات بعيدة لأن الكلام يحمل على ظاهره ما أمكن [3].

=ـــ من حيث الحكم : أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل وكونه من كسبه ، كالصلاة والصوم ونحوها . وأما خطاب الوضع: فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثني .

أما عدم اشتراط العلم: فكالنائم يتلف شيئاً حال نومه ، فإنه يضمن وإن لم يعلم .

وأما عدم اشتراط القدرة والكسب: فكالدابة تتلف شيئا، والصبي أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة، وإن لم يكن القتل والإتلاف مقدوراً ولا مكتسباً لهم ، يراجع شرح الكوكب المنير : ابن النجار ٤٣٥/١-٤٣٦ ، الموافقات : الشاطبي ٢٣٥/١ .

١ ـــ سبقت ترجمته صحيفة ١٥٣ .

٢ ـــ المستصفى : الغزالي ٦٨/١ .

٣ ـــ انظر للقاعدة الأصولية المنثور في القواعد : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (٧٩٤هـــ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٥هـــ الطبعة : الثانية تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ١٣٦/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٦٣١هـــ) دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـــ الطبعة : الأولى تحقيق: د. سيد الجميلي ٣٣٦/٣ .

وهذا ما ذكره ابن القيم [1] رحمه الله فقال : (الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره [2])

٢ــ قوله تعالى ﴿ فَنَادَوْاْ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴾ القمر: ٢٩ ، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو أن قوم صالح عليه السلام عندما أرادوا أن يعقروا ناقة الله وقد أرسلوا لذلك أشقاهم لم يستطع أن يفعل هذه الجريمة العظيمة إلا بعد أن تعاطى ما يزيل عقله حتى يستطيع الإقدام على مثل هذه الجريمة ، فلو لم يكن السّكران مكلفاً لما عاقبهم الله على فعلتهم .

المطلب الرابع : الحجر على السّكران

أولاً : تعريف الحجر لغةً واصطلاحاً

الحَجْرُ لغةً : المَنْعُ [3]، ومنه سمي العقل حِجراً لأنه يمنع القبائح. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ** ﴾ الفجر: ٥ . أي لذي عقل [4]، وَمِنْهُ حَجْرُ الْقَاضِي عَلَى الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ إِذا مَنَعَهُمَا مِنَ التصرف في مالها [5] .

---

١ ــ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي الدمشقي ، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، الفقيه الأصولي ، المفسر النحوي ، ولد سنة (٦٩١هـــ) تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه له الكثير من التصانيف منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) (أحكام أهل الذمة) جزان، و (شرح الشروط العمرية) و (تحفة المودود بأحكام المولود) و (مفتاح دار السعادة) و (زاد المعاد) وغيرها الكثير ، توفي في دمشق سنة (٧٥١هـــ) يراجع : ذيل طبقات الحنابلة : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، الحنبلي (٧٩٥هـــ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـــ ١٧٤/٥-١٧٥ .

٢ ــ إعلام الموقعين : ابن قيم ١٠٨/٣ .

٣ ــ انظر القاموس المحيط : الفيروز آبادي ٣٧١/١ .

٤ ــ انظر دستور العلماء : نكري ٨/٢ .

٥ ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ١٦٧/٤ .

وحَجْرُ الإِنسان وحِجْرُه، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: حِضْنُه ، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ النساء: ٢٣[١]. والحَجَرُ: الصَّخْرَةُ، وَالْجَمْعُ أَحجارٌ [٢].

الحجر اصطلاحاً : وعرَّفه الحنفية بأنه (مبيع مخصوص في حق شخص مخصوص [٣]) وعرَّفه المالكية بقولهم (صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله [٤])

بينما التقى تعريف الشافعية والحنبلية للحجر بأنه (منع الإنسان من التصرف في ماله [٥])

التعريف الراجح :

(منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي [٦]) لأن الحجر لا يتحقق في أفعال الجوارح. فالصبي والعبد إذا أتلف مال الغير يجب عليه الضمان وكذلك المجنون [٧].

ثانياً : التحقيق في كون السكران والسّكّير سفيهان [٨]

---

١ ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ١٦٧/٤

٢ ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ١٦٥/٤

٣ ــ البحر الرائق : ابن نجيم ٨٨/٨ .

٤ ــ شرح مختصر خليل : الخرشي ٢٩٠/٥ .

٥ ــ المجموع : النووي ٣٤٤/١٣ ، الشرح الكبير : ابن قدامة المقدسي /٤٥٥ .

٦ ــ التعريفات : الجرجاني ٨٢/١ .

٧ ــ دستور العلماء : نكري ٨/٢ .

٨ ــ ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية والصاحبين من الحنفية ذهبوا إلى أن السفه من أسباب الحجر ويجوز الحجر على السفيه ، بينما ذهب الإمام أبي حنيفة إلى عدم جواز الحجر على السفيه ، ولكل من العلماء أدلتهم ، انظر بدائع الصنائع : الكاساني ١٦٩/٧ ، الذخيرة : القرافي ٢٤٥/٨ ، الشرح الكبير : الرافعي ٢٧٦/١٠ ، المغني : ابن قدامة ٢٩٦/٤ .

السفيه لغةً : من سَفِهَ سَفَهًا وَسَفُهَ بالضم سَفَاهَةً فهو سَفِيهٌ وَالأنثى سَفِيهَةٌ والجمع سُفَهَاءُ ، وَالسَّفَهُ : نَقصٌ في العقل وَسَفِهَ الحَقَّ جَهِلَهُ [1]، والسَّفَهُ ضدّ الحِلمِ[2]، وقال بعض أهل اللُّغة : أصل السَّفَه الخِفَّةُ ، ومعنى السَّفِيهِ : الخفيفُ العَقلِ [3] .

والسفيه اصطلاحاً

عرَّفه **الحنفية** بأنه (المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة[4])

وعرَّفه **المالكية** بأنه (المتناهي في ضعف العقل وفساده [5])

وذهب البيضاوي[6] من **الشافعية** إلى أنَّ السفيه (هو ناقص العقل المبذر[7])

وعرَّفه **الحنابلة** (بأنه الذي يبذر ماله في المعاصي [8])

التعريف الراجح : السفه : (تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل [9]) لأنَّه يجمع جميع وجوه الفساد التي ذكرها الفقهاء في تعريفاتهم من فساد الدين وفساد العقل وفساد المال .

والسكران والسِّكِّير يعدان سفيهان ؛ لأن الأسباب التي دعت إلى الحجر على السفيه موجودة عندهما ، فكلاهما يبذران المال على خلاف مقتضى العقل والشرع ، بالإضافة

---

١ ــ انظر المصباح المنير: الفيومي ١/١٨٠ .

٢ ــ انظر مختار الصحاح : الرازي ١/١٤٩ .

٣ ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ١٣ /٤٩٨ مادة سفه .

٤ ــ بدائع الصنائع : الكاساني ٧/١٦٩ .

٥ ــ أحكام القرآن : ابن عربي ١/٣٣١ .

٦ ــ سبقت ترجمته صحيفة ١٢٦ .

٧ ــ تفسير البيضاوي ١/٥٧٩ بتصرف .

٨ ــ الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ الطبعة : الأولى ١/٤٢٣ .

٩ ــ دستور العلماء : نكري ٢/٨ .

إلى أن المفسرين ذكروا عند تفسير قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾البقرة: ٢٨٢

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو ما ذكره القرطبي[١] فقال عند تفسيره لهذه الآية (ودلت الآية على جواز الحجر على السفيه [٢] لأمر الله عز وجل بذلك في قوله : ولا تؤتوا تؤتوا السفهاء أموالكم وقال فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا ، فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ لأن السفه اسم ذم ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه والقلم مرفوع عن غير البالغ فالذم والحرج منفيان عنه [٣])

فيظهر من تعريف الفقهاء للسفه وتفسير المفسرين للسفيه في قوله تعالى (أو سفيهاً) أن المعنى متفق تماماً مع السّكران والسِّكِّير ، فقد قالوا السفيه هو المبذر لماله في المعاصي ، والسّكران والسكير مبذران لمالهما في المعاصي ، وقالوا السفيه خفيف العقل وناقصه ، والسّكران والسّكّير ناقصان العقل على ما سبق تفصيله ، فهذا يدلُّ على جواز الحجر على السّكران والسكير قياساً على السفيه بجامع تبذير المال وخفة العقل في كل منهما .

كما يمكن أن يستدل على جواز الحجر على السكِّير بقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ النساء: ٦

---

١ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٥ .

٢ ــ ذكر المفسرون للسفيه في هذه الآية عدة تأويلات (المراد بالسفيه هاهنا أربعة أقوال أحدها أنه الجاهل بالأموال والجاهل بالإملاء قاله مجاهد وابن جبير والثاني أنه الصبي والمرأة قاله الحسن والثالث أنه الصغير قاله الضحاك والسدي والرابع أنه المبذر قاله القاضي أبو يعلى وفي المراد بالضعيف ثلاثة أقوال أحدها أنه العاجر والأخرس ومن به حمق قاله ابن عباس وابن جبير والثاني أنه الأحمق قاله مجاهد والسدي والثالث أنه الصغير قاله القاضي أبو يعلى ، قوله تعالى أو لا يستطيع أن يمل هو . قاله ابن عباس لا يستطيع لعيه وقال ابن جبير لا يحسن أن يمل ما عليه وقال القاضي أبو يعلى هو المجنون ، يراجع : زاد المسير : ابن قيم الجوزي ٣٣٧/١ .

٣ ــ تفسير القرطبي ٣ /٣٨٩ .

فهذه الآية تدل بمفهومها على أنَّ من لم يؤنس منه الرشد[1] لا يدفع إليه المال أي يبقى الحجر عليه ولو بلغ ، وهذا ما أشار إليه الشيرازي[2] إذ قال (وإن بلغ مبذراً استديم الحجر عليه لأن الحجر عليه إنما يثبت للحاجة إليه لحفظ المال والحاجة قائمة مع التبذير فوجب أن يكون الحجر باقياً ، وإن بلغ مصلحاً للمال فاسقاً في الدين استديم الحجر عليه لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ النساء: ٦ والفاسق لم يؤنس منه الرشد ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق لأنه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير فلم يفك الحجر عنه ٣) والسكير فاسق كما سيأتي ، فدل ذلك على جواز الحجر على السكران والسكير بجامع السفه والفسق في كل منهما ، والله تعالى أعلم .

أما **القانون السوري** فقد عرَّف السفيه في المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات بقوله :

٣ــ السفيه هو الذي يبذر أمواله ويضعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيراً وهذا التعريف متفق تماماً مع ما ذهب إليه الفقهاء . **والقانون السوري** متفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحجر على السفيه وقد نص على ذلك في المادة ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية فقال :

٢ــ السفيه والمغفل يحجران قضاءً وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه أو بوثيقة على حدة .

---

١ ــ الرشد : صلاح الدين والمال ، فلا يفعل محرماً يبطل العدالة ولا يبذر ماله بأن يضعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو إنفاقه في محرم ، منهاج الطالبين : النووي ٥٩/١ .

٢ ــ هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي ، الشافعي ، ولد بفيروزاباذ وهي بلدة بفارس سنة (٣٩٣هـــ) توفي سنة (٤٧٦هـــ) من مؤلفاته المهذب ، و التنبيه ، و اللمع في أصول الفقه ، و شرح اللمع و المعونة في الجدل ، و الملخص في أصول الفقه ، طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين السبكي ٢١٥/٤ .

٣ ــ المهذب : الشيرازي ٣٣١/١ .

أمَّا مسألة الحجر على السّكران فلم يذكرها القانون السوري ، وربما ذلك وفقاً لجواز شرب الخمر وعدم منعه في القانون السوري ، ولكنني أرى أن الحجر على السّكران متماشياً مع القواعد القانونية العامة ولاسيما في حال تكرار هذا الفعل قياساً على الحجر على السفيه المنصوص عليه في المادة ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني : أثر السُّكر على الخطبة

المبحث الأول : علاقة السُّكر بالخطبة

المطلب الأول : تعريف الخطبة ومشروعيتها

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للخطبة

المطلب الثالث : الخطبة على خطبة السّكران

المبحث الثاني : أثر السُّكر حال العدول عن الخطبة

المطلب الأول : أقوال الفقهاء

المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة

المطلب الثالث : الرأي الراجح

المبحث الأول : علاقة السُّكر بالخطبة

المطلب الأول : تعريف الخطبة ومشروعيتها

أولاً : تعريف الخطبة

الخطبة لغةً : من خَطَبَ ، وخَطَب المرأَةَ يَخْطُبها خَطْباً وخِطْبة أي طَلَب أن يَتَزَوَّجها [١]، وهي خِطْبُهُ وخِطِّيبَتُه ، وهو خِطْبُها، بكسرهنَّ، [٢] ، والمصدر: الخِطْبَةُ ، والعربُ تقول فلانٌ خِطْبُ فُلاَنَةَ، إذا كان يَخْطُبِها [٣] .

وخَطَبَ الخاطبُ على المِنْبَرِ خُطْبَةً ، و الخُطْبَةُ : هي الكلامُ المَنْثُورُ المُسَجَّعُ ونحوه . ورجلٌ خَطيبٌ : حَسَنُ الخُطْبَة [٤].

الخِطبة اصطلاحاً[٥]

عرَّفها **الحنفية** (الخطبة طلب التزوج [٦])

وعرَّفها **المالكية والحنابلة** (فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول [٧])

عرَّفها **الشافعية** بأنها (التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة [٨])

التعريف الراجح

---

١ ــ لسان العرب : ابن منظور ٣٦٠/١ .

٢ ــ القاموس المحيط : الفيروزآبادى ٨١/١ .

٣ ــ تاج العروس : المرتضى ٣٧١/٢

٤ ــ القاموس المحيط : الفيروزآبادى ٨١/١ .

٥ ــ أتكلم هنا عن الخطبة في الشرع التي تسبق العقد ولا أقصد الخطبة عرفاً والتي تم فيها عقد النكاح دون أن يرافقه دخول .

٦ ــ حاشية ابن عابدين ٨/٣ .

٧ ــ تفسير القرطبي : ١٨٩/٣ ، مواهب الجليل : الحطاب ٤٠٧/٣ ، اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص عمر عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (٨٨٠ هـــ) دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـــ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ١٩٨/٤ .

٨ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٥٦/٤ .

الخطبة (هي طلب الرجل الزواج بامرأة معينة)

فهي طلب : ليشمل التعريض والتصريح ، ولأنه ليس فيها إلزام ، بامرأة معينة : يشمل المرأة أو وليها .

ولم يعرِّف **القانون السوري** الخطبة ولكن ذكر في المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية بأن الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً .

ــ وأرى لو نصَّ القانون على تعريف للخطبة لكان أولى من ذكر جميع هذه الحالات التي يُظن أنها من الخطبة وهي ليست منها ، وليكن نص المادة : الخطبة (هي طلب الرجل الزواج بامرأة معينة)

ثانياً : مشروعية الخطبة وحكمها

والخطبة مشروعة لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ البقرة: ٢٣٥ وإن كانت الآية تتكلم عن التعريض بالخطبة لمعتدَّة الوفاة ولكن فيها دليل على مشروعية الخطبة عموماً [١].

وقد ذهب المالكية وجمهور الشافعية [٢] و الحنابلة [٣] إلى استحباب الخِطبة واحتجوا بفعل النبي ﷺ فقد خطب ﷺ عائشة [٤] بنت أبي بكر رضي الله عنهما [٥]،

---

١ ــ انظر زاد المسير : ابن الجوزي ٢٧٦/١ .

٢ ــ وذهب بعض الشافعية إلى أن الخطبة كالنكاح أي تعتريها الأحكام الخمسة إذ أن للوسائل حكم المقاصد ، انظر مغني المحتاج : الشربيني ٥٧/٤ .

٣ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٤٠٧/٣ ، روضة الطالبين : النووي ٣٠/٧ ، شرح الزركشي : شمس الدين الزركشي ١٩٧/٥ .

٤ ــ سبقت ترجمتها ٢٩ .

٥ ــ صحيح البخاري رقم ٥٠٨١ كتاب النكاح باب تزويج الصغار من الكبار ٥/٧ .

وخطب ﷺ حفصة [1] بنت عمر رضي الله عنهما [2].

وذهب الحنفية إلى أن الخطبة مباحة ، لأنه يجوز أن يتم عقد الزواج من دونها[3].

والراجح أن الخطبة مستحبة لفعله ﷺ والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للخطبة

اتفق جمهور الفقهاء [4] على أن الخطبة ليست بعقدٍ شرعي بل هي وعدٌ ، وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين ، لذلك لا يكره للخاطب الرجوع عن خطبته ولا يكره للخطيبة الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأن النكاح عقد مؤبد (الأصل فيه التأبيد) يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها وإن رجع كل من الخاطب والمخطوبة عن الخطبة لغير سبب كره ذلك لما فيه من إخلاف الوعد ، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما . جاء في المغني (ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة ، إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لأن الحق لها، وهو نائب عنها في النظر لها ، فلم يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، كما لو ساوم في بيع دارها، ثم تبين له المصلحة في تركها. ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها. وإن رجعا عن ذلك لغير غرض، كره؛ لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن

---

١ ــ حفصة بنت عمر بن الخطاب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت من المهاجرات ، كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي ، طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة فإنها صوامة قوامة، توفيت سنة (٤٥هـــ) معرفة الصحابة : أبو عبد الله محمد بن= إسحاق بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (٣٩٥هـــ) تحقيق:الدكتور/ عامر حسن صبري الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦ هـــ ٩٤٧/١ .

٢ ــ صحيح البخاري رقم ٥١٢٢ كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ١٣/٧ .

٣ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٨/٣ .

٤ ــ انظر المبسوط : السرخسي ٢٢٩/٣٠ ، شرح مختصر خليل : الخرشي ٦٨/٣ ، حاشية الجمل : سليمان الجمل ١٢٩/٤ ، المغني : ابن قدامة ١٤٦/٧ . ،

القول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما [1]) وجاء في المبسوط (الخطبة غير العقد، وهي تسبق العقد [2])

والقانون السوري لم يذكر ما إذا كانت الخطبة وعد بالزواج أم عقد غير لازم ولكنه ذكر أنه يجوز لكل من الخاطبين العدول عنها وذلك في المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية :

ـ لكل من الخاطب و المخطوبة العدول عن الخطبة .

وهذا متفق مع ما ذهب إليه عامة الفقهاء من أنَّ لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عنها .

المطلب الثالث : الخطبة على خطبة السّكران

ـ خطبة المسلم على خطبة أخيه من الأمور المحرمة التي ورد في النهي عنها عدة أحاديث عن النبي ﷺ منها :

١ـــ أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب [3]) والحديث صريح في النهي عن خطبة من سبق إلى خطبتها مسلم ، لما في ذلك من الإيذاء ونشر للعدواة والبغضاء [4] .

٢ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك [5]) وهو ظاهر الدلالة في حرم الخطبة على الخطبة إلا أن ينكح

---

١ ـــ المغني : ابن قدامة ١٤٦/٧ .

٢ ـــ المبسوط : السرخسي ٢٢٩/٣٠ .

٣ ـــ صحيح البخاري رقم ٥١٤٢ كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩/٧ .

٤ ـــ انظر فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ١٩٩/٩ .

٥ ـــ البخاري رقم ٥١٤٤ كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩/٧ .

الخاطب غيرها ، أو يترك خطبتها ، فيجوز عندها للغير خطبتها ، وقد ذكر النووي[1] الإجماع على أن المراد من النهي هنا هو التحريم وليس الكراهة [2].

ــ وقبل ذكر حكم الخطبة على خطبة السّكران ، لابدَّ من ذكر حالات الخطبة على الخطبة ولو بشيء من الإيجاز .

للخطبة على الخطبة عدة حالات :

الحالة الأولى : أن يخطب الخاطب الأول فتتم الخطبة بالركون والإجابة ، فهنا لا يجوز للغير خطبتها عملاً بصريح النهي (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) وإذا خطبها غيره كانت خطبته محرمة . وهذا متفق عليه بين الفقهاء إلا حالة واحدة ذكرها المالكية وهي حالة إن كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني صالحاً وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى [3].

الحالة الثانية : أن يخطب الخاطب الأول فيجاب بالرفض أو يأذن الخاطب الأول للثاني بخطبتها ، ففي هذه الحالة يجوز للغير أن يخطبها وهذا باتفاق الفقهاء أيضاً [4] ، وذلك أيضا عملاً بظاهر الحديث (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)

الحالة الثالثة : أن يخطبها الخاطب الأول فلا يظهر منها إجابة أو رفض ، فهنا يجوز للغير

---

١ ــ هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الشافعي ولد في نوى بدرعا في محرم سنة (٦٣١هـ) وتوفي فيها سنة (٦٧٦هـ) له من المؤلفات الكثير منها (تهذيب الأسماء واللغات) (منهاج الطالبين) و (الدقائق) و (تصحيح التنبيه) في فقه الشافعية و (المنهاج في شرح صحيح مسلم) (شرح المهذب للشيرازي) و (روضة الطالبين) وغيرها الكثير انظر طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ٣٩٧/٨-٣٩٨ .

٢ ــ انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/٩ .

٣ ــ انظر البحر الرائق : ابن نجيم ١٦٤/٤ ، شرح مختصر خليل : الخرشي ٦٨/٣ ، روضة الطالبين : النووي ٣١/٧ . اللباب : ابن عادل الدمشقي ١٩٩/٤ .

٤ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٣ ، شرح مختصر خليل : الخرشي ٦٨/٣ ، مغني المحتاج : الشربيني ٥٧/٤ ، الإنصاف: المرداوي ٣٦/٨ .

خطبتها [1] ، عملاً بحديث فاطمة بنت قيس [2]، وهو أنها قالت : أتيت النبي ﷺ فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمَّا أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمَّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد [3]) ووجه الاستدلال بالحديث أن فاطمة خُطبت من معاوية ومن أبو جهم فلم تجبهما بقبول أو رفض ، وعرض ذلك على رسول الله ﷺ فلم ينكره ، وسكوته إقرار بصحة ذلك ، وهذا يدل على جواز خطبة الغير إذا لم يصدر من المرأة ما يدل على رضاها بالخاطب الأول [4].

ـ فمحل الكلام إذا في الخطبة على خطبة السّكران هو الحالة الأولى وهي أن يخطب الخاطب الأول فتتم الخطبة بالركون والإجابة ، فهنا لا يجوز للغير خطبتها للنهي الوارد في الحديث ، ولكن لو كان الخاطب الأول سكّيراً [5] ، فهل تجوز الخطبة على خطبته ؟

ـ لم يعرض الفقهاء صراحة لمسألة **الخطبة على خطبة السّكران** ولكنهم ذكروا مسألة الخطبة على خطبة الفاسق ، وشرب الخمر نوع من الفسق ، لذلك سأعرض لمسألة الخطبة على خطبة الفاسق وأقوال الفقهاء في ذلك لأصل من خلالها إلى حكم الخطبة على خطبة السّكران .

---

١ ـ انظر حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٣ ، المقدمات الممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ): دار الغرب الإسلامي الطبعة : الأولى، ١٤٠٨ هـ ٤٨٢/١ ، المجموع : النووي ١٦ /٢٦٠ ، المغني : ابن قدامة المقدسي ١٤٢/٧ .

٢ ـ هي فاطمة بنت قيس الفهرية أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ففارقها، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، توفيت سنة (٥٠ هـ). لها رواية للحديث.كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ، يراجع : الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ٢٧٦/٨ .

٣ ـ صحيح مسلم رقم ١٤٨٠ باب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ١١١٤/٢ .

٤ ـ انظر الاستذكار : ابن عبد البر ١٧٠/٦ .

٥ ـ أقصد بالسكّير : من كان معروفاً بتناوله المسكرات ومعتاداً عليها ، ولو لم يكن في تلك اللحظة سكراناً .

أولاً : تعريف الفسق لغةً واصطلاحاً

الفِسْقُ لغةً : من (فَسَقَ) أَي خَرَجَ ، يقال (فَسَقَتْ) الرُّطَبَةُ أي خَرَجَت عن قِشرِهَا [١].

والفِسْق: العِصْيَانُ وَالتَّرْكُ لأمر اللَّه عزَّ وجلَّ والخروج عن طريق الحقِّ [٢].

وأَصل الفِسْق الخُروجُ من الشيء.ومنه قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ الكهف: ١٥٠: أي خرج عن طاعته وإتباع أمره [٣]. وسُمِّي الرجلُ فاسقًا لانسلاخه من الخير.

وحُكي عن الفَرّاء [٤] أنّه قال :

لا أحسَب الفَأْرة سُمِّيت فُوَيْسِقَةً إلا لخُروجِها من جُحرها عَلَى الناس [٥] .

الفِسْقُ اصطلاحاً :

عرَّفه **الحنفية** بأنه : (فعل الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة [٦])

وعرَّفه **المالكية** بأنه (الخروج من طاعة الله عز وجل [٧])

ويؤخذ على هذا التعريف بأن الخروج عن طاعة الله عز وجل قد يكون بكبيرة أو صغيرة فلا يوجد ضابط واضح له .

---

١ ــ مختار الصحاح : الرازي ٢٣٩/١ مادة : فسق .

٢ ــ لسان العرب : ابن منظور ٣٠٨/١٠ .

٣ ــ انظر تفسير الطبري ١٨٢/١ .

٤ ــ هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء ، الديلمي الكوفي ، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، له من المصنفات : " الحدود " و " المعاني " وله كتاب " اللغات "، وكتاب " المصادر في القرآن "، وكتاب " الجمع والتثنية في القرآن "، وكتاب " الوقف والابتداء "، وكتاب " المفاخر " توفي الفراء سنة (٢٠٧هـ) في طريق مكة، وعمره ثلاث وستون سنة، يراجع : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس دار صادر الطبعة الأولى ١٩٩٤ ١٨١/٦ .

٥ ــ غريب الحديث : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ) المحقق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي دار الفكر ١٤٠٢هـ ٦٠٣/١ .

٦ ــ البحر الرائق : ابن نجيم ٨٦/٧ .حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٥.

٧ ــ تفسير القرطبي ٢٤٦/١ .

وعرَّف **الشافعية** الفاسق بأنه (من تغلب معاصيه على طاعته [١])

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه من الصعب التمييز بين من تغلب معاصيه على طاعته وبين من تغلب طاعته على معاصيه .

وعرَّفه **الحنابلة** بأنه (هو فعل كبيرة أو الإكثار من الصغائر [٢])

التعريف المختار للفسق : هو فعل الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة .

فهو يضع معياراً واضحاً للتفريق بين الفاسق وغيره .

ثانياً : أقوال الفقهاء في الخطبة على خطبة الفاسق

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٣] إلى حرمة الخطبة على الخطبة سواء أكان الخاطب الأول فاسقاً أم غير فاسق .

وذهب المالكية [٤] إلى جواز الخطبة على خطبة الفاسق ولو ركنت إليه .

قال المالكية (أمَّا إن ركنت لفاسق جاز الخطبة على خطبته لمن هو أحسن حالا منه، ولو مجهول الحال ؛ خير من الفاسق [٥])

ثالثاً : الأدلة

استدل الجمهور على حرمة الخطبة على خطبة الفاسق بالأدلة الدالة على حرمة الخطبة على الخطبة مطلقاً منها ما روي :

١- أن النبي ﷺ (نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب [٦])

---

١ ــ حاشية الجمل : سليمان الجمل ٤٧٧/١ . حاشية البجيرمي : سليمان البجيرمي ٤٢٩/٤ .

٢ ــ الكافي : ابن قدامة ٥٢٣/٤ .المبدع : ابن مفلح ٣٢٨/١ .

٣ ــ انظر البحر الرائق : ابن نجيم ١٦٤/٤ ، المجموع : النووي ٢٦٠/١٦ ، انظر المغني : ابن قدامة ١٤٦/٧ .

٤ ــ انظر الفواكه الدواني : النفراوي ١١/٢ .

٥ ــ شرح مختصر خليل للخرشي ٦٨/٣ .

٦ ــ سبق تخريجه صحيفة ١٦٦ .

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك [١]) والحديثان يدلان دلالة ظاهرة على حرمة الخطبة على الخطبة ، والمراد من النهي هنا التحريم لا الكراهة كما سبق ، كما أنَّ الحديثين عامان في النهي عن الخطبة على الخطبة لم يفرقا بين ما إذا كان الخاطب الأول فاسقاً أم غير فاسق ، ومن المعروف أصولياً أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص [٢].

وهذا ما أشار إليه النووي إذ قال (وأعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره [٣])

واستدل المالكية ومن معهم من الفقهاء على جواز الخطبة على خطبة الفاسق بأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها ولأن الفاسق على حال لا يقره الشرع ، فلا حرمة له بخلاف غيره ، ولأن الصالح يعلم المرأة أمور دينها بخلاف الفاسق ففي نكاحه من المضار والمفاسد على المرأة والذرية ما لا حصر له [٤].

قال الخرشي [٥] (أمَّا إن ركنت لفاسق جاز الخطبة على خطبته لمن هو أحسن حالا

---

١ ــ سبق تخريجه صحيفة ١٦٦ .

٢ ــ انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/٩ ، فتح الباري : ابن حجر ٢٠٠/٩ ، وهذه القاعدة فيها خلاف أصولي وهو إذا ورد العام مجرداً عن مخصصه فهل يجب اعتقاد عمومه عند سماعه والمبادرة إلى العمل بمقتضاه، أو يتوقف إلى أن ينظر دليل المخصص؟ فقال القاضي أبو بكر الصيرفي: يجب اعتقاد عمومه في الحال عند سماعه والعمل بموجبه ، وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن خيران وأبو بكر القفال: يجب التوقف فيه حتى يرد الدليل فإن دل الدليل على تخصيصه خص به، وإن لم يجد دليلا يدل على التخصيص اعتقد عمومه، وعمل بموجبه.

ونقل التمسك بالعموم إلى أن يظهر المخصص عن أهل الحجاز، والمنع منه عن أهل الكوفة ، يراجع البحر المحيط : الزركشي ٤٨/٤-٤٩ .

٣ ــ شرح النووي على صحيح مسلم : النووي ١٩٨/٩ .

٤ ــ الفواكه الدواني : النفراوي ٢ / ١١ .

٥ ــ سبقت ترجمته صحيفة ١٦٤ .

منه، ولو مجهول الحال؛ لأنه خير من الفاسق [1])

ردَّ الجمهور دليل المالكية بأن الفاسق ليس أهلاً للعفيفة ، بأن هذا يرجع إلى الكفاءة ، وأمَّا الحديث فيبقى على عمومه [2].

يمكن أن يناقش دليل الجمهور بأن الحديث ليس على عمومه ، فكما أخرج من عموم النهي ، حال ما إذا صرح بالرد من جهة المخطوبة ، فيجوز للغير خطبتها باتفاق الفقهاء ، وكذلك أخرج من عموم النهي حال ما إذا لم يظهر رد أو قبول من جهة المخطوبة ، فهنا يجوز أيضاً للغير خطبتها على الراجح من أقوال الفقهاء ، فدل ذلك على أن الحديث ليس على عمومه ، بل أخرجت منه حالتان ، فلا مانع من إخراج حالة ثالثة وهي كون الخاطب الأول فاسقاً ولاسيما إذا كان سكِّيراً ، لأن هذا مما يدوم ضرره بعد الخطبة والزواج على كل من الزوجة والأولاد .

رابعاً : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، أرى والله تعالى أعلم رجحان مذهب المالكية ومن معهم في جواز الخطبة على خطبة الفاسق ، وبالتالي جواز الخطبة على خطبة السّكير[3] ، وذلك لعدة أسباب منها :

١ــ أن المرأة قد ترضى بالفاسق لعدم وجود غيره ، ولكن لو وجد الرجل الصالح فهو أولى ، والرجل الصالح إذا علم بحرمة الخطبة على خطبة الفاسق فلن يتقدم لخطبتها ، ونكون قد حرمنا المرأة ممن هو أفضل حالاً لها ولذريتها .

---

١ ــ شرح مختصر خليل : الخرشي ٦٨/٣ .

٢ ــ انظر فتح الباري : ابن حجر ٢٠٠/٩ .

٣ ــ أمَّا من شرب مرة أو مرتين ثم تاب إلى الله توبة نصوحة فيلس داخلاً في محل بحثي لأنه لا يعدُّ سكراناً ولا سكّيراً أي مدمناً كما سبق أن ذكرت في تحرير محل البحث والله تعالى أعلم ؟

٢ــ ويمكن أن يستأنس لهذا الرأي بحديث فاطمة بنت قيس المتقدم [١] فقد أرشدها النبي ﷺ إلى خطبة من هو أحسن حالاً من أبي جهم ومعاوية على الرغم أنهما ليسا بفاسقين ، فلوكانا فاسقين فمن باب أولى ، والله تعالى أعلم وأجلُّ .

والقانون السوري لم يشر إلى مسألة الخطبة على الخطبة ، ولكن وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون الأحوال الشخصية التي تنصُّ على : (كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي)

والمذهب الحنفي منع الخطبة على الخطبة مطلقاً كما سبق سواء أكان الخاطب الأول فاسقاً أمَّا لا . وحبذا لو ذكر واضعو القانون هذه المسألة ووضعوا مادة تمنع الخطبة على الخطبة إلا إذا كان الخاطب الأول فاسقاً ، وذلك لما فيه من مصالح ، والله تعالى أعلم وأجلُّ .

---

١ ــ سبق ذكره صحيفة ١٦٨ .

المبحث الثاني : أثر السُّكر حال العدول عن الخطبة

وأقصد هنا في حال العدول عن الخطبة بسبب السُّكر : إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم عقد الزواج، فما هو مصير المهر إن كان هناك مهر والهدايا وما إلى ذلك من أمور مادية ؟

المطلب الأول : أقوال الفقهاء

ـ اتفق الفقهاء [1]على أن الخاطب إذا دفع مالاً على أنه مهر لها ، ثم لم يتم العقد ، فله بعينه إن كان قائماً وبقيمته إن كان متلفاً ، لأن المهر يلزم في عقد الزواج لا الخطبة [2].

جاء في الحاشية (تقدم أن ما بعث مهرًا بعد الخطبة وهو قائم أو هالك يسترد [3])

أمَّا بالنسبة للهدايا وما يدفعه الخاطب من مال للمخطوبة ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها إلى ثلاثة أقوال :

الأول : وهو مذهب الحنفية [4]، وذهبوا إلى أن الخاطب إذا أهدى لمخطوبته ثم لم يتم العقد فله استرداد الهدايا القائمة غير المستهلكة . جاء في الحاشية (وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لأنه في معنى الهبة [5])

وأمَّا ما يتسارع إليه الفساد كالخضار والفواكه فلا يسترد مطلقاً . (وكل ما يرسله الخاطب إلى بيت المخطوبة مما يتسارع فيه الفساد فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في

---

١ ـــ مجمع الضمانات : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (١٠٣٠هـــ) : دار الكتاب الإسلامي ٣٤٢/١
كشاف القناع : البهوتي ١٥٣/٥ .الفواكه الدواني : النفراوي الأزهري ٥/٢ ، المجموع : النووي ٢٦٢/١٦
٢ ـــ انظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري : د. محمد الحسن مصطفى البغا ٦٦/١ .
٣ ـــ حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٤ .
٤ ـــ انظر حاشية ابن عابدين : ١٥٣/٣.
٥ ـــ حاشية ابن عابدين : ١٥٣/٣.

شيء منها، وما يرسله سوى ذلك كالدراهم والخيل والثياب فهو هدية مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل[1])

الثاني : وهو مذهب الشافعية [2]، وذهبوا إلى أن الخاطب إذا أهدى لمخطوبته أو أنفق عليها فله الرجوع بما أهدى وبما أنفق وببدله إن كان تالفاً .

وقد سئل الشيخ سليمان الجمل [3] عمن خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فهل له الرجوع بما أنفقه أو لا ؟ فأجاب رحمه الله (بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حلوى أم حليا وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف [4])

الثالث : وهو مذهب المالكية والحنابلة [5] وذهبوا إلى التفريق بين ما إذا كان الرجوع من جهتها فله الرجوع بما أهدى إليها وبين ما إذا كان الرجوع من جهته فلا رجوع . وزاد المالكية بأنه إن كان هناك عرف أو شرط في مسألة الرجوع فيعمل به اتفاقاً بين علماء المذهب [6]. جاء في المطالب (فما أهداه الزوج من هدية قبل عقد إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا بأن زوجوا غيره رجع بها قاله الشيخ تقي الدين ؛ لأنه بذلها في نظير النكاح، ولم يسلم له، وعلم منه أنه إن امتنع هو لا رجوع له [7])

---

١ ــ مجمع الضمانات : البغدادي ٣٤٢/١ .

٢ ــ انظر حاشية قليوبي ٢١٦/٣ .

٣ ــ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعرف بالجمل توفي (١٢٠٤هـــ) ولد بمصر في المنية ، له مؤلفات ، منها (الفتوحات الإلهية) ، حاشية على تفسير الجلالين، و (المواهب المحمدية بشرح لشمائل الترمذية) و (فتوحات الوهاب) حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية ، الأعلام : الزركلي ١٣١/٣ .

٤ ــ حاشية الجمل : سليمان الجمل ١٢٩/٤ .

٥ ــ انظر حاشية الدسوقي : ابن عرفة الدسوقي ٣٤٨/٢ ، مطالب أول النهى : الرحيباني ٢١٤/٥ .

٦ ــ منح الجليل : القاضي عليش ٢٦٥/٣ .

٧ ــ مطالب أول النهى : الرحيباني ٢١٤/٥ .

وجاء في حاشية الدسوقي (وجاز الإهداء في العدة لا النفقة عليها فإن أهدى أو أنفق، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثل المعتدَّة غيرها، ولو كان الرجوع من جهتها والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط[1])

المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة

استدل الحنفية والشافعية على ما ذهبوا إليه من جواز الرجوع بالهدايا ؛ بأن الخاطب إنما دفع ذلك سواء في ذلك الهدية أو النفقة لأجل أن يتزوجها ثم لم يتم ذلك فله الرجوع فيه لأن ما أراده لم يحصل [2]. جاء في الإعانة (لأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعث أو دفع إليها لتتم تلك الخطبة [3])

واستدل الحنفية على عدم الرجوع فيما هلك أو استهلك من هدايا ، بأن له حكم الهبة ، والاستهلاك يمنع الرجوع بالهبة [4].

قال ابن عابدين[5] (لأنه في معنى الهبة ، والهلاك أو الاستهلاك مانع من الرجوع بها [6])

واستدل المالكية والحنبلية على التفريق بين ما إذا كان الرجوع من جهته أو من جهتها ؛ بأن الخاطب إنما أنفق وبذل في مقابل النكاح و لم يسلم له فله الرجوع بما أنفق إذا كان

---

١ ــ حاشية الدسوقي : ابن عرفة الدسوقي ٣٤٨/٢ .

٢ ــ انظر حاشية ابن عابدين ١٥٤/٣ ، فتاوى الرملي ١٢٩/٤ .

٣ ــ إعانة الطالبين: الدمياطي ١٨٥/٣ .

٤ ــ انظر حاشية ابن عابدين ١٥٣/٣ .

٥ ــ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد سنة (١١٩٨هـ) في دمشق وتوفي فيها (١٢٥٢هـ) له الكثير من المؤلفات منها (رد المحتار على الدر المختار) ،في الفقه، يعرف بحاشية ابن عابدين ، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) ، و (نسمات الأسحار على شرح المنار) أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم) في الفرائض الأعلام : الزركلي ٤٢/٦ .

٦ ــ حاشية ابن عابدين ١٥٣/٣

الرجوع من طرفها ، وأمَّا إذا كان الرجوع من طرفه فليس له الرجوع بما أنفق ؛ لأن عدم التمام ليس من جهتها وهو الذي تسبب في ذلك [1].

ـــ ولا بدّ من الإشارة إلى مسألة هامة أشار إليها المالكية ، فهم لم يكتفوا بما قاله الحنبلية في التفريق بين ما إذا كان الرجوع من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، بل فرقوا بين ما إذا كان السبب في هذا الرجوع الخاطب أو المخطوبة ، لأنه قد ترجع المخطوبة عن الخطبة ولكن بسبب الخاطب ، كما أن الخاطب قد يرجع عن الخطبة بسبب المخطوبة ، فهذه مسألة دقيقة في غاية الأهمية اختص المالكية في ذكرها . وهذا نصها من كتاب منح الجليل :

(للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة أو بما أعطى ..... إذا جاء التعذر والامتناع من قبلها لأن الذي أعطى من أجله لم يثبت له، وإن كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها لأن التمكين كالاستيفاء[2])

بناءً على هذه الجزئية الهامة التي أشار إليها فقهاء المالكية يمكن القول إن المخطوبة إن علمت بعد الخطبة بأن خاطبها يشرب الخمر ويسكر ، و لم تكن تعلم بذلك قبل الخطبة

وأرادت الرجوع بالخطبة فليس للخاطب أن يرجع عليها بالهدايا والمال المنفق عليها ، لأنه وإن كان الرجوع من جهتها ولكن بسببه هو. وهذا القول يمكن أن يقال للخاطب أي إذا عدل عن الخطبة بسبب المخطوبة لسبب ما فله الرجوع عليها بما أهداه لها .

المطلب الثالث : الرأي الراجح

أرى والله تعالى أعلم رجحان مذهب المالكية في التفريق بين ما إذا كان سبب الرجوع

---

١ ـــ انظر حاشية الدسوقي : ابن عرفة الدسوقي ٣٤٨/٢ ، كشاف القناع : البهوتي ١٥٣/٥ .

٢ ـــ منح الجليل : القاضي عليش ٢٦٥/٣ .

بالخطبة من الخاطب فليس له الرجوع بما أهدى للمخطوبة ، وأمَّا إذا كان سبب الرجوع بالخطبة من المخطوبة فله أي الخاطب الرجوع بما أهدى إليها ، أمَّا المهر إن قدمه الخاطب قبل العقد فله الرجوع به مطلقاً وهذا باتفاق الفقهاء كما سبق ، والله تعالى أعلم .

وفي مسألة العدول عن الخطبة فقد وافق **القانون السوري** ما اتفق عليه الفقهاء من أن المهر للخاطب إن قدمه قبل العقد فله الرجوع به مطلقاً ، وإن فرق القانون في هذه المسألة بين ما إذا كان العدول منها وكانت قد اشترت بالمهر جهازها فيجب عليها إعادة مثل المهر أو قيمته ، وبين ما إذا كان العدول منه وكان قد أعطاها مهراً واشترت به جهازها فهي بالخيار بين إعادة مثل المهر أو تسليم الجهاز كما هو . وهذا ما نصَّ عليه قانون الأحوال الشخصية في المادة ٤ :

١ــ إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرآة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرآة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز .

٢ــ إذا عدلت المرآة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته [١].

وأمَّا بالنسبة للهدايا فقد ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري على أن لها حكم الهبة وهذا ما أشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه :

٣ــ تجري على الهدايا أحكام الهبة .

ومعلوم أن أحكام الهبة هي من اختصاص القانون المدني ، وبالعودة إلى القانون المدني نجد أنه ذكر في المادة ٤٧٠ بأنه يمتنع الرجوع بالهبة بزيادة متصلة وبتصرف الموهوب إليه وفيما بين الزوجين وإلى ذي رحم محرم وبهلاك الموهوب وبإثابة الواهب ، أو بالهبة صدقة وعمل الخير .

---

١ ــ انظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري : د. محمد الحسن البغا ٧٤/١ .

ـ وعليه ، فيمكن للخاطبين الرجوع بالهبة (الهدية) إلا إذا وجد مانع من الموانع السابقة (الهلاك أو الاستهلاك) وهو مذهب الحنفية [1].

وهذا ما صرحت به محكمة النقض بالقرار رقم ٢٨٦ عام ١٩٦٨/٦/١٢ قائلة (يجوز الرجوع في الهدايا المقدمة أثناء الخطبة إذا رفضت المخطوبة إتمام الزواج)

ـ وأرى أنه كان الأولى على القانون السوري الأخذ بالمذهب المالكي الذي فرق بين الرجوع بسبب الخاطب وبين الرجوع بسبب المخطوبة ، لأنه الأكثر عدلاً وإنصافاً في هذه المسألة ، والله تعالى أعلم وأجلُّ .

١ ـ انظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري : د. محمد الحسن البغا ١/٧٤-٧٥ .

الفصل الثالث : **أثر السُّكر في تحقق الكفاءة بين الزوجين**

المبحث الأول : مقدمات في الكفاءة

المطلب الأول : تعريف الكفاءة لغةً و اصطلاحاً

المطلب الثاني : دليل الكفاءة

المطلب الثالث : التكييف الفقهي الكفاءة

المطلب الرابع : عناصر الكفاءة

المطلب الخامس : الحق في الكفاءة

المبحث الثاني : تأثير السُّكر على الكفاءة

المطلب الأول : كفاءة الفاسق

المطلب الثاني : كفاءة السّكران

المبحث الأول : مقدمات في الكفاءة

المطلب الأول : تعريف الكفاءة لغةً و اصطلاحاً

الكفاءة لغةً : من الكُفْءِ وهو النَّظير والمُساوِي . والمصدر : الكَفَاءةُ [١]. ومنه الكَفاءة في النِكاح ، وهو أن يكون الزوج مُساوِياً لِلمَرأَةِ فِي حَسَبِها ودِينها ونَسَبِها وبَيْتَها، وَغَيْرِ ذلك [٢] .

الكفاءة اصطلاحاً : عرَّفها **الحنفية** بأنها : المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور [٣].

وعرَّفها **المالكية** بأنها : المماثلة في التدين والحال [٤].

وعرَّفها **الشافعية** بأنها : أمر يوجب عدمه عارا [٥].

وعرَّفها **الحنابلة** بأنها : المماثلة والمساواة في خمسة أشياء [٦].

التعريف المختار

الكفاءة : هي المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة .

فهو لم يحدد ما هي عناصر الكفاءة ، لذلك يمكن اعتبار العرف في ذلك وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية فقالوا بعد ذكر عناصر الكفاءة (لأن هذه الأشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها [٧])

والقانون السوري لم يذكر تعريفاً للكفاءة ولكنه أشار إلى أن المعتبر في الكفاءة هو عرف البلد ، فذكر في المادة ٢٨ من قانون الأحوال الشخصية :

(العبرة في الكفاءة لعرف البلد)

---

١ ــ لسان العرب : ابن منظور ١٣٩/١ مادة : كفء.

٢ ــ النهاية في غريب الحديث : ابن الأثير ١٨٠/٤ .

٣ ــ البحر الرائق ١٣٩/٣ .

٤ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٣/ ٤٦٠

٥ ــ مغني المحتاج ٢٧٢/٤ .

٦ ــ انظر كشاف القناع : البهوتي ٦٧/٥ .

٧ ــ البحر الرائق : ابن نجيم ١٣٩/٣ .

وهذا مذهب صحيح ذهب إليه القانون وهو موافق لما ذهب إليه الحنفية ، لأن الكفاءة تختلف من بلد لآخر باختلاف الأعراف والتقاليد ، ولو أضفنا إليها الدين لكان أولى ، لأن الفقهاء اتفقوا على اعتبار الدين من عناصر الكفاءة كما سيأتي ، لتصبح المادة (العبرة في الكفاءة للدين وعرف البلد)

المطلب الثاني : دليل الكفاءة

والكفاءة [1] معتبرة في الزواج دل عليها أدلة كثيرة منها :

من **السنة** :

١ــ قول النبي ﷺ (لا تَنكِحوا النّساء إلَّا الأكفاء، ولا يُزوِّجُهنَّ إلَّا الأَولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم [2])

٢ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم، وَانكِحُوا الأَكفَاءَ، وَأَنكِحُوا إليهم [3])

٣ــ قول النبي ﷺ قال (ثلاثة لا تؤخرهم الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا [4]) ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث اعتبار الكفاءة في الزواج ، وأنها

---

١ ــ ذهب بعض الفقهاء كالكرخي والجصاص من الحنفية إلى أن الكفاءة غير معتبرة في عقد النكاح ، واستدلوا بأدلة كثيرة تراجع في مكانها ، للمزيد يراجع : حاشية ابن عابدين ٨٦/٣ .

٢ ــ السنن الكبرى : البيهقي ١٣٧٦٠ كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة ٢١٥/٧ ، وهو حديث ضعيف نصب الراية : الزيلعي ١٩٦/٣ .

٣ ــ سنن ابن ماجه والحديث رقم ١٩٦٨ كتاب النكاح باب الأكفاء ٦٣٣/١، وقال عنه ابن حجر في التلخيص : ومداره على أناس ضعفاء ، تلخيص الحبير : ابن حجر العسقلاني ٣٠٩/٣ .

٤ ــ سنن الترمذي رقم ١٠٧٥ كتاب الجنائز باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، وقال عنه الإمام الترمذي أنه حديث غريب ٣٧٩/٣ .

مطلوبة شرعاً [1].

من **المعقول** :

أن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة ؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش ، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعيَّر بذلك، فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة ، وهو عقد مؤبد شرع للدوام [2].

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للكفاءة

اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة فذهب الجمهور من المالكية والشيخان من الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة [3] إلى أنها شرط لزوم ، بينما ذهب محمد بن الحسن[4] من الحنفية ، وهي المختارة للفتوى والثوري [5]من الشافعية ورواية عن الإمام أحمد [6] إلى أنها شرط صحة ولكل من الفريقين أدلته التي تنظر في مظانها . جاء في الحاشية : (الكفاءة معتبرة قالوا معناه معتبرة في اللزوم على الأولياء حتى أن عند عدمها جاز للولي الفسخ،

---

١ ــ انظر كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : محمد بن عبد الهادي التتوي ، أبو الحسن، نور الدين السندي (١١٣٨هـ) دار الجيل ٦٠٨/١ .

٢ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٣١٧/٢ .

٣ ــ انظر : الهداية : المرغيناني ٢٠٠/١ ، مواهب الجليل : الحطاب ٤٦٠/٣ ، شرح المنهج : زكريا الأنصاري ١٦٣/٤ ، كشاف القناع : البهوتي ٦٧/٥ .

٤ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٧٣ .

٥ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٩٧ .

٦ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٨٤/٣ ، الحاوي الكبير : الماوردي ١٠٧/٩ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتى ٦٤٩/٢ .

وهذا بناء على ظاهر الرواية من أن العقد صحيح، وللولي الاعتراض، أمَّا على رواية الحسن المختارة للفتوى من أنه لا يصح. فالمعنى معتبرة في الصحة [1])

وقد وافق **القانون السوري** جمهور الفقهاء فذهب إلى أن الكفاءة شرط لزوم وهذا ما أشار إليه في المادة ٢٦ من قانون الأحوال الشخصية : (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة)

المطلب الرابع : عناصر الكفاءة

اختلف الفقهاء في تحديد عناصر الكفاءة :

فذهب **الحنفية** [2] إلى أن عناصر الكفاءة هي النسب والحرية والمال والدين [3]والحرفة ، وهو ما ذهب إليه **الحنابلة** في الراجح عندهم [4] .

بينما ذهب **المالكية** [5] إلى أن عناصر الكفاءة هي الدين والسلامة من العيوب.

وذهب **الشافعية** [6] إلى أن الخصال المعتبرة للكفاءة هي السلامة من العيوب والحرية والنسب والدين [7] والحرفة .

---

١ ــ حاشية ابن عابدين ٣/٨٤ .

٢ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٩ – ٩١ ، بدائع الصنائع : الكاساني ٢/ ٣١٨ .

٣ ــ وقد اختلف الحنفية في الصلاح المعتبر في الكفاءة هل هو صلاح البنت أم صلاح الوالدين أم صلاح الكل ، والمعتمد أن الصلاح المعتبر هو صلاح الكل ، جاء في الحاشية (والحاصل: أن المفهوم من كلامهم اعتبار صلاح الكل، وإن من اقتصر على صلاحها أو صلاح آبائها نظر إلى الغالب من أن صلاح الولد والوالد متلازمان . انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٢/٣٢٠ .

٤ ــ وعند الحنابلة رواية ثانية أن عناصر الكفاءة عندهم هي الدين والنسب فقط ، المغني : ابن قدامة ٧/٣٥ .

٥ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٣/٤٦٠ ، التاج والإكليل ٥/١٠٦ .

٦ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٤/١٤٣ . إعانة الطالبين : البكري الدمياطي ٣/٣٧٨ .

٧ ــ عبَّر الشافعية عن الدين بالعفة ، فقالوا (ورابعها عفة : وهي الدين والصلاح والكف عما لا يحل) انظر مغني مغني المحتاج ٤/١٤٣ .

والقانون السوري لم يحدد عناصر الكفاءة ، وبالعودة إلى الراجح عند الحنفية بناء على المادة ٣٠٥ من قانون الأحوال الشخصية فإن الحنفية ذكروا أن عناصر الكفاءة هي النسب والحرية والمال والدين والحرفة .

ولعل القانون السوري لم يحدد عناصر الكفاءة ، بناءً على اعتباره للعرف فيها كما سبق ذكره في المادة ٢٨ من قانون الأحوال الشخصية :

(العبرة في الكفاءة لعرف البلد) ، وذلك لأن الكفاءة تختلف من بلد لبلد ومن عرف لآخر فحيث يعتبر النسب قد لا يعتبر المال وحيث تعتبر الحرفة قد لا تعتبر السلامة من العيوب ، والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس : الحق في الكفاءة [١]

ــ وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية[٢] على أن الكفاءة معتبرة للزوجة دون الزوج وهي حق للزوجة وأوليائها

فيشترط أن يكون الزوج كفؤاً للزوجة ولا يشترط أن تكون الزوجة كفؤاً للزوج ، وذلك لأن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب[٣]. ولأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة [٤].

وكذا المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم ؛ لأنَّ المرأة هي التي تستنكف لا الرجل؛ لأنها هي المستفرشة ، فأمَّا الزوج، فهو المستفرش، فلا تلحقه

---

١ ــ والوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة هو ابتداء عقد النكاح ولا يضر زوالها بعده ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، أما المالكية فذهبوا في القول الأول إلى أن الكفاءة معتبرة عند العقد فلا يؤثر زوالها بعده ، وذهبوا في القول الثاني إلى أنه يستمر اعتبارها بعد العقد حتى إذا زالت بعده كان لها الحق في فسخه ، للمزيد يراجع : حاشية ابن عابدين ٨٤/٣، إعانة الطالبين : البكري الدمياطي٣٧٨/٣ ، شرح الزركشي ٧٨/٥ ، القوانين الفقهية : ابن جزي ١٣٢/١ .

٢ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٥ ، مواهب الجليل : الحطاب ٤٦٠/٣ ، مغني المحتاج : الشربيني ١٤٣/٤ ،المغني : ابن قدامة ٣٩/٧ .

٣ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٥ ، المغني : ابن قدامة ٣٩/٧ .

٤ ــ بدائع الصنائع : الكاساني ٣٢٠/٢ .

الأنفة من قبلها [1] . جاء في الحاشية (وإن فعلت المرأة ذلك فتزوجها ، ثم ظهر بخلاف ما أظهرت فلا خيار للزوج، سواء تبين أنها حرة أو أمة لأن الكفاءة في جانب النساء غير معتبرة [2]) وروي عن أبي يوسف [3] ومحمد [4] من الحنفية أن الكفاءة معتبرة في جانب النساء أيضاً [5].

ووافق **القانون السوري** جمهور الفقهاء ، بأن الكفاءة تعتبر للزوجة وهي حق للزوجة وأوليائها

فذكر في المادة ٢٩ من قانون الأحوال الشخصية

(الكفاءة حق خاص للمرآة وللولي)

وذكر في المادة ٣٢ من القانون نفسه

(إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد)

---

١ ــ بدائع الصنائع : الكاساني ٢/٣٢٠ .

٢ ــ حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٦ .

٣ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٧٦ .

٤ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٧٣ .

٥ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٢/٣٢٠ .

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الكفاءة

ذكر الفقهاء مسألة كفاءة الفاسق عند ذكرهم لعناصر الكفاءة ، ومعلوم أن السُّكر نوع من الفسق ، لذلك سوف أعرض لمسالة كفاءة الفاسق لأصل من خلالها إلى أثر السُّكر على الكفاءة ، و هل السكِّير العاصي كفء للعفيفة التقية أم لا ؟

المطلب الأول : كفاءة الفاسق

سبق أن عرَّفتُ الفسق لغةً واصطلاحاً في الفصل السابق [١]، لذلك يكفي أن أذكر التعريف الراجح للفسق ، وهو : فعل الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة .

ـــ بعد ذكر عناصر الكفاءة ، يتبين أن العنصر الوحيد المتفق عليه بين جمهور الفقهاء هو الدين أي الصلاح وعدم الفسق .قال الخرشي (والمراد بالدين التدين أي كونه غير فاسق [٢])

فليس الفاجر والفاسق كفؤاً للعفيفة الصالحة ، وسواء أكان معلناً بفسقه أم غير معلن ، جاء في الحاشية (فليس فاسق كفؤا لصالحة أو فاسقة بنت صالح [٣])

وقال الحطاب[٤] (فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقاً ؛ فليس بكفء [٥])

و لم يخرج عن هذا الاتفاق إلا محمد بن الحسن من الحنفية الذي قال : لا تعتبر الكفاءة في الدين ؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا

---

١ ـــ راجع صحيفة ١٦٩ .

٢ ـــ حاشية الخرشي ٢٠٥/٣ .

٣ ـــ حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٩ .

٤ ـــ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب : فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة سنة (٩٠٢هـــ)، ومات في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤ هـــ) من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و (هداية السالك المحتاج) في مناسك الحج، و (تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب) و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) في فقه المالكية، انظر الأعلام : الزركلي ٥٨/٧ .

٥ ـــ مواهب الجليل : الحطاب ٤٦٠/٣ .

إذا كان شيئا فاحشاً، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويسخر منه الناس أو يخرج إلا الأسواق وهو سكران [1].

واستدل جمهور الفقهاء على عدم كفاءة الفاسق للصالحة بأدلة كثيرة :

فمن **الكتاب** :

قوله تعالى:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ السجدة: ١٨ ، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى نفى المساواة بين المؤمن والفاسق ، فلا يكون الفاسق كفؤاً لمؤمنة الصالحة [2].

أيضاً قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٣ ، والآية وإن كانت منسوخة ولكن يستدل بها على أن الدين مطلوب في الكفاءة عند الزواج ، ولا يليق بالمرأة الصالحة العفيفة أن تتزوج رجلاً فاسقاً منحرفاً . قال الخطيب الشربيني[3](فليس فاسق كفء عفيفة لقيام الدليل على عدم المساواة [4])

ومن **السنة** :

ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا خطب إليكم من ترضون

---

١ ـــ انظر حاشية ابن عابدين ٨٩/٣ .

٢ ـــ انظر تفسيير القرطبي ١٠٥/١٤ .

٣ ـــ هو الشيخ الإمام الهمام الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي توفي سنة (٩٧٧هـــ) له تصانيف، منها (السراج المنير) في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع) و (شرح شواهد القطر) و (مغني المحتاج) في الفقه، و (تقريرات على المطول) في البلاغة، و (مناسك الحج) ، يراجع الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـــ) المحقق: خليل المنصور دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـــ ٧٣/٣ ، الأعلام : الزركلي ٦/٦ .

٤ ـــ مغني المحتاج : الشربيني ١٤٣/٤ .

دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض [1]) ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ ذكر صراحة الدين لأهميته ، وفيه دليل على اعتبار الدين من الكفاءة والفسق ينافي الاتصاف بالدين والصلاح [2] .

ومن **المعقول** :

أن الكفاءة في الزواج شرعت لحق الأولياء والمرأة ، والتفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب ، والحرية والمال ، والتعيير بالفسق من أشد وجوه التعيير الذي يلحق بالأولياء [3].

وهذا ما أشار إليه ابن عرفة الدسوقي[4] (وحاصل ما في المسألة .... منع تزويجها من الفاسق ابتداء، وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به وهو ظاهر؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا فكيف بخلطة النكاح [5])

المطلب الثاني : كفاءة السّكران

بعد اتفاق الفقهاء على اشتراط الدين في الكفاءة ، وذكرهم عدم كفاءة الفاسق للصالحة العفيفة ، ينبني على ذلك عدم كفاءة السكِّير للتقية الصالحة ، قال الحطاب (إذا زوج الأب ابنته البكر من رجل سكِّير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وليرده الإمام وإن رضيت هي به [6]) لأن السُّكر وشرب الخمر نوع من الفسق ، بل إن السُّكر من أخطر أنواع

---

١ ــ سنن الترمذي رقم ١٠٨٤ كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه . وقال عنه الإمام الترمذي أنه حديث حسن غريب ٣٨٦/٣ .

٢ ــ انظر نيل الأوطار: الشوكاني ١٥٤/٦ ، تحفة الأحوذي : المباركفورى ١٧٣/٤ .

٣ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٣١٩/٢ .

٤ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٦٧ .

٥ ــ حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي ٢٤٩/٢ .

٦ ــ مواهب الجليل : الحطاب ٤٦١/٣ .

الفسق لعدم اقتصار ضرره على الفرد بل تعديه على غيره من الزوجة والأولاد والأهل والمجتمع [1].

جاء في المطالب : (ولا تزوج امرأة عدل بفاسق كشارب الخمر؛ لأنه ليس بكفء، سكر منها أو لم يسكر، وكذلك من سكر من خمر أو غيرها من المسكر لم يكن كفئا. قال الكرماني: قلت لإسحاق في الرجل يزوج ابنته وأخته ممن يشرب الخمر. قال : لا، هذا فاسق، فإذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه، ولأن من اتصف بشيء مما ذكر مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته؛ فليس كفء لعدل [2])

والقانون السوري لم يعرض لمسألة كفاءة السّكران ، ولكنها تدخل في عموم المادة الثامنة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية التي تنصُّ على أن العبرة في الكفاءة لعرف البلد . وعليه لا أرى مانعاً من إضافة مادة [3] تنصُّ على عدم كفاءة السّكران (السكِّير) للصالحة التقية ، وعليه إذا تزوجت رجل ظنته صالحاً ثم تبين أنه مدمن على المسكرات أو أي مادة منه كما سبق ، فلها طلب فسخ النكاح لعدم الكفاءة ، والله تعالى أعلم وأجلُّ .

---

١ ــ وقد أشار ابن عابدين رحمه الله تعالى إلى هذه المسألة فقال (زوج بنته من رجل ظنه مصلحاً لا يشرب مسكرا فإذا هو مدمن فقالت بعد الكبر: لا أرضى بالنكاح إن لم يكن أبوها يشرب المسكر، ولا عرف به وغلبة أهل بيتها مصلحون فالنكاح باطل بالاتفاق) إي فاسد وهي على رواية محمد بن الحسن المختارة للفتوى أن الكفاءة شرط صحة ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٩٠ .

٢ ــ مطالب أولي النهى : الرحيباني ٥/ ٨٥

٣ ــ فائدة المادة القانونية التي تنص على عدم كفاءة السّكران للصالحة ، على الرغم من دخولها في عموم المادة الثامنة والعشرين ، هو إذا ما تعارف أهل منطقة على الإدمان على المسكرات و لم يعد عندهم شيئاً منكراً كما هو عليه الحال في بعض مناطقنا ، ونرجو من الله العفو والسلامة .

الفصل الرابع : أثر السُّكر في إنشاء عقد النكاح

المبحث الأول : تعريف النكاح وحكمه

المطلب الأول : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للنكاح

المبحث الثاني : نكاح السّكران

المطلب الأول : أثر السُّكر على صيغة العقد

المطلب الثاني : أثر السُّكر على الشاهدين

المطلب الثالث : أثر السُّكر على المهر

المبحث الأول : تعريف النكاح وحكمه

المطلب الأول : تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً

النكاح لغةً : الضَّمُ ، من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها [١]. ونَكَحَ فلان امرأة يَنْكِحُها نِكاحاً إِذا تَزوجها [٢]. والنِّكاحُ: الوَطْءُ، والعَقْدُ لَهُ. ونَكَح، كَمَنَعَ وضَرَبَ [٣].

قال الأزهري [٤]: أصل النِّكاح في كلام العرب الوَطءُ، وقِيل لِلتَّزَوُّج نكَاح لأَنه سبب للوطء المباح.

النكاح اصطلاحاً :

عرَّفه **الحنفية** بأنَّه : (عقد يرد على ملك المتعة قصداً [٥]) أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [٦].

وعرَّفه **المالكية** : بأنه (عقد لحل تمتع بأنثى[٧])

وعرَّفه **الشافعية** : (عقد يتضمن إباحة وطء [٨])

وعرَّفه **الحنابلة** بأنه :(عقد التزويج [٩])

---

١ ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (٧٧٠هـ) : المكتبة العلمية ٦٢٤/٢ .

٢ ــ لسان العرب : ابن منظور ٦٢٥/٢ .

٣ ــ القاموس المحيط : الفيروزأبادي ٢٤٦/١ .

٤ ــ هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري ، اللغوي الشافعي وكان رأسا في اللغة والفقه ، له مؤلفات منها تهذيب اللغة) ، وكتاب (التفسير) وكتاب (تفسير ألفاظ المزني) و (علل القراءات ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) سير أعلام النبلاء : الذهبي ٣١٦/١٦-٣١٧ .

٥ ــ البحر الرائق : ابن نجيم ٨٥/٣ .

٦ ــ حاشية ابن عابدين ٤/٣ .

٧ ــ حاشية الصاوي ٣٣٢/٢ .

٨ ــ أسنى المطالب : زكريا الأنصاري ٩٨/٣ .

٩ ــ كشاف القناع : البهوتي ٥/٥ . المبدع : ابن مفلح ٨١/٦ .

ـ **التعريف المختار** : عقد يتضمن حل استمتاع رجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [1] . وهو أشمل وأدقُّ ، أشمل : لأن وجوه الاستمتاع بين الزوجين لا تنحصر بالوطء ، وأدق : لأنه قيد العقد بمن يحل الزواج منها .

وقد عرف **القانون السوري** النكاح في المادة ١ من قانون الأحوال الشخصية :

(الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)

وهو قريب من تعريف الحنفية ، ولكنه ذكر الغاية منه وهي الحياة المشتركة والنسل ، ولا أرى فائدة من ذكرها لأن الغاية من النكاح تختلف من شخص لآخر . ولو اقتصر في التعريف على قوله (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً)، لكان أولى .

وقد اختلف الفقهاء في معنى النكاح شرعاً فذهب **الجمهور** [2] من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء [3].

وذهب **الحنفية** [4] إلى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، ولكل من الطرفين أدلته التي تُنظر في مظانها [5].

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للنكاح

---

١ ــ حاشية ابن عابدين ٤/٣ .

٢ ــ انظر منح الجليل ٢٥٨/٣ ، أسنى المطالب : زكريا الأنصاري ٩٨/٣ ، المبدع : ابن مفلح ٨٢/٦ .

٣ ــ عرَّف الحنفية الحقيقة بأنها : اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم ،وعرفوا المجاز بأنه : اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له ، يراجع أصول السرخسي ١٧٠/١ ، أما الشافعية فعرفوا الحقيقة بأنها : ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به ، وأما المجاز فهو ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول ، يراجع المحصول : =أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـــ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـــ ٢٨٦/١.

٤ ــ انظر تبيين الحقائق : الزيلعي ٩٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣ .

٥ ــ وثمرة الخلاف أنه من زنى بامرأة فهل يجوز لابنه أن يتزوجها ، والله عز وجل يقول﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ النساء: ٢٢ فمن قال إنه حقيقة في العقد أجاز للابن أن يتزوج مزنية الأب ، ومن قال أنه حقيقة في الوطء قال لا يجوز . للمزيد يراجع المغني : ابن قدامة ٤/٧ . حاشية الصاوي ٣٣٢/٢- ٣٣٣ .

اتفق الفقهاء في الراجح عندهم إلى أن حكم النكاح يختلف بحسب حالة الشخص من الاحتياج إليه فتعتريه الأحكام الخمسة :

فيكون **فرضاً** : في حالة التيقن من الوقوع بالزنا لو لم يتزوج .

ويكون **واجباً** : في حالة التوقان أي الاشتياق إليه والخوف من الوقوع في الزنا ، وزاد **الحنفية** أن النكاح يكون واجب لو كان الشخص لا يستطيع منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف[1].

وهذا عند الحنفية لأنهم فرقوا بين الفرض والواجب أمَّا الجمهور الذين لم يفرقوا بين الفرض والواجب فجعلوا النكاح في كلتا الحالتين واجباً .

و**مندوباً** : عند نية التحصين من الحرام ورغبة بالذرية الطيبة ويملك مؤنته وعدته[2].

و**مكروهاً** عند خوف الظلم والجور ، أو لمن لا يشتهي النكاح ويقطعه عن العبادة .

و**حراماً** عند تيقن الخوف والجور .

و**مباحاً** عند عدم خوف الجور وعدم قصد السنة ، بل لجرد قضاء الشهوة [3].

وزاد **الشافعية** بأنه **يستحب ترك** النكاح لمن تتوق نفسه إلى الوطء ولكن ليس عنده مؤنته ، ومن عنده مؤنة النكاح ولكن لا تتوق نفسه إليه فلا يكره له النكاح ولكن **العبادة أولى** ، فإن لم يتعبد **فالنكاح أولى** [4].

وذهب الشافعية إلى أن المرأة كالرجل في استحباب النكاح وتركه [5]. قال الخطيب [6](فإن فإن كانت تحتاج إلى النكاح أي وهي تتعبد كره لها أن تتزوج ، وإن كانت محتاجةً إليه

---

١ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٦/٣ .

٢ ــ المراد هنا بمؤن النكاح المهر والنفقة وغير ذلك ، مواهب الجليل : الحطاب ٤٠٣/٣ .

٣ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٦/٣ – ٨ ، مواهب الجليل : الحطاب ٤٠٣/٣-٤٠٤ ، مغني المحتاج : الخطيب الشربيني ١٤/٤-١٩ ، المغني : ابن قدامة ٥/٧-٧ .

٤ ــ انظر مغني المحتاج : الخطيب الشربيني ١٤/٤-١٩ .

٥ ــ انظر مغني المحتاج : الخطيب الشربيني ١٦/٤ .

٦ ــ سبقت ترجمته ١٨٨ .

أي لتوقانها إلى النكاح أو إلى النفقة أو خائفة من اقتحام الفجرة أو لم تكن متعبدة استحب لها أن تتزوج [1])

وذكر المالكية أن النكاح يكون واجباً في حق المرأة التي تعجز عن نفقتها أو ستر نفسها إلا به [2]، جاء في المواهب (ويوجب النكاح على المرأة عجزها عن قوتها، أو سترتها إلا بالنكاح [3])

ـــ وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الزواج أفضل من الاشتغال بالعلم والتعليم وأفضل من التخلي للنوافل [4].

بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أن التفرغ للعبادة أفضل من النكاح [5].

و لم يذكر **القانون السوري** حكم النكاح ، ولكن وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون الأحوال الشخصية التي تنصُّ على :

(كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي)

وبالرجوع إلى المذهب الحنفي نجده متفقاً مع جمهور الفقهاء على أن النكاح تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة .

---

١ ـــ مغني المحتاج : الخطيب الشربيني ١٦/٤ .

٢ ـــ انظر التاج والإكليل ٢١/٥ .

٣ ـــ مواهب الجليل : الحطاب ٤٠٤/٣ .

٤ ـــ حاشية ابن عابدين ٧/٣ ، كشاف القناع : البهوتي ٧/٥ .

٥ ـــ انظر الذخيرة القرافي ١٩٠/٤، مواهب الجليل : الحطاب ٤٠٣/٣ ، انظر مغني المحتاج : الخطيب الشربيني ١٩/٤ .

المبحث الثاني : نكاح السّكران

المطلب الأول : أثر السُّكر على صيغة العقد (العاقدان)

اتفق الفقهاء [1] على أن من أركان عقد النكاح الصيغة وهي الإيجاب والقبول [2] . كما اتفقوا على أن من شروط الصيغة [3] :

١ــ بقاء الموجب على إيجابه وبقاء أهليته إلى قبول القابل .

٢ــ سماع كل من العاقدين كلام الآخر وفهم المراد منه .

ومن خلال التأمل في هذين الشرطين يظهر أنهما يتعلقان بالعاقدين وهما الولي والخاطب (الزوج) لذلك سوف أعرض لأثر السُّكر على الولي ثم على الخاطب لأصل من خلاله إلى حكم إذا كان أحد طرفيه سكران .

المسألة الأولى : أثر السُّكر على الولي[4]

لمعرفة أثر السُّكر على الولي لابدّ من معرفة شروطه في عقد النكاح ، وقد اختلف الفقهاء في هذه الشروط :

---

١ ــ انظر . العناية : البابرتي ١٩٠/٣ ، حاشية الدسوقي : ابن عرفة الدسوقي ٣٤٩/٢ ، مغني المحتاج : الخطيب الشربيني ٧٠/٤ ، المبدع : ابن مفلح ٩٤/٦ .

٢ ــ الجمهور على أن الإيجاب هو الكلام الصادر من الولي ، والقبول هو الكلام الصادر من الخاطب ، وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو الكلام الصادر أولاً سواء أكان من الولي أو من الخاطب ، والقبول هو الكلام الصادر ثانياً . للمزيد يراجع بدائع الصنائع : الكاساني ٢٢٩/٢ ، مغني المحتاج : الخطيب الشربيني ٧٠/٤ ، حاشية الدسوقي : ابن عرفة الدسوقي ٣٥٠/٢ . وذهب القانون السوري في المادة ٥ إلى أن (ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر) وهو موافق للمذهب الحنفي كما هو واضح .

٣ ــ هناك شروط أخرى للصيغة كالتوافق بين الإيجاب والقبول واتحاد المجلس وغيرها، ولكن اقتصرت هنا على ما يتعلق بهذا البحث .

٤ ــ اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح ، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الولي في العقد ، ولا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح بنفسها . وذهب جمهور الحنفية إلى عدم اشتراط الولي لصحة عقد النكاح وللمرأة أن تلي عقد النكاح بنفسها ، بينما ذهب أبو ثور من الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن للمرأة أن تلي عقد النكاح بنفسها إذا أذن لها وليها . ولكل منهم أدلتهم ، للمزيد يراجع : حاشية الدسوقي : ابن عرفة الدسوقي ٣٥٠/٢ ، مغني المحتاج :الشربيني ٩٤/٤ ، المغني : ابن قدامة ٧/٧ ، حاشية ابن عابدين٥٤/٣ .

فذهب الحنفية إلى أنها : العقل والبلوغ والحرية والإسلام [١].

وذهب المالكية إلى أنها : الإسلام والعقل، والحرية، والذكورة، والبلوغ، والحل (عدم الإحرام)[٢].

وقال الشافعية هي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والرشد ، والحل[٣].

أمَّا الحنابلة فذهبوا إلى أنها : العقل، والحرية، والإسلام، والذكورة ، والبلوغ ، والعدالة ، والحل [٤].

وعليه فقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل والبلوغ والحرية والإسلام في الولي في عقد النكاح واختلفوا في اشتراط العدالة [٥] والرشد [٦] والذكورة والحل .

وإذا أردت أن أبحث أثر السُّكر على الولي فلا بد أن أبحثه من **نقطتين** :

الأولى : السّكران ، وأقصد هنا بالسّكران كما أشرت في منهجي في هذا البحث هو الذي يكون في لحظة العقد سكراناً أي وصل إلى مرحلة الهذيان واختلاط الكلام .

الثانية : السكِّير ، وأقصد هنا بالسكِّير : من اعتاد شرب المسكرات ولو لم يكن في تلك اللحظة سكراناً فهو هنا من باب (الفاسق)

أمَّا **النقطة الأولى** : وهي إذا كان الولي سكراناً فقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في الولي ، والسُّكر كما سبق أن ذكرت يؤثر في عقل الشارب ويمنع عنه التميز والفهم

---

١ ــ انظر العناية : البابرتي ٣/٢٨٤ -٢٨٥ .

٢ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٣/٤٣٨ .

٣ ــ انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) دار الفكر ٢/٤٠٩ .

٤ ــ انظر المغني : ابن قدامة ٧/٢١ .

٥ ــ العدالة : وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب . الإقناع : الشربيني ٢/٤٠٩ .

٦ ــ ليس المقصود بالرشد هنا صلاح المال كما سبق وإنا المقصود هو معرفة الكفء ومصالح النكاح، ، لأن رشد رشد كل مقام بحسبه .

واختيار الأفضل ، بالإضافة إلى أن السُّكر مسقط لأهلية الأداء ، وعليه يمكن القول إن الفقهاء متفقون على عدم جواز كون الولي سكراناً .

وقد اشترط **القانون السوري** في الولي في عقد النكاح أن يكون عاقلاً بالغاً ، فذكر في المادة ٢٢ من قانون الأحوال الشخصية (يشترط أن يكون الولي عاقلا بالغا) وهذا موافق لما ذهب إليه عامة الفقهاء من اشتراط العقل وبالتالي لا يجيز القانون السوري للسكران أن يكون ولياً .

وأمَّا **النقطة الثانية** : وهي كون الولي سكِّيراً أي فاسقاً فهنا اختلف الفقهاء في كون الولي في عقد النكاح فاسقاً إلى قولين :

فذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم [١] إلى اشتراط العدالة في الولي وأن الفاسق لا ولاية له [٢].

وذهب الحنفية والمالكية على المشهور، ووجه عند الشافعية والحنابلة[٣] إلى عدم اشتراط العدالة وجواز كون الفاسق ولياً .

أولاً : الأدلة

استدل الفريق الأول :

١ــ عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: " لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان [٤]) ووجه الاستدلال بالحديث ظاهرة في اشتراط كون الولي مرشداً أي عدلاً

---

١ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ١٢١/٤ . المغني : ابن قدامة ٧/ ٢٢ .

٢ ــ لا يلزم من أن الفاسق لا يزوج اشتراط أن يكون الولي عدلاً ، لأن بينهما فرقاً ، فإن العدالة ملكة ، والصبي إذا بلغ و لم تصدر منه كبيرة و لم تحصل له تلك الملكة فهو ليس بعدل وليس بفاسق ، وقد نقل الإمام الغزالي الاتفاق على أن المستور يلي عقد النكاح ، لذلك إذا تاب الفاسق زوج في الحال . الإقناع : الشربيني ٤١٠/٢ .

٣ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٢٣٩/٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد المالكي ٤٥٦/١ ، مغني المحتاج : الشربيني ١٢١/٤ . المغني : ابن قدامة ٧/ ٢٢ .

٤ ــ سنن البيهقي رقم ١٣٧١٣ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي مرشد ٢٠١/٧ ، والحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنه ، يراجع : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن

كما قال الشافعي رحمه الله تعالى [1].

٢ــ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيُّما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل [2]) ودلالة الحديث واضحة في عدم جواز كون الفاسق ولياً ، لأن النبي ﷺ عبر بكلمة مسخوط أي فاسق ، ثم حكم على عقده بالبطلان فدل بمفهومه على اشتراط العدالة [3]. وقد قال الإمام أحمد [4]رحمه الله تعالى (أصح شيء في هذا قول ابن عباس [5])

٣ــ بأن الولي إنما اشترط في العقد لئلَّا تندفع المرأة بدافع من شهوتها على أن تلقى نفسها في أحضان غير كفء، أوتزوج نفسها في العدة، فيلحق العار بأهلها.

وهذا المعنى موجود في الفاسق لأنه لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفء ، ويزوجها من فاسق مثله ، أو يزوجها في العدة، فيلحق العار بأهلها، فلم يجز أن يكون ولياً [6].

٤ــ إن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق [7].

٥ــ أنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال [8].

=سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـــ) المحقق: مصطفى أبو الغيط الدار الهجرة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـــ ٥٧٨/٧ .

١ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ١٢١/٤ .

٢ ــ سنن البيهقي الكبرى : رقم ١٣٧١٦ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي مرشد ٢٠١/٧ ، والحديث ضعيف ، يراجع التحقيق في أحاديث الخلاف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـــ) المحقق : مسعد عبد الحميد السعدني دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـــ ٢٦٠/٢ .

٣ ــ انظر الحاوي : الماوردي ٦٢/٩ .

٤ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٣٦ .

٥ ــ المغني : ابن قدامة ٢٢/٧ .

٦ ــ انظر المجموع : النووي ١٥٩/١٦ . الحاوي الكبير : الماوردي ٦٢/٩ .

٧ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ١٢١/٤ .

٨ ــ انظر المغني : ابن قدامة ٢٢/٧ .

ـــ وإذا سلبت الولاية منه لفسقه وانتقلت إلى الحاكم وكان الحاكم فاسقاً فإنه يزوِج للضرورة وقضاؤه نافذ ولا يقدح فسقه لأنه لا ينعزل به ، فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره[1].

واستدل الفريق الثاني بـــ :

١ـــ قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ النور: ٣٢ ، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أنها خطاب للأولياء وهي عامة ومقتضى العموم عدم التفريق بين الولي العدل وغيره [2].

٢ـــ قوله ﷺ (تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم [3]) وهو أيضاً خطاب عام للأولياء من غير فصل بين العدل والفاسق [4].

٣ـــ الإجماع : فإن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد .

٤ـــ إن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة .

٥ـــ إن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل [5].

ثانياً : المناقشة

رد المانعون لولاية الفاسق على أدلة المجيزين له بقولهم أمَّا الآية فمن وجهين أولهما : إن عمومها مخصص بالخبر ، وثانيهما : أنها خطاب أمَّا للأزواج فلا يكون فيها دليل ، أو

---

١ ـــ انظر الإقناع : الشربيني ٤٠٩/٢ .

٢ ـــ انظر أحكام القرآن : الجصاص ١٧٩/٥ . أحكام القرآن : ا بن العربي ٣٩١/٣ .

٣ ـــ سبق تخريجه صحيفة ١٨٢ .

٤ ـــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٢٣٩/٢ .

٥ ـــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٢٣٩/٢ .

للأولياء وليس الفاسق بولي [1].

ويمكن أن يناقش الخبر بأنه معارض بالأحاديث التي استدل بها المجيزون فلا يكون فيه حجه لهم .

وأيضاً يمكن أن يناقش الاستدلال بالإجماع بأنها دعوة غير صحيحة فلو كان هناك إجماع على جواز كون الفاسق ولياً لما كان هذا الخلاف .وكيف يكون هناك إجماع وهناك أحاديث تنص على اشتراط عدالة الولي ، وإن كانت ضعيفة ولكنها تنقض دعوة الإجماع

وأمَّا قولهم إنها ولاية نظر فلا يقدح الفسق فيها ، فمردود بأن الفسق يؤثر فيها ، كولاية المال ، ثم الفاسق لا يمنع من أن يزوج ابنته من فاسق مثله [2].

قال النووي (الفسق الذي يخرجه عن ولاية النكاح، فمنهم من قال: شرب الخمر فحسب، لأنه إذا كان يشربها فإنه يميل إلى من هو في مثل حاله، ومنهم من قال: جميع الفسق بمثابته.[3])

وأمَّا قياس الولي على الزوج فهو قياس مع الفارق فالمعنى في الزوج: أنه يتولى في حق نفسه فلم يعتبر رشده كما لم تعتبر حريته وإسلامه ، والولي يتولاه في حق غيره فاعتبر رشده كما اعتبرت حريته وإسلامه ، لذلك يزوج الفاسق نفسه؛ لأن غايته أن يضر بها،ويحتمل في حق نفسه ما لا يحتمل في حق غيره، ولهذا يقبل إقراره على نفسه، ولا تقبل شهادته على غيره [4].

---

١ ــ انظر الحاوي : الماوردي ٦٢/٩ .

٢ ــ المجموع : النووي ١٥٧/١٦ .

٣ ــ المجموع : النووي ١٦٠/١٦ .

٤ ــ مغني المحتاج : الشربيني ١٢١/٤ ، الحاوي : الماوردي ٦٢/٩ .

وناقش المجيزون لولاية الفاسق أدلة المانعين له بأن الحديث لو صح ، فإن في كلمة " مرشد " دليل لنا لأن النبي ﷺ قال مرشد و لم يقل رشيد وهذا يقتضي أن يوجد منه فعل الرشد في غيره ، وإن كان غير موجود في نفسه، وهو إذا زوجها بكفء كان مرشداً وإن لم يكن رشيداً [1].

ويمكن أن يناقش الحديث أيما امرأة أنكحها .....) بأنه حديث ضعيف ، فلا يصلح للاحتجاج به .

وأمَّا قولهم إن الولي الفاسق لا يؤمن من أن يضع موليته في أحضان غير الكفء مردود بأن الحالة التي يختار بها الأولياء لمولياته الكفء هي غير حالة العدالة وهي خوف لحوق العار بهم وهذي الحالة تعود للطبع وليست للعدالة التي هي مكتسبة [2].

ثالثاً : الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء وذكر أدلتهم ومناقشتها يبدو والله تعالى أعلم رجحان مذهب القائلين بعدم ولاية الفاسق [3] وذلك لعدة أسباب :

١ــ قوة أدلتهم وردهم لأدلة الفريق الثاني .

٢ــ الفاسق بشرب الخمر ومدمن المسكرات ، لا يؤمن على موليه كما هو معلوم ، لذلك يميل في الأغلب إلى من هو في مثل حاله .

٣ــ لا يمكن الاحتجاج بفساد الزمن وكثرة الفسَّاق للقول بجواز ولاية الفاسق ، لأن الواجب أن يتبع الناس الحكم الشرعي ولا يتبع الحكم الشرعي الناس .

٤ــ حتى المالكية والحنفية المجيزون لولاية الفاسق قالوا بتقديم العدل عليه إذا وجد معه :

---

١ ــ بدائع الصنائع : الكاساني ٢/٢٣٩ .

٢ ــ انظر بداية المجتهد : ابن رشد المالكي ١/٤٥٦ .

٣ ــ أخص هنا بالترجيح الفاسق بشرب الخمر والإدمان على شرب المسكرات ، لأنها أخطر أنواع الفسق ؛كما أشار إليه الفقهاء جاء في مغني المحتاج (ولا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم مجبرا كان أو لا، فسق بشرب الخمر أو لا، أعلن بفسقه أو لا على المذهب بل تنتقل الولاية للأبعد) ٤/١٢١ .

قال المالكية : إن العدالة شرط كمال أي أن الفسق لا يسلب الولاية عن الولي ، ولكن إذا كان معه عدل في درجته قدم العدل عليه [1].

وجاء عند الحنفية (وحاصله أن الفسق وإن كان لا يسلب الأهلية عندنا، لكن إذا كان الأب متهتكا لا ينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة [2])

و لم يشر **القانون السوري** إلى هذه المسألة ، وبالعودة إلى المذهب الحنفي بحسب المادة ٣٠٥ منه نجد أن الحنفية أجازوا ولاية الفاسق و لم يشترطوا العدالة له . وأرى بوجوب تعديل هذه المادة لتصبح (كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الراجح عند جمهور الفقهاء)

المسألة الثانية : أثر السُّكر على الخاطب (الزوج)[3]

وهنا سوف أبحث حالة واحدة وهي كون الخاطب سكراناً ، أي إذا عقد الخاطب عقد النكاح وهو في حالة من السُّكر والهذيان واختلاط الكلام هل يقبل منه ويكون عقده صحيحاً أو لا .

وأمَّا كون الخاطب سكِّيراً أي فاسقاً فقد اتفق الفقهاء على صحة عقده أمَّا الحنفية والمالكية [4] فلأنهم أجازوا كون الولي فاسقاً فمن باب أولى جواز كون الخاطب فاسقاً وأمَّا الشافعية والحنابلة [5] فأجازوا كون الخاطب فاسقاً لأن غاية ما في الأمر أنه يضر بنفسه .

---

١ ــ انظر حاشية الدسوقي : ابن عرفة الدسوقي ٣٦٤/٢ .

٢ ــ حاشية ابن عابدين ٥٤/٣ .

٣ ــ وهذا ينطبق على المخطوبة (الزوجة)إذا عقدت عقد النكاح لنفسها ،عند الحنفية الذين صححوا عقد المرأة لنفسها .

٤ ــ انظر العناية شرح الهداية : البابرتي ٢٠١/٣ . مواهب الجليل : الحطاب ٤٦١/٣ .

٥ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٢٧٥/٤ . المغني : ابن قدامة ٦٣/٥ .

قال الشربيني (ويزوج الفاسق نفسه؛ لأن غايته أن يضر بها ، ويحتمل في حق نفسه ما لا يحتمل في حق غيره، ولهذا يقبل إقراره على نفسه، ولا تقبل شهادته على غيره [1])

وإذا عدتُ إلى مسألة نكاح السّكران فقد اختلف الفقهاء في صحة نكاحه إلى فريقين :

أولاً : أقوال العلماء

القول الأول : المجيزون ، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم ، وذهبوا إلى انعقاد نكاح السّكران [2].

القول الثاني : المانعون ، وهم المالكية[3] في المشهور[4] والظاهرية ورواية عند الحنابلة أخذ بها متأخرو المذهب [5]، وذهبوا إلى عدم انعقاد نكاح السّكران [6].

ثانياً : الأدلة والمناقشة

---

١ ــ مغني المحتاج : الشربيني ٢٧٥/٤ .

٢ــ انظر ، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣ ، حاشية البجيرمي سليمان ٣/٤ ، الفروع : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٨٨٤هـــ) دار الكتب العلمية ١٤١٨هـــ الطبعة : الأولى تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ٢٨٤/٥

٣ ــ ليس المقصود أن المالكية قالوا إن العقد غير منعقد و فاسد منه وإنما غير لازم في حقه ، فله الرجوع عنه ، للمزيد يراجع : مواهب الجليل : الحطاب ٢٤٣/٤ .

٤ ــ للمالكية أربعة أقوال في السّكران عموماً أولها : أنه كالمجنون في جميع تصرفاته أي لا يقع منها شيء وهو قول محمد بن عبد الحكم، وثانيها أنه كالصاحي في جميع تصرفاته أي كلها تعتبر منه صحيحة ، وهو قول ابن نافع ، وثالثها تلزمه الأفعال دون الأقوال ، وهو قول الليث ، ورابعها وهو مذهب مالك وعامة أصحابه أنه تلزمه الجنايات والحدود كالطلاق والظهار دون الإقرارات والعقود ، وهذا القول هو المشهور في المذهب ، يراجع الذخيرة : القرافي ٢٠٣/٤ ، مواهب الجليل : الحطاب ٢٤٢/٤ .

٥ ــ قصدت بمتأخري المذهب الحنبلي : الإمامين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

٦ــ انظر بداية المجتهد : ابن رشد القرطبي ٥١٧/١ ، إعلام الموقعين : ابن قيم ٤٨/٤ ، مجموع الفتاوى : ابن تيمية ١١٥/١٤ ، المحلى : ابن حزم ٤٧٢/٩ .

أدلة العلماء في مسألة نكاح السّكران هي الأدلة ذاتها التي استدلوا بها على طلاق السّكران [1]،سواءٌ في ذلك المجيزون أم المانعون ، فمن ذهب إلى وقوع طلاق السّكران ذهب إلى انعقاد نكاح السّكران ، ومن ذهب إلى منع وقوع طلاق السّكران ذهب إلى منع نكاحه ، و لم يخالف في ذلك إلا المالكية لأنهم ألزموا السّكران ما هو عليه ، دون ما هو له ، جاء في حاشية الدسوقي (ومحل القول في السّكران لزوم الجنايات والطلاق له دون الإقرارات والعقود على المشهور [2])

قال الإمام مالك [3] (يلزمه الطلاق والعتق والقود من الجراح والقتل و لم يلزمه النكاح ولا البيع [4]) والسبب في هذا الخلاف بين الشافعية والحنفية والحنابلة المجيزين لنكاح السّكران وبين المالكية المانعين لنكاح السّكران ، بعد اتفاقهم على وقوع طلاقه هو علة وقوع طلاق السّكران .

ـــ فالجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن العلة في وقوع طلاق السّكران هي عدم عذره بزوال عقله لأن زواله حصل بمعصية فيحكم ببقائه زجراً له وعقوبة عليه ،

---

١ ـــ وسيأتي ذكرها بتفصيلها عند بحث مسألة طلاق السّكران لأن الفقهاء فصَّلوا في مسألة طلاق السّكران ، ومنعاً من تكرار ذلك هنا .

٢ ـــ حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥ .

٣ـــ هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث إمام دار الهجرة صاحب المذهب ، ولد في المدينة سنة (٩٣هـــ) ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد مترله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه ، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ ، المتوفى (١٧٩هـــ) في المدينة المنورة ، تهذيب الأسماء واللغات : النووي ٢/٧٥-٧٩،سير أعلام النبلاء : الذهبي ٨/٤٨ .

٤ ـــ الاستذكار : ابن عبد البر ٦/٢٠٦ .

وبناءً عليه يجري عليه حكم الصاحي في جميع ما عليه (أي يضره) كالطلاق والظهار و الإيلاء ، وفي جميع ما له (أي ينفعه) كالرجعة والنكاح وسائر العقود [1].

جاء في الحاشية (إن كان سكره بطريق محرم لا يبطل تكليفه فتلزمه الأحكام وتصح عبارته من الطلاق والعتاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار من كفء ..... لأن العقل قائم وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصية ، فيبقى في حق الإثم ووجوب القضاء [2])

ـــ وأمَّا المالكية فذهبوا إلى أن العلة في وقوع طلاق السّكران هي التغليظ عليه لأجل معصيته ، وعلى ذلك تنقسم أفعاله إلى قسمين :

الأول : ما كان عليه كالطَّلاق والظهار و الإيلاء ، فهذه تصح منه ويؤخذ بها كالصاحي تغليظاً عليه .

الثاني : ما كان له كالنكاح والرجعة ، فهذه لا تصح منه لأن صحتها تخفيف عليه ، وإبطالها منه تغليظاً عليه [3].

(المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الإقرارات والعقود، قال في البيان وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال ثم قال: وعلى المشهور من عدم إلزامه بالنكاح[4])

ثالثاً : الرأي الراجح

---

١ ـــ انظر الحاوي : الماوردي ٤٢٠/١٠-٤٢١ ، تبيين الحقائق : الزيلعي ١٩٤/٢ ، المجموع : النووي ٦٢/١٧

٢ ـــ حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣ .

٣ ـــ انظر اشرح الكبير : الدردير ٣٦٥/٢ ، حاشية الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (١١٠١هـــ) دار الفكر د/ط ٣٢/٤ .

٤ ـــ للمالكية عدة أقوال في مسألة السّكران ، ولكن هذا أشهرها . مواهب الجليل : الحطاب ٤٣/٤ .

بعد عرض أقوال العلماء يبدو والله تعالى أعلم رجحان القول بعدم صحة عقد السّكران وذلك لـــ :

١ـــ يشترط في لزوم الزوج أن يكون كفؤاً للزوجة والسّكران لا يكون كفؤاً لأحد .

٢ـــ أن إضرار الرجل بنفسه من جراء تناوله للمسكرات لا يوجب إضرار غيره وهي المرأة [١] .

ـــ وإذا سأل سائل ربما يجبر الولي الزوجة فنقول عندها قد سبق ورجحت عدم جواز كون الولي سكراناً ولا سكّيراً .

والقانون السوري في المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية نص على :
(يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ) وهذا يعني أن القانون السوري لم يجز نكاح السّكران وهو موافق لما ذهب إليه المالكية ومتأخرو الحنابلة .

المطلب الثاني : أثر السُّكر على الشاهدين

اختلف الفقهاء في حكم الشاهدين في عقد النكاح :
فذهب الحنفية [٢] إلى أن الشهود شرط من شروط صحة عقد الزواج .

وذهب المالكية إلى أن الشهود شرط من شروط تمام عقد النكاح ، أي أن الإشهاد عند العقد مستحب ، ولكنه واجب عند الدخول ، فإن دخل دون إشهاد فرق بينهما ، ويحدا إن أقرا بالوطء [٣].

١ـــ انظر أصول الفقه ، الشيخ محمد الخضري بك ص٩٨ .

٢ ـــ انظر العناية : البابرتي ٤١٤/٣ .

٣ ـــ انظر بداية المجتهد : ابن رشد المالكي ٤٤/٣ ، مواهب الجليل : الحطاب ٤٠٩/٣-٤١٠ .

وذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة[1] إلى أن الشاهدين ركن من أركان عقد النكاح . ولكل من الفقهاء أدلته التي تنظر في مظانها .

كما اختلف الفقهاء في شروط الشهود في عقد النكاح :

فذهب الحنفية إلى أن شروط الشهود هي العقل والبلوغ والحرية والإسلام والسمع [2].
وذهب المالكية إلى أن شروط الشاهدين هي الإسلام والعقل والحرية والبلوغ والذكورة والعدالة [3].

بينما ذهب الشافعية إلى أن شروط الشاهدين في عقد النكاح هي الحرية والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة والسمع والبصر [4] .
وذهب الحنابلة إلى أنها الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والسمع والكلام والعدالة في رواية [5].

أولاً : أقوال العلماء في اشتراط العدالة في شاهدي النكاح

القول الأول : الجمهور[6] من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة فذهبوا إلى اشتراط العدالة [7] في شاهدي النكاح ومنعوا شهادة الفاسقين .

---

١ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٨٣/٤ ، المغني : ابن قدامة ٨/٧ .

٢ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٢٥٣/٢ .

٣ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٤٠٨/٣ ، الذخيرة : القرافي ٤٠٠/٤ .

٤ ــ مغني المحتاج : الشربيني ٨٤/٤ .

٥ ــ المغني : ابن قدامة ٨/٧-١٠ .

٦ ــ انظر ، الذخيرة : القرافي ٤٠٠/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني ٨٤/٤ ، المغني : ابن قدامة ٨/٧-١٠ .

٧ ــ من اشترط العدالة لم يشترط حقيقة العدالة ، بل أجاز شهادة مستوري الحال. يراجع مغني المحتاج : الشربيني الشربيني ٢٣٦/٤ . المغني : ابن قدامة المقدسي ١٠/٧ .

القول الثاني : الحنفية ورواية عند الحنابلة [1]وذهبوا إلى عدم اشتراط العدالة في الشاهدين وأجازوا شهادة الفاسق .

ثانياً : الأدلة والمناقشة

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بـــــــــــــــــ :

١ــ قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦ ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الله تعالى أمر بالتثبت من خبر الفاسق فدل ذلك على أن شهادته غير مقبولة ، لأن الشهادة من باب الإخبار [2] .

٢ ــ قوله تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ الطلاق: ٢ ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى لَّما اشترط العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخف ، كان اشتراطها في النكاح المغلط أولى [3].

٣ــ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له [4]). ووجه الاستدلال بالحديث بالحديث أنه من إضافة الموصوف إلى صفته لأن القول من صفة الشاهد ، وهذا دليل على اشتراط العدالة في الشهود [5].كما أنه قيد الشهادة المعتبرة بالعدالة وفيه دليل أيضاً على اشتراط عدالة الشهود [6].

٤ــ أن نقصان الدين بسبب الفسق كنقصان الحال بسبب الرق والصغر .

---

١ ــ انظر المبسوط : السرخسي ٣١/٥ ، المغني : ابن قدامة ٨/٧-١٠ .

٢ ــ انظر التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـــ): دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـــ ٩٩/٢٨ مغني المحتاج : الشربيني ٨٩٠/٥ . أحكام القرآن : الكيا الهراسي ٣٨١/٤ .

٣ ــ انظر أحكام القرآن : ابن عربي ٣٣٧/١ الحاوي الكبير : الماوردي ٦٠/٩ .

٤ ــ البيهقي ١٣٧١٨ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٢٠/٧ .

٥ ــ انظر فيض القدير : المناوي ٤٣٨/٦ .

٦ ــ انظر نيل الأوطار : الشوكاني ١٥١/٦ .

٥ــ أن كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق [١].

٦ــ أن الفاسق لا يقبل خبره رواية كان، أو شهادة وهو مجمع عليه [٢].

٧ــ أن النكاح لا يثبت بشهادتهما، فلم ينعقد بحضورهما، كالمجنونين[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بـــــــــــــــــــ :

١ــ أنَّ الفاسق من أهل الشهادة [٤]، وإنما لا تقبل شهادته؛ لتهمة الكذب، وفي الحضور والسماع لا تؤثر هذه التهمة فكان بمنزلة العدل ، وهي تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات [٥].

٢ــ المقصود من الشهود في النكاح هو الإعلان وهو يتحقق من الفاسق كغيره [٦].

٣ــ أنَّ الفاسق من أهل الولاية على نفسه لأن له أن يزوج نفسه وعبده وأمته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره ، فله أن يشهد على غيره .

٤ــ أنَّ كل من هو من أهل الولاية فهو من أهل الشهادة لأن الشهادة من باب الولاية [٧].

٥ــ كما أن العدالة لا تشترط في العاقدين فإنها لا تشترط من الشاهدين [٨].

ثانياً : المناقشة والترجيح

---

١ ــ انظر الحاوي الكبير : الماوردي ٦٠/٩ .

٢ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٤٠٩/٣ .

٣ ــ انظر المغني : ابن قدامة ٩/٧.

٤ ــ وربما ذلك لأن الأصل عند الحنفية أن كل من صح أن يعقد عقد النكاح لنفسه صح أن يكون ولياً فيه وشاهداً عليه . قال الإمام السرخسي (الأصل عندنا أن كل من يصلح أن يكون قابلا للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته، وكل من يصلح أن يكون وليا في نكاح يصلح أن يكون شاهدا في ذلك النكاح) المبسوط : السرخسي ٣١/٥ .

٥ ــ انظر المبسوط : السرخسي ٣١/٥ . انظر المغني : ابن قدامة المقدسي ١٠/٧ .

٦ ــ انظر المبسوط : السرخسي ٣٢/٥ .

٧ ــ انظر العناية : البابرتي ٣/ ٢٠٢ .

٨ ــ انظر المبسوط : السرخسي ٣٢/٥ .

ناقش المانعون لشهادة الفاسق أدلة المجيزين بقولهم :

فأمَّا استدلالهم بأن حضور العقد لا يراعى فيه العدالة بأنه خطأ، لأن الشهادة في عقد النكاح وإن كانت تحملا فهي تجري مجرى الأداء من وجهين :

أحدهما: وجوبها في العقد كوجوبها في الأداء .

والثاني: أنه يراعى فيه حرية الشهود وإسلامهم وبلوغهم كما يراعى في الأداء ، فكذلك الفسق [1].

وأمَّا قولهم إن المقصود من الشهادة الإعلان ، فهذا مذهبكم وأمَّا مذهبنا فإنها تتضمن الإعلان والقبول ، لذلك يشترط فيها العدالة .[2]

وأمَّا قولهم إن الفاسق له أن يزوج نفسه فمردود ؛ لأن غايته أن يضر بها،ويحتمل في حق نفسه ما لا يحتمل في حق غيره، ولهذا يقبل إقراره على نفسه، ولا تقبل شهادته على غيره [3].

وأمَّا الجواب عن قياس فسق الزوجين فهو أن العدالة تراعى في الشاهدين ، وإن لم تراع في العاقدين كما أنه تراعى حرية الشاهدين وإن لم تراع حرية الزوجين[4].

وقد ناقش المجيزون لشهادة الفاسق أدلة المانعين فقالوا :

أمَّا قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: ٢ فيمكن أن يناقش بأن مذهبنا عدم وجوب الإشهاد على الرجعة فليس فيه دليلاً علينا .

---

١ ــ انظر الحاوي الكبير : الماوردي ٦٠/٩ .

٢ ــ انظر بداية المجتهد : ابن رشد المالكي ٤٦٠/١ .

٣ ــ مغني المحتاج : الشربيني ١٢١/٤ ، الحاوي : الماوردي ٦٢/٩ .

٤ ــ انظر الحاوي الكبير : الماوردي ٦٠/٩ .

وأمَّا الحديث فيمكن أن يناقش بأنه ضعيف كما سبق فلا يصح الاستدلال به .

أمَّا قولهم أن نقصان الدين بالفسق كنقصان الحال بالرق فمردود لأن الفسق لا يخرجه من أن يكون من أهل الولاية فلا يخرجه من أن يكون من أهل الشهادة [1].

ويمكن أن يناقش قولهم إن كل موضع وجبت فيه الشهادة اشترطت له العدالة بأنه غير مسلم فخبر الفاسق يقبل في أمور منها الهدية والإذن في الدخول والشهادة من باب الإخبار [2].

ثالثاً : الرأي الراجح

بعد ذكر أقوال العلماء و مناقشة أدلتهم يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول بعدم قبول شهادة الفاسق في عقد النكاح وذلك لعدة أسباب منها :

١ــ قوة أدلة المانعين لشهادة الفاسق وسلامتها من الرد .

٢ــ لأن الفاسق ضعيف الوازع الديني في نفسه، وضعف الوازع يدفعه إلى الاستخفاف بالمحظور وبما يخبر به في شهادة أو خبر يترتب عليهما إضرار بالغير [3].

٣ــ أن بعض الحنفية ذهبوا إلى منع قبول شهادة الفاسق ومنهم الجصاص[4] فقال في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦ (فاقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقا ؛ إذ كان كل شهادة خبراً، وكذلك سائر أخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق [5])

---

١ ــ انظر المبسوط : السرخسي ٣٢/٥ .

٢ ــ انظر أحكام القرآن : الجصاص ٥٣٠/٣ .

٣ ــ انظر التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـــ) الدار التونسية للنشر د/ط ١٩٨٤ هـــ ٢٦ /٢٣١ .

٤ ــ سبق ترجمته صحيفة ٥٤ .

٥ ــ أحكام القرآن : الجصاص ٥٣٠/٣ .

وهذا يعني عدم جواز كون الشاهدان سكّيرين في عقد النكاح بناءً علة عدم جواز كونهما فاسقين ، وأمَّا شهادة السّكرانين في عقد النكاح أو أحدهما فسبق أن ذكرت اتفاق الفقهاء[1] على اشتراط العقل للشاهدين ، كما أن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة [2] اشترطوا سماع الشاهدين لكلام العاقدين وفهم المراد منه ، والسّكران كما سبق يصل إلى حالة من الاختلاط وفقدان التمييز لما يجري من حوله ، وبالتالي لا يسمع ما يقال حوله وإن سمع لم يفهم معناه .

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن الفقهاء متفقين على عدم جواز كون الشاهدان سكرانين في عقد النكاح والله تعالى أعلم وأجل .

والقانون السوري ذكر في المادة ١٢ من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه :

(يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين[3] المقصود بهما)

وهو موافق لما اتفق علي الفقهاء من عدم صحة شهادة السّكران لأنه لا يفهم الصيغة ولا ينتبه إلى المراد منها ، ولكنه لم يشر إلى مسألة عدالة الشاهد وعدم ذكر ذلك يدل على جواز كون الشاهد فاسقاً (سكّيراً) وهو موافق للمذهب الحنفي ، ولكنه مخالف لما هو الراجح عند الفقهاء ، وأقترح إضافة كلمة(عدلين) إلى المادة القانونية .

المطلب الثالث : أثر السُّكر على المهر [4]

---

١ ــ انظر البدائع : الكاساني ٢٥٣/٢ ، الذخيرة : القرافي ٤٠٠/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني ٨٥/٤ ، المغني : ابن قدامة ٨/٧-١٠ .

٢ ــ انظر البدائع : الكاساني ٢٥٥/٢ ، الذخيرة : القرافي ٤٠٠/٤ ،مغني المحتاج : الشربيني ٨٥/٤ ، المغني : ابن قدامة ٨/٧-١٠ .

٣ ــ ولكلمة(فاهمين) في النص القانوني معنيان : أولهما : أن الشاهدين يعلمان أن المقصود بالإيجاب والقبول هو الزواج لا شيء آخر ، وثانيهما : أن يكون الشاهدان عارفين باللغة التي صدر بها الإيجاب والقبول .

٤ ــ للمهر عدة أسماء ورد بها الشرع فيسمى النِحْلَةُ والفريضة والصداق والأجر . للمزيد يراجع البناية : العيني ١٣٠/٥ .

عرَّف **الحنفية** المهر بأنَّه (اسم لمال يسمى في عقد النكاح [١])

وعرَّفه **المالكية** بأنه (متمول يملك تحقيقاً أو تقديراً لمحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها [٢])

وعرَّفه **الحنابلة** بأنه : (العوض في النكاح [٣])

وعرَّفه **الشافعية** هو (ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا [٤])

وذهب المالكية إلى أن المهر ركن من أركان عقد النكاح ، لأنه لا يجوز اشتراط نفيه في العقد [٥]، وذهب الجمهور [٦] إلى أنَّ المهر واجب للزوجة على الزوج ولكنه ليس ركناً ولا ولا شرطاً وإنما هو أثر من آثاره ، لأنه يصح العقد دون تسمية المهر مع الكراهة .

ولمعرفة أثر السُّكر على المهر سوف أعيد ذكر المسائل التي بحثت فيها أثر السُّكر عليها وأبحث عدة حالات قد تم بها عقد النكاح ثم حصل الفسخ أو الطلاق قبل الدخول أو بعده كالفسخ لعدم الكفاءة بسبب السُّكر أو التفريق للضرر بسبب السُّكر .

أولاً : أثر السُّكر على المهر في مسألة الكفاءة

ذكرت فيما سبق عدم كفاءة السكِّير (الفاسق) للصالحة التقية ، في الرأي الراجح ، وبناءً عليه إذا تزوجت رجلاً ظنته صالحاً ، ثم تبين أنه مدمن على المسكرات أو أي مادة منه كما سبق ، فلها طلب فسخ النكاح لعدم الكفاءة [٧] .

جاء في القوانين الفقهية (فلا تزوج المرأة الفاسق ولها ولمن قام بها فسخه سواء كان الولي

---

١ ــ البناية : العيني ١٣٠/٥ .

٢ ــ الفواكه الدواني : النفراوي ٥/٢ .

٣ ــ كشاف القناع : البهوتي ١٢٨/٥ .

٤ ــ أسنى المطالب : زكريا الأنصاري ٢٠٠/٣ .

٥ ــ انظر التاج والإكليل : العبدري ٤٢/٥ .

٦ ــ انظر البناية : العيني ١٣٠/٥ ، مغني المحتاج : الشربيني ٢٧٤/٤ ، كشاف القناع : البهوتي ١٢٩/٥ .

٧ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٨٤/٣ ، القوانين الفقهية : ابن جزي ١٣٢/١ ،

أبا أو غيره وبالمال الذي يقدر به [1])

وعليه إذا تزوجت المرأة من رجل ظنته صالحاً كفئاً لها ثم تبين أنه سكِّير فاسق ليس بكفء ، فلها أو لوليها فسخ النكاح بنفسها أو أمَّام القاضي [2] على اختلاف بين الفقهاء ، وهنا عدة حالات :

١ــ أن يتم الفسخ قبل الدخول بطلب منها أو منه كأن يتبين أن زوجها ليس بكفء لها ، فهنا ليس لها شيء من المهر وهو مذهب عامة الفقهاء [3]من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

٢ــ أن يتم الفسخ بعد الدخول كما إذا تبين أن زوجها مدمن على المسكرات وقد ظنته صالحاً فهنا لها مهرها المسمى عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة [4].

وذهب الشافعية إلى أن المرأة لو فسخت نكاحها لعدم كفاءة زوجها بعد الدخول فلها مهر المثل [5].

الأدلة :

استدل عامة الفقهاء على أن الفسخ قبل الدخول لعدم الكفاءة مسقط للمهر كله بأنه فسخٌ وليس بطلاق وإذا كان الطلاق قبل الدخول موجب لنصف المهر فالفسخ مسقط له [6].

---

١ ــ القوانين الفقهية : ابن جزي ١٣٢/١ .

٢ ــ وذهب الحنفية إلى أن التفريق لعدم الكفاءة لا يكون إلا عند القاضي لأنه فسخ بسبب نقص فيه قياساً على الرد بالعيب بعد القبض، وذلك لا يثبت إلا بقضاء القاضي ؛ ولأنه مختلف فيه فكان لكل واحد من الخصمين نوع حجة فيما يقول فلا يكون التفريق إلا بالقضاء . المبسوط : السرخسي ٢٦/٥ .

٣ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٩٤/٣ ، القوانين الفقهية : ابن جزي ١٣٦/١ ، انظر حاشية البجيرمي : سليمان البجيرمي ٤٢٧/٣ ، المغني : ابن قدامة ٥٤/٧ .

٤ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٩٤/٣ ، حاشية الدسوقي : ابن عرفة ٤٧٤/٢ ، المغني : ابن قدامة ٥٤/٧ .

٥ ــ انظر حاشية البجيرمي : سليمان البجيرمي ٤٢٧/٣ .

٦ ــ انظر حاشية الدسوقي : ابن عرفة ٤٧٤/٢ .

واستدل الجمهور على أن الفسخ إذا حصل بعد الدخول من قبل الزوجة فلها المهر المسمى بأنه :

١ــ دخول في نكاح صحيح فيوجب المهر المسمى لما استحل من فرجها .

٢ــ أن الفسخ كان بسبب الزوج [١].

٣ــ أنه فسخ طرأ على النكاح فأشبه الطلاق [٢].

واستدلَّ الشافعية على وجوب مهر المثل للفسخ بعد الدخول بأن المهر المسمى إنما يجب بشرط حدوث سبب الفسخ بعد الوطء وهنا لا يتصور حدوثه بعد الوطء وإنما مقارناً للعقد كما لو ظنته كفؤاً فأذنت فيه فبان فسقه بعد العقد فلها مهر المثل [٣].

ويمكن أن يُستدل للشافعية بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له [٤]) ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ أمر بالمهر (المثل) إذا كان الزواج باطلاً وعندنا الكفاءة شرط في لزوم النكاح فإذا بان أن الزوج ليس بكفء للزوجة دل على فساد العقد وبالتالي مهر المثل لما استحل من فرجها [٥].

الرأي الراجح

بعد ذكر أقوال العلماء وعرض أدلتهم يظهر والله تعالى أعلم رجحان مذهب الجمهور القائل بأن للزوجة المهر المسمى إذا تم الفسخ بعد الدخول من قبل الزوجة وذلك لأن

---

١ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٤٩٢/٣ .

٢ ــ انظر المغني : ابن قدامة ٥٤/٧ .

٣ ــ انظر حاشية البجيرمي : سليمان البجيرمي ٤٦٨/٣ .

٤ ــ سنن الترمذي رقم ١١٠٢ كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وقال عنه الإمام الترمذي : أنه حديث حسن ٢٩٩/٣ .

٥ ــ شرح السنة : البغوي ٤٣/٩ .

الفسخ وإن تم من قبل الزوجة ولكنه بسبب فسق الزوج وهي تزوجته على أنه عدل ، فكان ذلك بسببه فوجب عليه أن يدفع مهرها كاملاً .

والقانون السوري وافق جماهير الفقهاء في جواز طلب الفسخ لعدم الكفاءة ولكنه حصرها من طرف واحد ، فذكر في المادة ٣٢ من قانون الأحوال الشخصية :

(إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد) وكان الأولى أن يعتبر الكفاءة عند الطرفين لأن الزوج يطلب في زوجته ما قد تطلب هي فيه .

وأمَّا إذا حصل الفسخ قبل الدخول لفقدان الكفاءة فقد وافق قانون الأحوال الشخصية مذهب جماهير الفقهاء بعدم وجوب شيء للزوجة وذلك في المادة ٥٩ :

(إذا وقعت البينونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله)

أمَّا إذا حصل الفسخ لعدم الكفاءة بعد الدخول فلم يشر القانون السوري إلى هذه المسألة ، وبالرجوع إلى المذهب الحنفي وفق المادة ٣٠٥ نجد أن الحنفية قالوا بوجوب المهر المسمى إذا حصل الفسخ بعد الدخول .

ولو نص القانون على هذه الحالة وأخذ بالراجح عند الفقهاء لكان أولى .

ثانياً : أثر السُّكر على المهر في مسألة الشاهدين

أمَّا **الحنفية** فلم يشترطوا أصلاً عدالة الشهود في عقد النكاح فينعقد عندهم النكاح بشهادة فاسقين ، فلا يتصور عندهم الفسخ لظهور فسق الشاهدين [١].

وذهب **المالكية والشافعية** إلى أنه إذا انعقد العقد بشهادة رجلين ثم تبيَّن أنهما فاسقين فرِّق[٢] بين الزوجين فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن دخل بها فلها مهر المثل ؛ لأنه

---

١ ــ انظر العناية : البابرتي ٣/ ٢٠٢ .

٢ ــ اتفق الشافعية والمالكية على اشتراط حكم القاضي لهذا الفسخ .

تبين فساد العقد [1]. قال الماوردي [2] (فإن بان فسق الشاهدين حكم بنقضه و لم ينقض بظهور فسقهما إلا أن يحكم به [3]) وقال الحطاب (فإذا تم العقد بشهادة فاسقين فرق بينهما بعد الدخول بطلقة [4])

وذكر الشافعية بعض التفصيل في المسألة فقالوا : إذا اعترف الزوج بفسق الشاهدين وأنكرت الزوجة فرق بينهما ولها نصف مهرها المسمى قبل الدخول وأمَّا إذا حصلت الفرقة بعد الدخول فلها المهر المسمى كاملاً مؤاخذة له بقوله ، ولأن إقراره حجة على نفسه لا يتعدى غيره [5]، جاء في مغني المحتاج (وعليه إذا اعترف بالفسق نصف ما سماه من المهر إن لم يدخل بها، وإلا بأن دخل بها فكله لأن حكم اعترافه مقصور عليه جريا على القاعدة [6]).

أمَّا لو أقرت الزوجة بفسق الشهود وأنكر الزوج ذلك فلا يفرق بينهما لأن العصمة بيد الزوج وهي تريد رفعها ، فيقبل قول الزوج بيمينه ، ولكنها تؤاخذ بإقرارها على نفسها فإن طلقها قبل الدخول فلا مهر لها و إن طلقها بعدما دخل بها فلها الأقل من مهر المثل والمهر المسمى لأنها أقرت بفساد عقدها [7].

---

١ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٤٠٨/٣ ، مغني المحتاج : الشربيني ٨٩/٤ .

٢ ــ هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل أبو الحسن الماوردي ، له العديد من الصنفات منها الحاوي الكبير وأدب الدنيا والدين ، والإقناع والأحكام السلطانية وغيرها الكثير ، ولد في البصرة وتوفي عام (٤٥٠هـــ) ، يراجع طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين السبكي ٢٦٧/٥ .

٣ ــ انظر الحاوي : الماوردي ٢٧٤/١٧ .

٤ ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٤٠٨/٣ .

٥ ــ مغني المحتاج : الشربيني ٩١/٤ . فتح المعين بشرح قرة العين : زين الدين بن عبد العزيز المليباري (٩٢٨ هـــ) دار الفكر ٣ / ٣٠١ .

٦ ــ مغني المحتاج : الشربيني ٩١/٤ . ربما يقصد القاعدة (الإقرار حجة قاصرة) لشرح هذه القاعدة وللنظر في تطبيقاتها يراجع شرح القواعد الفقهية : الزرقا ٣٩٥/١ .

٧ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٩١/٤ .

وذهب **الحنابلة** إلى أنه إذا بان فسق الشاهدين لم يؤثر ذلك في العقد ويبقى صحيحاً ، لأنهم لم يشترطوا عدالة الشهود وإنما اشترطوا عدم ظهور فسق الشاهدين [1]. جاء في المغني (فإن تبين بعد العقد أنه كان – الشاهد – فاسقا ، لم يؤثر ذلك في العقد؛ لأن الشرط العدالة ظاهرا، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك.[2])

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال العلماء يظهر والله تعالى أعلم رجحان مذهب الحنابلة القائل : إنه إذا بان فسق الشاهدين لم يؤثر ذلك في العقد ويبقى صحيحاً ، ولاسيما إذا كان ذلك بعد الدخول ، وذلك لأن العقد قد تم صحيحاً ، واستقر الزوجان وبدأا بحياتهما المشتركة ، وربما قد أنجبا الأولاد، ولو قلنا بوجوب التفريق بينهما لظهور فسق الشاهدين لكان ذلك إخلالاً لهذه الحياة المشتركة ، ولفسخت بسببه كثير من الزيجات ، لأنه من الصعب بمكان التأكد من عدالة الشهود في هذه الأيام ، والله تعالى أعلم وأجل .

و لم يشر **القانون السوري** إلى هذه المسألة أيضاً وذلك لأنه لم يشترط العدالة في أي من بنوده ، ووفق المادة ٣٠٥ وبالعودة إلى المذهب الحنفي فلم يجز الحنفية التفريق لظهور فسق الشاهدين ، وذلك بناءً على مذهبهم بجواز شهادة الفاسق .

ثالثاً : أثر السُّكر على المهر في مسألة الولي

سبق القول إن الحنفية والمالكية لم يشترطوا عدالة الولي في عقد النكاح وبالتالي لا يتصور عندهم جواز فسخ النكاح لظهور أن الولي كان فاسقاً عند العقد [3].

وأمَّا الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم [4] فقد اشترطوا عدالة الولي و لم يجوزوا للولي

---

١ ــ انظر المغني : ابن قدامة ١٠/٧ .

٢ ــ المغني : ابن قدامة ١٠/٧ .

٣ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٢٣٩/٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد المالكي ٤٥٦/١ .

٤ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ١٢١/٤ . المغني : ابن قدامة ٧/ ٢٢ .

الفاسق تزويج موليته ، وبالتالي إذا ظهر بعد العقد أن الولي كان فاسقاً فما أثر ذلك على المهر عندهم ؟

ذهب الشافعية إلى أن ظهور فسق الولي عند العقد كظهور فسق الشاهدين عند العقد من حيث جواز التفريق والمهر ، وسواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده . قال الرملي [1] (والظاهر أن تبيُّن فسق الولي بالبينة كتبيُّن فسق الشاهد [2])

فإذا بان فسق الولي عند العقد ، فقد ظهر أن العقد كان فاسداً وبالتالي فرق القاضي بين الزوجين ، فإن كان التفريق قبل الدخول فلا شيء للزوجة ، وإن كان بعد الدخول فلها مهر المثل لفساد العقد [3].

وذهب الحنابلة في مسألة ظهور فسق الولي كمذهبهم في ظهور فسق الشاهدين ، فلا يفسخ النكاح إذا بان أن الولي كان عند عقد النكاح فاسقاً واستدلوا على ذلك بأن شرط عدالة الولي هو أن لا يكون ظاهر الفسق عند العقد وقد تحقق ذلك [4].

قال البهوتي [5]: (كذا لا ينقض إن بان الولي فاسقا [6])

الرأي الراجح

أرى والله تعالى أعلم رجحان مذهب الحنابلة القائل بعدم جواز التفريق لظهور فسق الولي ، وذلك للأسباب ذاتها في مسألة ظهور فسق الشاهدين .

---

١ ــ سبقت ترجمته صحيفة ١٣٨ .

٢ ــ حاشية الرملي : ١٢٣/٣ .

٣ ــ انظر إعانة الطالبين : الدمياطي ٣٠٢/٣ ، الحاوي : الماوردي ٦٠/٩ .

٤ ــ انظر كشاف القناع : البهوتي ٦٦/٥ . مطالب أولي النهى : الرحيباني ٨١/٥ .

٥ ــ هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) ، (كشاف القناع عن متن الإقناع) ، (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، ولد عام (١٠٠٠هـ) في مصر وتوفي عام (١٠٥١هـ) ، الأعلام : الزركلي ٣٠٧/٧ .

٦ ــ شرح منتهى الإرادات : البهوتي ٦٤٨/٢ .

و لم يشر **القانون السوري** إلى هذه المسألة أيضاً وذلك لأنه لم يشترط العدالة في أي من بنوده ، ووفق المادة ٣٠٥ وبالعودة إلى المذهب الحنفي فلم يجز الحنفية التفريق لظهور فسق الولي ، وذلك بناءً على مذهبهم بجواز كون الولي فاسقاً في عقد النكاح .

وكما ذكرت أرى بضرورة تعديل هذه المادة ليصير إلى الراجح عند عامة الفقهاء فيما إذا لم ينص القانون على حكم مسألة ما .

رابعاً : أثر السُّكر على المهر في مسألة طلب التفريق بين الزوجين للضرر

هل للمرأة التي يضر بها زوجها من ضرب وسبٍّ ..الخ رفع أمرها للقاضي وطلب التفريق للضرر الواقع عليها من زوجها ؟ وهل للقاضي التفريق بينهما أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك وفي نوع الضرر الذي يبيح لها طلب التفريق به ، وما هو أثر التفريق للضرر على المهر إن حصل ؟ وهل يعتبر التفريق للضرر تطليقاً من القاضي على الزوج فيلزم الزوج مهرها أم هو فداء من الزوجة كقوله تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ النساء: ١٢٨

وأمَّا الجواب عن هذه الأسئلة كلها فسأتركه إلى الفصل السابع وهو أثر السُّكر في التفريق بين الزوجين للضرر [1]، والله تعالى وليُّ التوفيق .

ـــ وهناك مسألة ذكرها الفقهاء وأرى من المهم ذكرها وهي ما لو **شرط كون المهر خمراً** أو أي مادة مسكرة كما سبق ذكرها ، فما هو حكم العقد وما أثر ذلك على المهر ؟

أولاً : أقوال العلماء وأدلتهم

اتفق الفقهاء[2] على أنه إذا فسدت التسمية ،كما إذا كان المهر خمراً صح العقد وللزوجة مهر المثل بعد الدخول ، واختلفوا قبل الدخول ماذا يجب للزوجة ؟

---

١ ـــ انظر صحيفة ٢٦١ .

٢ ـــ انظر حاشية ابن عابدين ١١٠/٣ ، مطالب أولي النهى : الرحيباني ٢٢٠/٥ .

ذهب **الحنفية والحنابلة في رواية** اختارها القاضي[1] إلى أنه إذا فسدت التسمية و تفرقا قبل الدخول فليس لها شي ، ولكنهم قالوا تجب لها المتعة[2] .

أمَّا المالكية [3] فذهبوا إلى فساد النكاح قبل الدخول ولا شيء للمرأة ، واستدلوا على فساده قبل الدخول لأن فساد الصداق من الغرر المؤدي إلى التراع ، فإذا حصل الدخول صح لأنه دليل على الرضا بذلك [4].

جاء في الكافي (وفساد الصداق يفسد النكاح قبل الدخول ويصح بعد الدخول مع مهر المثل [5])

وذهب **الشافعية والحنابلة في رواية** الخرقي[6] إلى أنه يجب للزوجة نصف مهر المثل ، إذا حصلت الفرقة قبل الدخول لفساد المهر[7].

---

١ ــ هو القاضي الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلي كان عالماً بالفقه والقرآن والحديث ، ولد سنة ٣٨٠ هــ ، له العديد من المؤلفات منها أحكام القرآن ونقل القرآن وإيضاح البيان ومسائل الإيمان والمعتمد ومختصر المعتمد والمقتبس والعدة والكفاية في أصول الفقه وشرح الخرقي ، وغيرها الكثير توفي رضي الله عنه في رمضان سنة (٤٥٨هــ) للمزيد يراجع طبقات الحنابلة : ابن أبي يعلى ١٩٣/٢ -٢١٦ .

٢ ــ انظر حاشية ابن عابدين ١١٠/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر ٥٥٣/٢ ، روضة الطالبين : النووي ٢٨٦/٧ ، مطالب أولي النهى : الرحيباني ٢٢٠/٥ .

٣ ــ انظر حاشية الخرشي ٢٥٣/٣ .

٤ ــ انظر الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر ٥٥٣/٢ .

٥ ــ الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر ٥٥٣/٢ ، القوانين الفقهية : ابن جزي ١٧٥/١ .

٦ ــ هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ، توفي (٣٣٤ هــ) ودفن في دمشق ، للمزيد يراجع : طبقات الحنابلة : أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (٥٢٦هــ) المحقق: محمد حامد الفقي دار المعرفة ٧٥/٢-١١٨ .

٧ ــ انظر روضة الطالبين : النووي ٢٨٦/٧ ، مطالب أولي النهى : الرحيباني ١٨٠/٥ .

جاء في المغني (وإن طلق قبل الدخول فلها نصف المهر المثل وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي لها المتعة لأنه لو لم يسم لها صداقا كان لها المتعة فكذلك إذا سمى لها تسمية فاسدة لأن هذه التسمية كعدمها [1])

ثانياً : الرأي الراجح

بعد ذكر أقوال العلماء وعرض أدلتهم يظهر والله تعالى أعلم رجحان مذهب الشافعية والحنابلة القائل بوجوب نصف مهر المثل إذا حصل الطلاق قبل الدخول ، وذلك لاتفاق الفقهاء على وجوب مهر المثل بعد الدخول ، فيجب نصفه قبل الدخول ، كالصداق الصحيح يجب كله بعد الدخول ، ونصفه قبل الدخول ، ولأن اعتبار النكاح صحيحاً بعد الدخول يوجب اعتباره صحيحاً قبله إذ لا فرق بينهما ، والله تعالى أعلم .

وقد اشترط **القانون السوري** لصحة المهر صحة التزامه شرعاً ، فذكر في المادة ٥٤ ، الفقرة الثانية

(كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً) وكما هو معروف الخمر لا يصح التزامه شرعاً وبالتالي وافق القانون السوري جماهير الفقهاء بعدم جواز كون الخمر مهراً .

وذكر في المادة ٦١ من القانون ذاته :

١ــ يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية

٢ــ إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة

ففي الفقرة الأولى وافق القانون السوري مذهب جماهير الفقهاء بوجوب مهر المثل عند فساد التسمية ، وفي الفقرة الثانية وافق رواية القاضي عند الحنابلة بوجوب المتعة إذا حصل الطلاق قبل الدخول وكانت التسمية فاسدة .

---

١ ــ المغني : ابن قدامة ١٧١/٧ .

الفصل الخامس : أثر السُّكر على وقوع الطلاق

المبحث الأول : أثر القصد في وقوع الطلاق

المطلب الأول : الأدلة الشرعية على اعتبار القصد في الطلاق

المطلب الثاني : محل القصد في الطلاق

المبحث الثاني : أثر السُّكر على القصد

المطلب الأول : طلاق السّكران

المطلب الثاني : أقوال العلماء وأدلتهم

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح

الفصل الخامس : أثر السُّكر على وقوع الطلاق

المبحث الأول : أثر القصد في وقوع الطَّلاق

المطلب الأول : الأدلة الشرعية على اعتبار القصد في الطلاق

ذكرت سابقاً في الفصل الأول من الباب الثاني الأدلة الشرعية على اعتبار القصد وذلك عند الكلام عن أثر السُّكر على القصد ، فلا داعي لذكرها هنا منعاً من التكرار .

أولاً : تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً

الطلاق لغةً : مصدر طَلَقَت المرأة وطَلُقَت تَطْلُق طلاقاً فهي طالق [١] ، من طَلَقَ : له عدة معاني تدل جميعها على التخلية والإرسال[٢].

وطَلاق النساء لمعنيين : أَحدهما حَلُّ عُقْدة النِّكَاحِ، والآخر بمعنَى التَّخْلِيَةِ والإرسال [٣] .

والطلاق اصطلاحاً: تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريفه :

فعرَّفه **الحنفية** بقولهم: (رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص)[٤]

وعرَّفه **المالكية** بأنه: (رفع القيد الثابت بالنكاح)[٥]. أو هو (حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة [٦])

وعرَّفه **الشافعية** بقولهم: (حَلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)[٧]

١ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ٢٢٦/١٠ مادة طلق .

٢ ــ انظر العين : الفراهيدي ١٠١/٥ . معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ٤٢٠/٣ .

٣ ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ٢٢٦/١٠ .

٤ ــ البحر الرائق : ابن نجيم ٢٥٢/٣ .

٥ ــ شرح الزرقاني : الزرقاني ٢١٦/٣ .

٦ ــ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ١٢٦/٣ .

٧ ــ مغني الحتاج : الشربيني ٤٤٩/٤ .

وأمَّا **الحنابلة** فقد عرَّفوه بقولهم : (حَلَ قيد النكاح أو بعضه)[1]

التعريف المختار : الطلاق هو (رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص[2])

فيراد (بالحال) الطلاق البائن و(بالمآل) الطلاق الرجعي (واللفظ المخصوص) هي ألفاظ الطلاق الصريحة أو الرجعية ليخرج بذلك الفسخ [3].

والقانون السوري لم يذكر تعريفاً للطلاق وأرى بوجوب وضع مادة تنص على تعريف الطلاق لتمييز بينه وبين الفسخ ، وأقترح أن يكون نص المادة هو تعريف الطلاق الذي سبق أن رجحته وهو (رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص[4])

ثانياً : أدلة مشروعية الطلاق

الأدلة الشرعية على مشروعية الطلاق كثير وسأكتفي بذكر بعضها ، ليكون توطئة لموضوعنا إن شاء الله تعالى

ودل على مشروعية الطلاق أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

من الكتاب : فقد وردت آيات عديدة تدل دلالة قطعية على مشروعية الطلاق، منها قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩. يقول القرطبي[5]: (الطلاق مباحٌ بهذه الآية وبغيرها)[6].

من السنة : ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنّ رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها [7])

١ــ كشاف القناع : البهوتي ٢٣٢/٥ .

٢ ــ البحر الرائق : ابن نجيم ٢٥٢/٣ .

٣ ــ انظر البحر الرائق : ابن نجيم ٢٥٢/٣ ، شرح قانون الأحوال الشخصية : د. الحسن البغا ٣٩٣/١ .

٤ ــ البحر الرائق : ابن نجيم ٢٥٢/٣ .

٥ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٥ .

٦ ــ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ١٢٦/٣ .

٧ ــ سنن أبي داود والحديث رقم ٢٢٨٣ ، كتاب الطلاق ، باب في المراجعة ٢٨٥/٢ ، والحديث صحيح يراجع يراجع : كنز العمال : المتقي الهندي ٧٠٧/٩ .

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين وفقهاؤهم منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا على مشروعية الطلاق، و لم ينكر ذلك أحد منهم[1].

وأمَّا المعقول: فقد شرع الله سبحانه وتعالى لنا النكاح لحكم عظيمة، منها أنّ كلاً من الزوجين تستقر عواطفه وتسكن نفسه إلى صاحبه، فتكون المودة والرحمة والأُلفة سائدة بين الزوجين، وبذلك يعمُر الكون وتستمر الحياة، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١ وهذه الغايات لا تتحقق إلا إذا وجد الانسجام بين الزوجين، وراعى كلٌّ واحدٍ منهما حدود الله تعالى.

لكن قد تفسد الحال بين الزوجين أحياناً، ويحل النزاع والخصام محلّ الألفة والوئام، فيكثر الخصام والجدال، وتسوء العشرة ويفسد الحال، فيصبح بقاء النكاح ضرراً على الزوجين. لذلك شرع الله تعالى لنا ما يزيل هذا النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه، وليتخلص كل من الزوجين من الضرر الحاصل له من الآخر[2]، وصدق الحقّ تعالى إذ يقول ﴿ **وَإِن يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا** ﴾ النساء: ١٣٠

ثالثاً : الحكم التكليفي للطلاق

اختلفت عبارات الفقهاء رضي الله عنهم في الحكم التكليفي للطلاق والوصف الشرعي له، بمعنى هل هو مباح أم محظور أم غير ذلك؟.

- ولكن الراجح عندهم أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فيكون :

مباحاً : كالطلاق في طهر لم يمسّها فيه طلقةً واحدة .

ومستحبَّاً أو مندوباً : وذلك إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة، ومن ذلك إذا كانت

---

١ ــ انظر: مغني المحتاج : الشربيني ٤٤٩/٤ ، المغني : بن قدامة ٣٦٣/٧ .

٢ ــ انظر: فتح القدير : بابن الهمام ٤٦٣/٣ ، المغني : ابن قدامة ٣٦٣/٧ ، أبغض الحلال : الدكتور نور الدين عتر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م ٢٨/١-٢٩ .

المرأة مؤذيةً للزوج أو لغيره، وكذا لو كانت تاركة صلاة أو شيئاً من الفرائض أو أن تكون المرأة غير عفيفة [1].

وواجباً: وذلك إذا تيقّن ظلمه للزوجة أو إضراره بها إذا أمسكها عنده، وذلك كأن يعجز عن النفقة مع عدم رضاها، أو أن يعجز عن الوطء مع عدم رضاها بذلك[2] أو كما ذكر الشافعية وهو الطلاق في الإيلاء، إذا آلى الزوج منها ولم يفئ إليها، وكذلك طلاق الحَكَمين في الشقاق إذا رأيا مصلحة في ذلك [3].

ومكروهاً : هو عند عدم الحاجة إلى ذلك أو الطلاق في طهر مسها فيه، أو الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار، أو جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

وحراماً : فيما لو وقع الطلاق في الحيض[4] .

والقانون السوري لم يعرض لحكم الطلاق وبالرجوع إلى المادة ٣٠٥ التي تنصُّ على الرجوع للمذهب الحنفي حال فقد النص القانوني ، يظهر أنَّ الحنفية في الراجح عندهم ذهبوا إلى أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة واتفاقهم في ذلك مع باقي المذاهب

المطلب الثاني : القصد في الطلاق

- للطلاق ركنٌ واحد عند الحنفية وهو: الصيغة الدالّة على إرادة الطلاق [5]، فلم يذكروا القصد ركناً للطلاق، إلا أنهم جعلوا من شروط الطلاق كونه من زوجٍ بالغٍ عاقلٍ لما يلفظه ، حقيقةً أو حكماً [6].

---

١ ــ حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٣ .

٢ ــ انظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٣ .

٣ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٥٢٦/٤ .

٤ ــ انظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣- ٢٢٩ ، انظر: الفواكه الدواني : للنفراوي ٣١/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٥٢٦/٤ ، المغني : ابن قدامة ٣٦٣/٧-٣٦٤ .

٥ ــ انظر: فتح القدير : ابن الهمام ٤٦٣/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٣١/٣.

٦ ــ انظر: فتح القدير : ابن الهمام ٤٦٣/٣. حاشية ابن عابدين ٢٣١/٣ .

– وأمَّا الجمهور فللطلاق عندهم عدّة أركان – جعلها بعضهم أربعة وأوصلها آخرون إلى خمسة – وكلُّهم على أنّ القصد ركنٌ من أركان الطلاق[1].

والقصد هو إرادة الشيء والعزمُ عليه ، كما سبق أن رجحت ذلك في الفصل الأول ، ولكي تكون الإرادة صحيحة منتجة آثارها لا بد من تحقق وجود مظهريها :

الأول : المظهر الخارجي، وهو ما يعبر عنه باللفظ

الثاني : المظهر الداخلي، وهو قصد المرء ونيته، والأصل أن الإرادة الظاهرة دليل على الإرادة الباطنة.

لكن ربما يتخلّف أحد هذين المظهرين في بعض حالات الطلاق، أو ربما تشوبه شائبة، فهل يكون الطلاق وقتَها صحيحاً معتبراً، بمعنى أنه معبّر عن إرادة المطلّق وقصده، أم أنه لا بد من توافق القصد مع اللفظ حتى يصح وقوع الطلاق؟.

والجواب عن هذه التساؤلات نجدها في العديد من المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله جميعاً كطلاق الهازل والمخطئ والمكره والسّكران ، والذي سوف أبحثه هنا هو طلاق السّكران لأنه موضوع البحث .

والقانون السوري فذكر في المادة ٨٩ و من قانون الأحوال الشخصية على :

١ــ لا يقع طلاق السّكران ولا المدهوش ولا المكره

٢ــ المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول

كما ذكر في المادة ٩٠

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير .

---

١ ــ انظر : مواهب الجليل : الحطاب ٤٣/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني ٥٢٦/٤ . كشاف القناع : البهوتي ٢٣٣/٥ .

وهذه المواد تدل على اعتبار القانون السوري للقصد في الطلاق ، ولذلك لم يوقع طلاق السّكران والمكره والمدهوش لعدم وجود القصد منهم .

كما أن القانون اعتبر الطلاق المعلق على شرط يميناً إذا انعدم فيه قصد الطلاق .

وهذا يدل على اعتبار القانون للقصد في الطلاق وهو في ذلك متفق مع الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين .

المبحث الثاني : أثر السُّكر على القصد

المطلب الأول : طلاق السّكران

سبق القول عند تحرير محل البحث في بداية الباب الثاني أنني أتكلم عن السكران بطريق محظور ، والذي يهذي ويخلط في أقواله وعنده بقية عقل وإدراك .

أولاً : أقوال العلماء

القول الأول : **المجيزون**

وهو مذهب جمهور الفقهاء [1] من الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة ، وذهبوا إلى وقوع طلاق السّكران .

القول الثاني : **المانعون**

وهو مذهب الظاهرية ورواية عند الحنابلة أخذ بها متأخروهم [2]، وذهبوا إلى عدم وقوع طلاق السّكران.

---

١ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٤٥٢/٤ ، الإنصاف : المرداوي ٤٣٣/٨ ، فتح القدير : ابن الهمام ٤٨٩/٣ ، المدونة الكبرى : الإمام مالك ٧٩/٢ ، .وممن ذهب إلى هذا القول : سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن شبرمة والزهري وهو أيضاً قول علي وعمر ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، للمزيد يراجع المغني : ابن قدامة ٣٧٩/٧ ، الحاوي الكبير : الماوردي ٤١٩/١٠ .

٢ ــ انظر المحلى : ابن حزم ٤٧١/٩ ، المبدع : بن مفلح ٢٩٥/٦ ، مجموع الفتاوى : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـــ) مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية تحقيق : عبد الرحمن العاصمي النجدي ١٠٢/٣٣

ثانياً : الأدلة والمناقشة

الأدلة

استدل الجمهور القائلون بوقوع طلاق السّكران بـــــــ :

١ــ قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣ ، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة ، أن الله سبحانه وتعالى قد نهى السّكران عن الصلاة في حال السُّكر ، والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم ، والمكلف يصح منه الإنشاءات ومنها الطلاق [١].

٢ــ قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩ ، ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٣٠

ووجه الاستدلال بالآيتين أنهما عامتين في وقوع الطلاق من كل زوج من غير فصل بين السّكران وغيره ، إلا من خصَّ بدليل [٢].

٣ــ قول النبي ﷺ (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه [٣]) ووجه الاستدلال بالحديث أن

=، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٧٥١هـــ) دار المعرفة ١٣٩٥هـــ الطبعة : الثانية تحقيق : محمد حامد الفقي ١٦٣/١ وممن ذهب إلى هذا القول : الكرخي والطحاوي من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاووس وربيعة والليث وإسحاق ، ويروى عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم ، للمزيد المغني : ابن قدامة ٣٧٩/٧ .

١ ــ انظر المجموع : النووي ٦٢/١٧ .

٢ ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٩٩/٣ .

٣ ــ سنن الترمذي : رقم ١١٩١ كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في طلاق المعتوه ، وقد ضعفه الإمام الترمذي ٤٨٨/٣ .

النبي ﷺ قد أجاز كل طلاق إلا ما صدر من المعتوه ، وفي رواية أخرى من الصبي ، والسّكران ليس واحداً منهما ، فدل ذلك على وقوع طلاقه [١].

٤ــ قول النبي ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل [٢])

ووجه الاستدلال بالحديث أن السّكران ليس واحداً من هؤلاء ولا في معناه ، فيكون طلاقه واقعاً [٣].

٥ــ عن علي رضي الله عنه أنه قال في السّكران : (نراه إذا سكر هذى و إذا هذى افترى و على المفتري ثمانون [٤])

وكان هذا بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً . ووجه الاستدلال بالأثر أن الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا السّكران كالصاحي ورتبوا على كلامه (قذفه) نتيجته ، فدل ذلك على اعتبار كلام السّكران [٥].

٦ــ أن زوال عقل السّكران كان بمعصية ، فيكون طلاقه واقعاً عليه عقوبة له [٦].

٧ــ أن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول في الشريعة ، والتطليق سبب الطلاق

---

١ ــ انظر شرح الزركشي : ٣٨١/٥ ، فتح القدير : ابن الهمام ٤٨١/٣ .

٢ ــ سنن أبي داود : رقم ٤٤٠٣ كتاب الحدود باب في المجنون يسرق.. ١٤١/٤ ، سنن الترمذي رقم ١٤٢٣ كتاب الحدود باب فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤، وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب .

٣ ــ انظر الأم : الشافعي ٢٧٠/٥ .

٤ــ المستدرك : الحاكم النيسابوري ، والحديث رقم ٨١٣١ كتاب الحدود ٤١٧/٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وصححه الذهبي .

٥ ــ انظر الحاوي الكبير : الماوردي ٤٢١/١٠ ، الشرح الكبير : قدامة المقدسي ٢٣٨/٨ .

٦ــ انظر تبيين الحقائق : الزيلعي ١٩٤/٢ ، البحر الرائق : ابن نجيم ٢٦٦/٣ .

فينبغي ترتيبه عليه وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسُّكر كما في الجنايات [1].

٨ــ أن السّكران عاصٍ بفعله ، فلا يزول عنه الخطاب بالسُّكر لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل السُّكر [2].

واستدلَّ **المانعون** بـــــــ :

١ــ قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣ ، ووجه الاستدلال بالآية أن الله سبحانه وتعالى جعل قول السّكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول [3].

٢ــ ما روي أن النبي ﷺ قال لماعز لما اعترف بالزنا : لعلك قبلت لعلك لمست ؟ قال : لا ، قال : أبه جنة ؟ قيل : لا ، وسأله أشربت خمرا ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر [4]) فدل ذلك على أن إقرار السّكران باطل ، وقصة ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر [5].

٣ــ ما روي في قصة حمزة رضي الله عنه ، لما عقر بعيري علي (فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة قد ثمل، محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر، فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر، فنظر إلى

---

١ ــ انظر المجموع : النووي ٦٤/١٧ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـــ) ، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـــ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن ٤٨٩/٣ .

٢ ــ انظر حاشية الخرشي : ٣٢/٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣ .

٣ ــ انظر مجموع الفتاوى : ابن تيمية ١١٥/١٤ ، مختصر المزني : إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني توفي (٢٦٤هـــ) دار المعرفة ١٤١٠هـــ ٢٠٢/١ ، المحلى : ابن حزم ٤٧٢/٩ .

٤ ــ الحديث أصله في البخاري رقم ٦٨٢٤ كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون ١٦٧/٨ ، مسلم الحديث رقم ١٦٩٥ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا . وزيادة (أشرب خمراً ...) ١٣٢١/٣ .

٥ ــ انظر زاد المعاد : ابن قيم ١٩٠/٥ ، نيل الأوطار : الشوكاني ٢٠/٧ .

وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى [1]). ووجه الاستدلال بالحديث أن هذا القول الذي قاله حمزة رضي الله عنه لو قاله وهو غير سكران لكان كفراً وردة ، ولكن النبي ﷺ لم يؤاخذه على ذلك ، فدل ذلك على عدم اعتبار كلام السّكران [2].

٤ــ ما روي عن عثمان بن عفان[3] رضي الله عنه أنه قال (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق [4]) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (طلاق السّكران والمستكره ليس بجائز [5])

٥ــ أن السُّكر بطريق محظور مثل السُّكر بطريق غير محظور

فمن سكر بطرق غير محظور كالتداوي مثلاً لا يؤاخذ بطلاقه لزوال عقله بالسُّكر ، فكذلك يجب أن يكون الحكم بالنسبة لمن زال عقله من طريق محظور ، لأن معصيته لا تنافي زوال عقله ، فمن كُسرت ساقه صلى قاعداً ومن كَسر ساقه يصلي قاعداً أيضاً ، ولا نقول أن الثاني يجب عليه أن يصلي واقفاً عقوبة له ، لأن فعله معصية وهكذا بالنسبة لغيره [6].

٦ــ أن السّكران زائل العقل ، فلا يكون مكلفاً ، فهو لفقدان الإرادة يشبه المكره ولزوال عقله يشبه المجنون ، والعقل شرط التكليف،إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ،ولا يتوجه ذلك إلا لمن يفهمه ،وأداة الفهم العقل ، والسّكران لا عقل له فلا يكون مكلفاً [7].

---

١ ــ سبق تخرجه صحيفة ١٣٩ .

٢ ــ انظر زاد المعاد : ابن القيم ١٩٠/٥ .

٣ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٢٥ .

٤ ــ البخاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق ٤٥/٧ .

٥ ــ البخاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق ٤٥/٧ .

٦ــ انظر مختصر المزني : إسماعيل المزني ٢٠٢/١ ، مختصر اختلاف العلماء : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هــ) دار البشائر الإسلامية ١٤١٧، الطبعة : الثانية تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ٤٣١/٢ .

.[1]

المناقشة

ـــ مناقشة أدلة المانعين

ناقش المجيزون لطلاق السّكران دليل المانعين الأول وهو قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣ ، من وجهين :

الأول : أن الصلاة لا تصح إلا بكمال العقل والتمييز ، أمَّا الطلاق فلا يسقط إلا بزوال جميع العقل كالمجنون ، ولكن السّكران لم يكتمل جميع عقله فلم تصح صلاته ، ولكنه أيضاً لليس ممن زال جميع عقله فلذلك وقع طلاقه .

الثاني : أن الآية حجة عليهم لا لهم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد وجه الخطاب إلى السّكران أمراً بها حال علمه ، ونهياً عنها حال سكره ، والخطاب يتوجه للعاقل المكلف ، فدل ذلك على تكليف السّكران [2].

وأمَّا الدليل الثاني فناقشه المجيزون بأنه خارج محل النزاع ، فالكلام في طلاق السّكران لا في إقراره ، ولم يعتبر إقرار السّكران لأن إقراره وهو مختلط في عقله وكلامه ولا يثبت على شيء يعتبر كأنه رجوعاً عما أقر به ، ولاسيما إذا كان إقراره يوجب حداً لأن الحدود تدرأ بالشبهات [3].

---

١ ـــ انظر مختصر المزني ٢٠٢/١ ، الفتاوى الكبرى : شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني دار المعرفة تحقيق حسنين محمد مخلوف ١٨٠/١ .

٢ ـــ انظر الحاوي : الماوردي ٤٢٥/١٠ .

٣ ـــ انظر فتح القدير : ابن الهمام ٤٩١/٣ .

والدليل الثالث نوقش بأن قصة حمزة [1] كانت قبل تحريم الخمر ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها [2].

أمَّا الدليل الرابع فيردُّ عليه أن الصحابة مختلفون في إيقاع طلاق السّكران ، فقد وجد منهم من منعه وآخرون ذهبوا إلى وقوعه فلم يكن فيه دليل لأحد الفريقين .

ونوقش الدليل الخامس بأنه قياس مع الفارق ، لأن السُّكر بطريق غير محظور لا إثم فيه ، وبالتالي لا يستوجب العقوبة ، أمَّا السُّكر بطريق محظور ففيه الإثم الكبير وتجب العقوبة تغليظاً عليه لأجل معصيته حتى لا يتخذ السُّكر وسيلة لفعل معاصي وجرائم أخرى ، إذ ليس من المعقول أن يأتي الرجل معصية واحدة فيعاقب عليها ، ثم يأتي بمعصيتين معاً فنسامحه عليها ، فمثلاً لو أنَّ رجلاً ارتد بغير سكر ، لزمه حكم الردة ، فإذا جمع بين السُّكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السُّكر [3] !

أمَّا دليلهم الأخير فيردُّ عليه أنه قياس مع الفارق أيضاً لأن المجنون زائل العقل بسبب لا يد له فيه ، وما هو بمعصية أصلاً ، أمَّا السّكران فزوال عقله بسببه ، وهو يعلم أن مآل شربه سوف يكون فقدان عقله وإدراكه ، بالإضافة إلى كون فعله معصية [4].

ـــ مناقشة أدلة المجيزين

ناقش المانعون لوقوع طلاق السّكران دليل المجيزين الأول ، بأن النهي في الآية إنما هو عن أصل السُّكر الذي يلزم منه قربان الصلاة وهو سكران ، والدليل على ذلك قوله تعالى في

---

١ ـــ سبقت ترجمته صحيفة ١٣٩ .

٢ ـــ انظر المجموع : النووي ٦٥/١٧ .

٣ ـــ انظر المجموع : النووي ٦٤/١٧ .

٤ ـــ انظر الحاوي : الماوردي ٤١٩/١٠ ، الاستذكار بن عبد البر ٢٠٧/٦ .

آخر الآية (**حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**) فهذا دليل على أن السّكران يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم ؟! والفهم شرط التكليف [١].

أمَّا دليلهم الثاني وهو الاستدلال بعموميات آيات الطلاق ، فردَّ عليه بأنه عام قد قام الدليل على تخصيصه وهي الأدلة الكثيرة التي ذكرناها على عدم وقوع طلاق السّكران [٢].

ونوقش دليل المجيزين الثالث وهو حديث (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) بأنه حديث ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه ، ولو صحَّ لكان المراد منه المكلف ، بدليل أن الصبي ليس بمعتوه ولا يصح طلاقه ، على أنه يمكن أن يقال أن السّكران معتوه لأنه لا يدري ما يقول فيكون داخلاً في الحديث [٣].

وأمَّا دليلهم الرابع وهو حديث (رفع القلم عن ثلاثة ....) فيناقش بأن السّكران هو في معنى النائم والمجنون ، أمَّا النائم فلأن السّكران لا إرادة له فأشبهه بذلك ، وأمَّا المجنون فلأنه زائل العقل ، والإرادة والعقل شرط التكليف [٤]. قال الشوكاني[٥] (ومما يدل على عدم الوقوع حديث رفع القلم عن ثلاثة ، ولا وجه لاستثناء السّكران لأنه إذا ذهب إدراكه كان لاحقاً بالمجانين وله حكمهم [٦])

ونوقش دليلهم الخامس بأن هذا الأثر لا يصح ولو صح فهو محل خلاف بين الصحابة كما تبيَّن ، قال أبو محمد [٧] (وهذا خبر مكذوب قد نزَّه الله تعالى علياً وعبد الرحمن عنه

---

١ ــ انظر شرح مختصر ابن الحاجب : الأصفهاني ٤٣٦/١ ، سبل السلام : الصنعاني ١٨١/٣ .

٢ ــ انظر المفصل : د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ٣٧٣/٧ .

٣ ــ انظر نيل الأوطار : الشوكاني ٢٢/٧ ، المحلى : ابن حزم ٤٧٥/٩ .

٤ ــ انظر مختصر المزني ٢٠٢/١ ، مجموع الفتاوى : ابن تيمية ١٠٢/٣٠ .

٥ ــ سبقت ترجمته صحيفة ٨٥ .

٦ ــ السيل الجرار : الشوكاني ٣٤٢/٢ .

٧ ــ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد : عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) يقال إنه تفقه أولا للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه

لأنَّه لا يصح إسناده ، ثم عظيم ما فيه من المناقضة ، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهاذي لا حد عليه ، وهلا قلتم : إذا هذى كفر وإذا كفر قتل ؟ [1] .

وأمَّا دليلهم السادس فردَّ عليه المانعون من وجهين :

الأول : أن الطلاق لا يعاقب به مسلم على المعصية ، ولو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته ، ولكن المجيزين لطلاق السّكران قالوا يشترط في السّكران التلفظ بالطلاق ، فهذا دليل على أنهم اعتبروا كلامه لا معصيته ، فكان دليلاً عليهم [2].

الثاني : أن السّكران له عقوبة مقدرة في الشرع وهي الحد ، فلا تجوز الزيادة عليها [3].

ونوقش دليلهم السابع بالمنع ، فلو صح هذا للزم منه أن يقع الطلاق من المجنون والنائم والسّكران الذي لم يعص بسكره إذا تلفظ بالطلاق ، وأنتم لا تقولون بذلك ، فدَّل هذا على إبطال دعواكم [4].

ونوقش دليلهم الأخير : بان أحكام فاقد العقل لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، فمن سقط على رأسه فجن ، سقط عنه التكليف ، ومن ضَرب رأسه فجن ، سقط عنه التكليف أيضاً ، وأمَّا قضاء الصلوات فإن النائم يجب

=والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال وصنف في ذلك كتبا كثيرة وناظر عليه وبسط لسانه وقلمه و لم يتأدب مع الأئمة ، كان غزير العلم ويروى عن ابنه الفضل أن مؤلفات والده بلغت أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة له تصانيف كثيرة ، منها الفصل في الملل والأهواء والنحل ، المحلى جمهرة الأنساب و الناسخ والمنسوخ و حجة الوداع وغيرها ، توفي (٤٥٦هـ) ، سير أعلام النبلاء : الذهبي ٣٧٣/١٣ .

١ ـــ المحلى : ابن حزم ٤٧٥/٩ .

٢ـــ انظر مجموع الفتاوى : ابن تيمية ١١٦/١٤ .

٣ ـــ انظر زاد المعاد : ابن قيم ١٩٠/٥ .

٤ ـــ انظر نيل الأوطار : الشوكاني ٢٣/٧ ، زاد المعاد : ابن القيم ١٩٠/٥ .

عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه ، لأنه غير مكلف حال النوم بالاتفاق ، فكذلك السّكران [1].

ثالثاً : الرأي الراجح

بعد ذكر أقوال العلماء وعرض أدلتهم ومناقشتها يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول بعدم وقوع طلاق السّكران وذلك لـــ :

١ـــ لا يجوز معاقبة السّكران بعقوبة غير التي قدرها الشارع له إلا بدليل قطعي وهو منتفٍ .

٢ـــ قول النبي ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق [2]) وهو يشمل السّكران والغضبان الذي أطبق عليه الغضب ، فاستغلقت عليه الأمور، والسّكران تستغلق عليه الأمور ، لأنه يخلط في كلامه فلا يدري ما يقول ، ويتلفظ بما لا يجب أن يتلفظ به ، وقد أسقط النبي ﷺ المؤاخذة بقول السّكران ودلَّ قوله تعالى (**حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ**) بأن السّكران لا يعي ما يقول .

اتفاق الفقهاء على أن من شروط المطَلِق العقل [3]، والسّكران قد اختلطت عليه الأمور فلا يوجد عنده تمام العقل .

٣ـــ أن إيقاع الطلاق على السّكران هو في الحقيقة إيقاع أذى وضرر كبير على زوجته ، وهو عملياً عقوبةٌ لها على ذنب لم تقترفه ، وهو مناف للأصول الشرعية المتفق عليها

---

١ ـــ انظر نيل الأوطار : الشوكاني ٢٣/٧ ، مختصر اختلاف العلماء : الطحاوي ٤٣١/٢ .

٢ـــ المسند : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة والحديث رقم ٢٦٤٠٣ مسند عائشة رضي الله عنها ٢٧٦/٦ ، المستدرك : الحاكم رقم ٢٨٠٣ كتاب الطلاق وصححه الحاكم ، سنن ابن ماجه رقم ٢٠٤٦ كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي .

٣ ـــ انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٣ ، مواهب الجليل : الحطاب ٤٣/٤ ، مغني المحتاج : الخطيب الشربيني ٤٥١/٤ ، كشاف القناع: البهوتي ٢٣٣/٥ .

كقوله تعالى ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ الأنعام: ١٦٤ .

ـــ ومن ثم فإنه هدم للمصالح التي شرع الزواج من أجلها ، ففيه إنهاء الحياة الزوجية وضياع للأولاد وكل هذا مما لا ترغب الشريعة فيه ، والواقع العملي أكبر دليل على هذا الأذى الحاصل بالزوجة ، فالحال السيئ للمطلقات اقتصادياً واجتماعياً لا يخفى على أحد ، فكيف نتسبب بكل هذا من أجل الزيادة على عقوبة السّكران باعتبار صحة طلاقه ؟! .

وهذا ما أخذ به **القانون السوري** في المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية ، ونصه (لا يقع طلاق السّكران ولا المدهوش ولا المكره [١])

وهذه المادة وإن كانت موافقة لما رجحت من عدم وقوع طلاق السّكران ولكن أرى بوجوب تقييد عدم الوقوع بالسُّكر الذي وصل إلى درجة الهذيان وليس الذي هو في بدايته ، والله تعالى أعلم وأجلُّ .

١ ـــ قانون الأحوال الشخصية السوري : محمد ابراهيم الكويفي مكتبة دار الملاح ص٣٧ .

الفصل السادس : أثر السُّكر على التفريق بحكم الشرع والقانون

المبحث الأول : أثر السُّكر على الخلع

المطلب الأول : تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على جواز الخلع

المطلب الثالث : خلع السّكران

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الإيلاء

المطلب الأول : تعريف الإيلاء لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : إيلاء السّكران

المبحث الثالث : أثر السُّكر على الظهار

المطلب الأول : تعريف الظهار لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : ظهار السّكران

المبحث الرابع : أثر السُّكر على اللعان

المطلب الأول : تعريف اللعان لغةً واصطلاحاً

المطلب الثانى : لعان السّكران

المبحث الأول : أثر السُّكر على الخلع

المطلب الأول : تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً

الخلع لغةً : خَلَع الشَّيْء يخلَعُه خلعاً أي نزعه ، إلا أَنَّ فِي الخَلْعِ مُهْلة [١]، ومنه قوله**تَعَالَىٰ**: ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ طه: ١٢

وخَلَع امرأَتَه وخالَعها إِذا افْتَدَت مِنْهُ بِمَالِهَا فطلَّقها ، والاسم : الخُلْعُ، وَالْمَصْدَرُ الخَلْع [٢]، وإنما سمي الْفِرَاق خلعاً لأَن الله تعالى **قَالَ** ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾البقرة: ١٨٧فإذا خالعها فقد خلع كل وَاحِد مِنْهُمَا لِبَاس صَاحبه[٣].

الخُلْعُ اصطلاحاً : عرَّفه **الحنفية** بأنه (أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع [٤])

وعرَّفه **المالكية** بأنه (طلاق بعوض [٥])

وعرَّفه **الشافعية** بأنه (فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع [٦])

وعرَّفه **الحنابلة** بأنه (فرقة بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة [٧])

التعريف الراجح : الطلاق بعوض بلفظ مخصوص

---

١ ــ المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـــ) تحقيق : عبد الحميد هنداوي : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤٢١ هـــ ١٣٩/١ .

٢ ــ لسان العرب : ابن منظور ٧٦/٨ .

٣ ــ انظر غريب الحديث : ابن الجوزي ٢٩٦/١ . لسان العرب : ابن منظور ٧٦/٨ .

٤ ــ العناية : البابرتي ٢١١/٤ .

٥ ــ حاشية الدسوقي ٥٤٧/٢ .

٦ ــ مغني المحتاج : الشربيني ٤١١/٤ .

٧ ــ كشاف القناع : البهوتي ٢١٢/٥ .

لأنَّه يتضمن المعنى الذي دارت عليه التعاريف السابقة كلها .

والقانون السوري لم يعرِّف الخلع ، فيرجع فيه إلى المذهب الحنفي بحسب المادة ٣٠٥ من قانون الأحوال الشخصية ، وأن كنت أرى بوجوب ذكر مادة تعرف الخلع لكان أبعد عن الخلاف .

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على جواز الخلع

الخلع مشروع بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع

فمن **الكتاب** : قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٢٩ ، وفي الآية دليل على مشروعية أخذ الزوج للفدية من زوجته مقابل طلاقها وهو الخلع [١].

ومن **السنة** عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة [٢]) وهذا أول خلع في الإسلام ودليل على جواز الخلع عموماً [٣].

والإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز الخلع من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا [٤]. [٤] **والمعقول** : فلما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك

---

١ ــ انظر تفسير القرطبي ١٣٧/٣ .

٢ ــ صحيح البخاري والحديث رقم ٥٢٧٣ كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، ٤٦/٧ .

٣ ــ فتح الباري : ابن حجر ٤٠٠/٩ .

٤ ــ المغني : ابن قدامة ٣٢٤/٧ .

الملك بعوض كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا [1].

وأمَّا حكمه الشرعي فذهب جماهير الفقهاء [2] إلى أنه مكروه لأنه من باب الطلاق ولقول النبي ﷺ (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق [3])

وما روي عن ثوبان [4]رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة [5]) هذا إذا كان من غير سبب ، أمَّا إذا كان هنالك سبب كأن يخافا ألا يقيما حدود الله أحدهما أو كليهما فيباح عندئذ [6]، لقوله لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩.

المطلب الثالث : خلع السّكران

وفي هذا المبحث سوف أعرض لمسالتين هامتين :

---

١ ــ مغني المحتاج : الشربيني ٤١٢/٤ .

٢ ــ انظر العناية : البابرتي ٢١٦/٤ ، حاشية الدسوقي : ٥٤٧/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٤١٢/٤ ، كشاف القناع : البهوتي ٢١٢/٥ .

٣ ــ سنن أبي داود والحديث رقم ٢١٧٨ كتبا الطلاق باب في كراهية الطلاق ٢٥٥/٢ . وهو حديث ضعيف ، البدر الطالع : ابن الملقن ٦٧/٨ .

٤ ــ هو ثوبان بن بجدد مولى النبي ﷺ وكنيته : أبو عبد الله ، ابتاعه النبي ﷺ من اليمن وأعتقه في المدينة وبقي فيها إلى أن توفي النبي ﷺ فذهب إلى حمص وتوفي فيها سنة (٥٤ هــ) في عهد معاوية رضي الله عنه . معجم الصحابة : أبو القاسم عبد الله بن محمد بن شاهنشاه البغوي (٣١٧هــ) المحقق : محمد الأمين بن محمد الجكني الناشر : مكتبة دار البيان – الكويت الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هــ ٤١١/١ .

٥ ــ أبو داود رقم ٢٢٢٦ ، كتاب الطلاق باب في الخلع ٢٦٨/٢ ، سنن الترمذي ١١٨٧ كتاب الطلاق باب ما جاء في المختلعات ٤٨٥/٣ ، وقال الإمام الترمذي هو حديث حسن .

٦ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٤٤١/٣ ، حاشية الدسوقي : ٥٤٧/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٤١٢/٤ ، كشاف كشاف القناع : البهوتي ٢١٢/٥ .

أولهما : إذا بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع على خمر أو أي مسكر غيره ، فما حكم هذا الخلع ؟

وثانيهما : إذا خالع الرجل أو المرأة في حالة سكر فما حكم هذا الخلع أيضاً .

المسألة الأولى : إذا كان بدل الخلع خمراً أو أي مادة مسكرة

ذهب **الحنفية والمالكية** إلى أنَّ بدل الخلع إذا كان محرماً كخمر بطل العوض ولا شيء للزوج والفرقة بائنة ، وقد وقع الطلاق وكان بائناً [١].

وأمَّا **الشافعية** فقالوا إذا كان بدل الخلع محرماً كخمر صح الخلع وبانت الزوجة ووجب مهر المثل للزوج لفساد العوض [٢].

وذهب **الحنابلة** إلى أنه إن خالعها على محرم كان كالخلع بلا عوض ، وهناك روايتان في الخلع بغير عوض ، الأولى : يقع خلعاً ولا شيء للزوج ، والثانية : لا يقع الخلع إلا بعوض فإن لفظ الطلاق ونواه كان طلاقاً رجعياً ، لأنه طلاق لا عوض فيه فكان رجعيا كغيره ولأنه يصلح كناية عن الطلاق ، وإن لم يلفظ الطلاق ولم ينوه لم يكن شيئاً ، لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه شيء كالبيع الفاسد [٣]. وقد رجح ابن قدامة المقدسي الرواية الأولى ، أي إذا خالع الزوج زوجته على خمر صح الخلع ولم يجب شيء للزوج [٤].

إذاً فالفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية في القول الراجح اتفقوا على أن بدل الخلع إن كان محرماً كالخمر نفذ الخلع ويكون طلاقاً بائناً .

---

١ ــ انظر حاشية ابن عابدين ٤٤٦/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٥١/٢ ، وزاد الحنفية بأن المهر لو كان ديناً في ذمته فإنه يسقط لأن الخلع مسقط للحقوق .

٢ ــ مغني المحتاج : الشربيني ٤٢١/٤ .

٣ ــ انظر المغني : ابن قدامة ٣٣٨/٧ ، كشاف القناع : البهوتي ٢١٨/٥ -٢١٩ .

٤ ــ انظر المغني : ابن قدامة ٣٣٨/٧ .

ولكنهم اختلفوا فيما يستحقه الزوج فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنبلية في القول الراجح ذهبوا إلى أن الزوج لا يجب له شيء لفساد عوض الخلع ، واستدلوا على ذلك بـــــ :

١ــ أمَّا وقوع الطلاق فلأن الموافقة عليه علقت على قبول الزوجة وقد وافقت وأمَّا كونه بائناً ، فلأن الخلع من ألفاظ الكناية والطلاق به بائن [١].

٢ــ أن علم الزوج بتحريم بدل الخلع يدل على رضاه بالطلاق بلا عوض [٢].

وذهب الشافعية[٣] إلى أن للزوج مهر المثل في حال فساد بدل الخلع ، واستدلوا على ذلك بأن الواجب عند فساد العوض هو المثل ،كما أن المهر إن كان خمراً بطلت التسمية ووجب مهر المثل ؛ لأنه ليس بمال [٤] .

ــ وأرى والله تعالى أعلم إذا كان بدل الخلع محرماً رجحان مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والراجح عند الحنابلة القائل : ببطلان الخلع ووقوع الطلاق بائناً وعدم استحقاق الزوج لشيء ، لأن علمه بتحريمه يدل على رضاه بالطلاق بلا عوض ، والله تعالى أعلم وأجل .

والقانون السوري اشترط في بدل الخلع أن يصح التزامه شرعاً فقال في المادة ٩٧ من قانون الأحوال الشخصية :

(كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع)

---

١ ــ انظر العناية : البابرتي ٢١٩/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٦/٣ .

٢ ــ انظر المغني : ابن قدامة ٣٣٨/٧ .

٣ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٤٢١/٤ .

٤ ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٢٩١/٤ .

وعليه فلا يجوز أن يكون بدل الخلع خمراً أو أي مسكر ، ولكن القانون لم يذكر حكم ما لو تم الخلع بعوض محرم ، ولكنه ذكر حالتين قريبتين منه وهما :

المادة ٩٩

(إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية)

المادة ١٠٠

(إذا صرَّح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقع بها طلقة رجعية)

وهذا قريب من مذهب الحنابلة الذي قال أنه إذا كان بدل الخلع محرماً كان كالخلع بلا عوض يقع الخلع ولا شيء للزوج ، والله تعالى أعلم .

ولو نصَّ القانون على حكم الخلع إذا كان بدله محرماً لكان أولى ، وأبعد عن الخلاف .

المسألة الثانية : إذا خالع الرجل أو المرأة في حالة سكر فما حكم هذا الخلع ؟

أولاً : أقوال العلماء

ذهب جمهور الفقهاء [١] من الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة ، إلى وقوع خلع السّكران .

وذهب الظاهرية ورواية عند الحنابلة [٢] أخذ بها متأخرو المذهب إلى عدم وقوع خلع السّكران .

---

١ ــ انظر المبسوط : السرخسي ١٧٦/٦ ، حاشية الدسوقي ٥٧٦/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٤١٤/٤ ، الإنصاف : المرداوي ٣٨٥/٨ .

٢ ــ انظر المحلى : ابن حزم ٤٧١/٩ ، المبدع : بن مفلح ٢٩٥/٦ ، مجموع الفتاوى : بن تيمية ١٠٢/٣٣ ، إغاثة اللهفان : ابن القيم ١٦٣/١ .

ولابدَّ من الإشارة إلى أن أدلة الفريقين التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه في مسألة خلع السّكران هي ذاتها التي استدلوا بها في مسألة طلاق السّكران [1].

ثانياً : الرأي الراجح

أرى والله تعالى أعلم رجحان القول بوقوع خلع السّكران سواء أكان رجلاً أو امرأةً وذلك لـــ :

١ـــ رفع الضرر الواقع على المرأة من زوجها السكِّير .

فإذا كانت الزوجة هي التي طالبت بالخلع وزوجها سكران فمن مصلحتها وقوع الخلع ، وذلك رفعاً للضرر الواقع عليها من الحياة مع زوج سكِّير عاصٍ .

وإذا كانت الزوجة طالبت بالخلع وهي سكرانة فالأمر يعود للرجل فالضرر واقع عليه من امرأته السكِّيرة العاصية ، إن شاء وافق على خلعها ويكون ذلك عقوبة للزوجة لمعصيتها وشربها الخمر وإن شاء تحمل ذلك منها سكرها ورفض خلعها .

٢ـــ زجراً لغيره من التساهل في شرب المسكرات لعلمه بأن تصرفاته أثناء سكره غير نافذة .

وذهب **القانون السوري** في المادة ٩٥ من قانون الأحوال الشخصية إلى أنه :

١ـــ يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرآة محلاً له .

وهذا يدل على أن القانون السوري لم يصحح خلع السّكران ، لأنه اشترط أهلية التكليف في الزوج لصحة مخالعته ، والقانون أصلاً لم يوقع طلاق السّكران فكذلك خلعه .

---

١ ـــ في مسائل خلع السكران ولعانه وظهاره وإيلائه أقوال العلماء وأدلتهم فيها واحدة وهي تابعة لمسألة طلاق السكران ، لذلك أكتفيت بعرض الأدلة ومناقشتها في مبحث طلاق السكران ، وذلك لأنه محور الخلاف بين الفريقين وأما باقي المسائل فالخلاف فيها تابع للخلاف في طلاق السكران ، وإن كان هنالك بعض المسائل الفقهية الدقيقة المتعلقة بالمباحث الأخرى أفردتها بالذكر في موضعها إن شاء الله تعالى .

ـ وهذا موافق لما ذهب إليه الظاهرية والإمامان ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله جميعاً .

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الإيلاء

المطلب الأول : تعريف الإيلاء لغةً واصطلاحاً

الإيلاء لغةً : الحَلفُ من آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً : حَلَفَ ، ومنه قوله تعالى تَعَالَى:﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور: ٢٢أي لا يحلف لأن أبا بكر رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة [١] وقرابته الذين ذكروا عائشة رضي الله عنها [٢]، وآلَيْتُ عَلَى الشَّيْءِ: أَقْسَمْت [٣].

الإيلاء اصطلاحاً

عرَّفه **الحنفية** بأنه : (حلف الرجل على ترك قربان زوجته مدة [٤])

وعرَّفه **المالكية** بأنه (أن يحلف الرجل ألا يطأ زوجته مدة معينة [٥])

وعرَّفه **الشافعية** بأنه (حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أو فوق أربع أشهر [٦])

كما عرَّفه **الحنابلة** بأنه (حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على

---

١ ــ هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصيّ شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اسمه عوفاً، وأما مسطح فهو لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر، أسلمت، وأسلم أبوها قديما، وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر ألا ينفعه، فنزلت: وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى ... [النور: ٢٢] الآية، فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه ، مات سنة (٣٤هـ) الإصابة : ابن حجر العسقلاني ٧٤/٦ .

٢ ــ لسان العرب : ابن منظور ٤٠/١٤ .

٣ ــ لسان العرب : ابن منظور ٤٠/١٤ .

٤ ــ حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٣ بتصرف .

٥ ــ بداية المجتهد : ابن رشد ٥٣٢/١ .

٦ ــ مغني المحتاج : ٦١٦/٤-٦١٧ .

ترك وطء امرأته الممكن جماعها أكثر من أربعة أشهر أو ينويها [1])

التعريف الراجح :

الإيلاء هو (حلف الزوج على عدم قربان زوجته مدة معينة [2])

شرح التعريف

(حلف الزوج) أب بيمين سواء كان معلق أو منجز (على عدم قربان الزوجة) أي على عدم الوطء فلو نوى عدم المسيس أو دون الوطء لم يكن مولياً (مدة معينة)هي مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر [3].

ـــ والإيلاء محرَّم لأنه يمين على ترك واجب [4]، والأصل فيه[5] قوله تَعَالَىٰ:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٦ ، وهذه الآية صريحة في ذكر اللعان ومدته [6].

المطلب الثاني : إيلاء السكران

أولاً : أقوال العلماء

ذهب جمهور الفقهاء [7] من الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة ، إلى صحة إيلاء السّكران .

---

١ ـــ كشاف القناع : البهوتي ٣٥٣/٥ .

٢ ـــ التعريفات : الجرجاني ٤١/١ ، التوقيف : المناوي ٦٨/١ ، أنيس الفقهاء : ٥٦/١ .

٣ ـــ انظر حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٣ .

٤ ـــ انظر العناية : البابرتي ١٩٤/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني ٦١٥/٤ ، كشاف القناع : البهوتي ٣٥٣/٥ .

٥ ـــ انظر العناية : البابرتي ١٩٠/٤ ، بداية المجتهد : ابن رشد ٥٣٢/١ ، مغني المحتاج : الشربيني ٦١٥/٤ ، كشاف القناع : البهوتي ٣٥٣/٥ .

٦ ـــ أحكام القرآن : الجصاص ٤٣١/١ .

٧ ـــ انظر المبسوط : السرخسي ١٧٦/٦ ، حاشية الدسوقي ٥٧٦/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٦١٦/٤ ، المبدع : ابن مفلح ٤٤٦/٦ .

وذهب الظاهرية ورواية عند الحنابلة [1] أخذ بها متأخرو المذهب إلى عدم صحة إيلاء السّكران .

وهنا أيضاً أدلة الفريقين التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه في مسألة إيلاء السّكران هي ذاتها التي استدلوا بها في مسألة طلاق السّكران ، وقد اكتفوا بقولهم : (وفي إيلاء السّكران وجهان بناء على طلاقه [2]) لذلك لا أرى ضرورة في تكرارها هنا وإنما تراجع في مكانها [3].

ثانياً : الرأي الراجح

أرى والله تعالى أعلم رجحان القول بصحة إيلاء السّكران وذلك لـــ :

١ـــ على الرغم من وجود الضرر بالزوجة ، لكنه ضرر صغير إذا ما قيس بالطلاق ، ينتهي بفيء الزوج وأداءه الكفارة فيتسامح فيه لأجل عقاب السّكران على فعلته، فلا بدَّ فيه من الكفارة إذا ما أراد الزوج العودة إلى زوجته ، وبالتالي يكون ذلك عقوبةً له ومانعاً من عودته إلى السُّكر مرة أخرى ، وكما قال تعالى ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴾ المائدة: ٩٥ .

٢ـــ زجراً لغيره من التساهل في شرب المسكرات لعلمه بأن تصرفاته أثناء سكره غير نافذة .

---

١ ـــ انظر المحلى : ابن حزم ٤٧١/٩ ، المبدع : بن مفلح ٢٩٥/٦ ، مجموع الفتاوى : بن تيمية ١٠٢/٣٣ ، إغاثة اللهفان : ابن ١٦٣/١ .

٢ ـــ المبدع : ابن مفلح ٤٤٦/٦ .

٣ ـــ الأدلة على طلاق السّكران من الصحيفة ٢٣١ إلى الصحيفة ٢٣٩ .

والقانون السوري لم يشر إلى حكم الإيلاء [1]، فيرجع إلى المذهب الحنفي ، وقد اتفق الحنفية مع الجمهور على صحة إيلاء السّكران ، ولكن القواعد القانونية التي حكمت بعدم صحة طلاق السّكران وخلعه ، تدل على أن الأصل عدم صحة إيلاء السّكران ، لأن القانون اشترط التكليف لاعتبار صحة الأفعال ، والسّكران غير مكلف ، أمَّا الحنفية فقد أوقعوا إيلاء السّكران عقوبةً له ، والقانون لا يعتبر السُّكر حراماً أصلاً .

ومن هذا الاختلاف في حكم القانون أرى بوجوب وضع مادة قانونية تشير صراحة إلى حكم إيلاء السّكران .

المبحث الثالث : أثر السُّكر على الظهار

المطلب الأول : تعريف الظهار لغةً واصطلاحاً

الظهار لغةً : من ظَهَرَ الشَّيْءُ : تَبَيَّنَ ، وظَهَرَ عَلَيهِ: قَوِيَ ومنه قوله تعالى ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ النور: ٣١. أَي لم يَبْلُغُوا أَن يُطِيقُوا إِتيان النساء [2]، والظِّهَارُ قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي [3].

الظهار اصطلاحاً : عرَّفه **الحنفية** بأنه (تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيداً [4])

---

١ ــ والقانون السوري لم يشر إلى مسائل الإيلاء واللعان والظهار وربما يعود السبب في ذلك إلى أنها تدخل في عموم مسألة التفريق للشقاق التي نص عليها في المادة ١١٢ من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على :

١ــ إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق

٢ــ إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التطليق طلقة بائنة

٣ــ إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة فإن أصر المدعي على الشكوى و لم يتم الصلح عين القاضي حكمين من أهل الزوجين وإلا ممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يميناً على أن يقوما بمهمتهما بعدل و أمانة .

٢ ــ انظر مختار الصحاح : الرازي ١٩٧/١ مادة : ظهر ، لسان العرب : ابن منظور ٥٢٣/٤ .

٣ ــ مختار الصحاح : الرازي ١٩٧/١ . لسان العرب : ابن منظور ٥٢٨/٤ .

٤ ــ حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٣ .

وعرَّفه **المالكية** بأنه (تشبيه المسلم من تحلُّ أو جزأها بظهر محرم أو جزئه [1]).

وقال **الشافعية** : بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً [2].

وعرَّفه **الحنابلة** بأنه (وهو أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد[3])

التعريف الراجح : هو أن يشبه الرجل امرأته أو جزءاً منها بمن تحرم عليه صراحة أوكنايةً [4].

والظهار محرَّم [5] ؛ لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾ المجادلة: ٢ .

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع :

فمن **الكتاب** : قوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ المجادلة: ٢ ، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى اعتبر الظهار منكراً من القول وزوراً فدل ذلك على تحريمه [6].

ومن السنة : ما روي عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة [7] قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن

---

١ ــ حاشية الدسوقي ٦٨٩/٢-٦٩٠ .

٢ ــ مغني المحتاج : الشربيني ٦٤٢/٤ .

٣ ــ كشاف القناع : البهوتي ٣٦٩/٥ .

٤ ــ التعريفات : الجرجاني ١٤٤/١ .

٥ ــ انظر بداية المجتهد : ابن رشد المالكي ٥٣٦/١ ، مغني المحتاج : الشربيني ٦٤٢/٤ ، المغني : ابن قدامة ٣/٨ .

٦ ــ انظر أحكام القرآن : الجصاص ٥٥٩/٣ .

٧ ــ هي خولة أو خويلة بنت مالك بن ثعلبة بنت أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ، وقيل : خويلة، بالتصغير، بنت بنت خويلد ،زوجة أوس بن الصامت أخ عبادة بن الصامت رضي الله عنه نزل فيها قوله تعالى (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ

بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» ، فما برحت حتى نزل القرآن: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: ١] ، إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» ، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينا» ، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: (قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك [١])

الإجماع : وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار [٢].

المطلب الثاني : ظهار السكران

أولاً : أقوال العلماء

ذهب جمهور الفقهاء [٣] من الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة ، إلى وقوع ظهار السّكران .

وذهب الظاهرية ورواية عند الحنابلة [٤] أخذ بها متأخرو المذهب إلى عدم وقوع ظهار السّكران .

الَّتِي =تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ... إلى قوله: وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ [المجادلة ١ و ٤] ،يراجع : الإصابة : ابن حجر ١١٤/٨ .

١ ــ سنن أبي داود رقم ٢٢١٤ كتاب الطلاق باب في الظهار ٢٦٦/٢ . وهو حديث صحيح انظر البدر المنير : ابن الملقن ١٤٨/٨ .

٢ ــ انظر مراتب الإجماع ابن الظاهري ٨١/١ ، كشاف القناع : البهوتي ٣٦٨/٥ .

٣ ــ انظر البحر الرائق : ابن نجيم ١٠٢/٤ ، المدونة الكبرى : الإمام مالك ٣١٠/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٦٤٤/٤ ، المغني : ابن قدامة ٤/٨ .

٤ ــ انظر المحلى : ابن حزم ٤٧١/٩ ، المبدع : بن مفلح ٢٩٥/٦ ، مجموع الفتاوى : بن تيمية ١٠٢/٣٣ ، إغاثة اللهفان : ابن ١٦٣/١ .

وهنا أيضاً أدلة الفريقين التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه في مسألة ظهار السّكران هي الأدلة نفسها التي استدلوا بها في مسألة طلاق السّكران كما سبق ، وقد اكتفوا بقولهم : (وظهار السّكران مبني على طلاقه [1]) لذلك لا أرى ضرورة في تكرارها هنا وإنما تراجع في مكانها [2].

ثانياً : الرأي الراجح

أرى والله تعالى أعلم رجحان القول بوقوع ظهار السّكران وذلك لـــ :

١ـــ فعلى الرغم من وجود الضرر بالزوجة ، لكنه ضرر صغير إذا ما قيس بالطلاق ، ينتهي بأداء الكفارة من قبل الزوج فيتسامح فيه لأجل عقاب السّكران على فعلته، فلا بدَّ فيه من الكفارة إذا ما أراد الزوج العودة على زوجته ، وبالتالي يكون ذلك عقوبةً له ومانعاً من عودته إلى السُّكر مرة أخرى ، وكما قال تعالى ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ المائدة: ٩٥ .

٢ـــ زجراً لغيره من التساهل في شرب المسكرات لعلمه بأن تصرفاته أثناء سكره غير نافذة .

والقانون السوري لم ينصّ على مسألة الظهار ، فيرجع إلى الراجح من المذهب الحنفي ، والكلام فيه كالكلام في الإيلاء ، فالحنفية أوقعوا ظهار السّكران ولكن القواعد القانونية تدل على عدم اعتبار ظهار السّكران لأنه ليس بمكلف ، لذلك لا بدَّ من مادة قانونية تشير صراحة إلى حكم ظهار السّكران تحسم الخلاف ، والله تعالى أعلم .

---

١ ـــ المغني : ابن قدامة ٤/٨ .وجاء في مغني المحتاج (وظهار سكران كطلاقه وتقدم صحة طلاقه فظهاره كذلك) مغني المحتاج : الشربيني ٦٤٤/٤ .

٢ ـــ الأدلة على طلاق السّكران من الصحيفة ٢٣١ إلى الصحيفة ٢٣٩ .

المبحث الرابع : أثر السُّكر على اللعان

المطلب الأول : تعريف اللعان لغةً واصطلاحاً

اللعان لغةً : من لَعَنَ ، و اللَّعْنُ : الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ ، ومنه قوله **تَعَالَى**:﴿ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ البقرة: ٨٨ ، أي أبعدهم ، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً ، والْمُلَاعَنَةُ وَاللِّعَانُ : الْمُبَاهَلَةُ [١].

اللعان اصطلاحاً : اتفق الفقهاء على تعريف اللعان بأنه : شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها [٢].

واللعان مشروع [٣] وقد دلت على مشروعيته أدلة كثيرة :

فمن **الكتاب** : قول **تَعَالَى**:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦ – ٩ والآيات ظاهرة الدلالة على مشروعية اللعان في حق الزوجين [٤].

---

١ ــ مختار الصحاح : الرازي ٢٨٣/١ مادة : لعن ، لسان العرب : ابن منظور ٣٨٧/١٣ ، والمباهلة هي الملاعنة مع الحلف .

٢ ــ انظر الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة : الأولى ١٣٢٢هـ ٦٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٧١٨/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٦٨٥/٤ ، كشاف القناع : البهوتي ٣٩٠/٥ .

٣ ــ انظر المغني : ابن قدامة ٤٧/٨ .

٤ ــ انظر تفسير القرطبي ١٨٣/١٢ .

ومن **السنة** : ما روي أن عويمرًا العجلاني [1] جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري [2]، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : «قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين[3])

المطلب الثاني : لعان السكران

أولاً : أقوال العلماء

---

١ ــ هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجدّ بن العجلان ، ابن أبي أبيض العجلاني ، وهو صاحب اللعان الذى رمى زوجته بشريك بن السحماء، وكان لعانهما فى شعبان سنة تسع من الهجرة حين قدم رسول الله ﷺ من تبوك ، يراجع : تهذيب الأسماء : النووي ٤١/٢ ، الإصابة : ابن حجر العسقلاني ٦٢١/٤ .

٢ ــ هو عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان بن ضبيعة، وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر، فنزلت قصة اللعان خرج مع النبي ﷺ إلى بدر، فرده من الطريق من الروحاء، فضرب له بسهمه ، وقيل: إنه عاش مائة وخمس عشرة سنة ، يراجع معرفة الصحابة : أبو نعيم ٢١٣٨/٤-٢١٤٠ .

٣ ــ صحيح البخاري رقم ٥٣٠٨ كتاب الطلاق باب اللعان ٥٣/٧ .

ذهب جمهور الفقهاء [1] من الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة ، إلى صحة لعان السّكران .

وذهب الظاهرية ورواية عند الحنابلة [2] أخذ بها متأخرو المذهب إلى عدم صحة لعان السّكران .

وهنا أيضاً أدلة الفريقين التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه في مسألة لعان السّكران هي الأدلة ذاتها التي استدلوا بها في مسألة طلاق السّكران [3].

ثانياً : الرأي الراجح

أرى والله تعالى أعلم رجحان القول بعدم صحة لعان السّكران وذلك لـــ :

١ـــ الضرر الكبير الواقع على الزوجة والأولاد من جراء اللعان فهي تتهم بالزنا وهذا طعن في دينها وأخلاقها من غير دليل وخاصة أن زوجها سكران لا يميز ما يقول .

٢ـــ أن نهاية اللعان هو الطلاق وهو ظلم للزوجة على ذنب لم تقترفه وهو مخالف للأصول الشرعية كما سبق في مسألة طلاق السّكران .

والقانون السوري لم يشر إلى حكم لعان السّكران ، فيرجع إلى الراجح من المذهب الحنفي ، والكلام فيه كالكلام في الظهار ، فالحنفية أوقعوا لعان السّكران ولكن القواعد القانونية تدل على عدم اعتبار لعان السّكران لأنه ليس بمكلف ، لذلك لا بدَّ من مادة قانونية تشير صراحة إلى حكم لعان السّكران تحسم الخلاف ، والله تعالى أعلم .

---

١ ـــ انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣ ، بداية المجتهد : ابن رشد ٥٤٨/١ ، مغني المحتاج : الشربيني ٧٠٣/٤ ، المغني : ابن قدامة ٤٩/٨ .

٢ ـــ انظر المحلى : ابن حزم ٤٧١/٩ ، المبدع : بن مفلح ٢٩٥/٦ ، مجموع الفتاوى : بن تيمية ١٠٢/٣٣ ، إغاثة اللهفان : ابن القيم ١٦٣/١ .

٣ ـــ الأدلة على طلاق السّكران من الصحيفة ٢٣١ إلى الصحيفة ٢٣٩ .

ـــ وهنا تظهر مسألة مهمة وهي **إذا كان الزوج فاسقاً سكِّيراً فهل يصح لعانه ؟**

أولاً : أقوال العلماء

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة في رواية [1] إلى أنه تشترط أهلية الشهادة في الزوجين المتلاعنين .

القول الثاني : وذهب المالكية والشافعية والحنابلة [2] في الراجح عندهم إلى أنه لا يشترط في الزوج الملاعن العدالة . فيصح لعان الفاسق (السكِّير) ولا يشترط عدالة الزوجين في اللعان.

ثانياً : الأدلة والمناقشة

استدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم بأن اللعان شهادات ، بـــــ :

١ـــ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦ ، فاستثنى أنفسهم من الشهداء ، فلا يقبل ممن ليس من أهل الشهادة [3].

٢ـــ أن الركن في اللعان هو الشهادة ، فلابد أن يكون المتلاعنان من أهل الشهادة [4].

واستدل الجمهور على مذهبهم بأن اللعان يمين بـــــ :

---

١ ـــ انظر العناية : البابرتي ٢٧٧/٤ ، المغني ٤٩/٨ . فإن كانا فاسقين صح اللعان عند الحنفية دون الحنابلة ، لأنهما من أهل الشهادة في بعض الأحكام ولهذا ينعقد النكاح بشهادتهما وهذا عند الحنفية ، يراجع الجوهرة النيرة : العبادي ٦٩/٢ .

٢ ـــ انظر حاشية الدسوقي ٧١٨/٢ ، بداية المجتهد : ابن رشد ٥٤٨/١ ، مغني المحتاج : الشربيني ٧٠٣/٤ . المغني ٤٩/٨ .

٣ ـــ انظر المغني ٤٩/٨ .

٤ ـــ الجوهرة النيرة : العبادي ٦٩/٢ .

١ــ بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦. فلم يشترط العدالة [١].

٢ــ بقوله ﷺ في حديث اللعان (لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن [٢]) وهذا صريح في أن اللعان يمين وليس شهادة [٣].

٣ــ ولأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى [٤].

وناقش الجمهور دليل الحنفية بأن تسمية اللعان شهادة، فلقوله في يمينه : أشهد بالله ، فسمى ذلك شهادة وإن كان يميناً، كما قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ المنافقون: ١ ولأن الشهادة قد يقصد بها اليمين ؛ لأنه لا أحد يشهد على نفسه [٥].

ثالثاً : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال العلماء وذكر أدلتهم ومناقشتها يظهر والله تعالى أعلم رجحان مذهب جمهور العلماء القائل بأن اللعان يمين وليس شهادة ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، ومقتضى ذلك جواز لعان الفاسق (السكِّير) لأنه وإن كان فاسقاً لكنه لحظة اللعان هو واع لما يفعل وبالتأكيد لن يهدم بيته ويفضح نفسه من دون سبب ، والله تعالى أعلم وأجَّل .

والقانون السوري لم يذكر مسألة لعان الفاسق ، فيرجع إلى الراجح من المذهب الحنفي ، والحنفية وإن اشترطوا أهلية الشهادة في الملاعن ولكنهم صححوا لعان الفاسق (السكِّير) وهذا موافق لما عليه جمهور الفقهاء كما سبق .

---

١ ــ بداية المجتهد : ابن رشد ٥٤٨/١ .

٢ ــ سنن أبي داود رقم ٢٢٥٦ ، كتاب الطلاق باب اللعان ٢٧٦/٢ ، والحديث صحيح أصله في البخاري .

٣ ــ انظر فتح الباري : ابن حجر ٤٤٥/٩ .

٤ ــ انظر المغني : ابن قدامة ٤٩/٨ .

٥ ــ انظر بداية المجتهد : ابن رشد ٥٤٨/١ ، انظر المغني ٤٩/٨ .

الفصل السابع : أثر السُّكر على التفريق بحكم القانون

المبحث الأول : التفريق بين الزوجين للضرر

المطلب الأول : تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواع الضرر المبرر للتفريق بين الزوجين

المبحث الثاني : التفريق للسكر

المطلب الأول : أقوال العلماء في التفريق للضرر

المطلب الثاني : أدلة العلماء

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح

المبحث الأول : التفريق بين الزوجين للضرر

المطلب الأول : تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً

الضَّرر لغةً : من الضَّرِّ والضُّرِّ بفتح الضاد وضمها وهو ضد النفع ،والضُّرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ يونس: ١٢ وكل ما كان من سوء الحال وفقر وشدة في بدن فهو ضر [١] ، والضَّرَرُ يأتي بمعنى الضيق أيضاً [٢].

الضَّرر اصطلاحاً :

لم يرد عند الفقهاء القدامى تعريفٌ للضرر ، ولعلهم تركوه لمعناه اللغوي ، وأنه هو المراد شرعاً ، واكتفوا بذكر أمثلته وقولهم إنه لا يجوز شرعاً ، ومثاله ما جاء في الشرح الكبير (ولها ـــ أي الزوجة ـــ التطليق على الزوج للضرر وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسبِّ أبيها ...)[٣]

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الضرر بأنه : هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل ، كالضرب والسبِّ وغير ذلك [٤] .

وهنالك من عبَّر عن الضرر بألفاظ أخرى كالشقاق أو سوء العشرة ، ولكن الراجح أن

---

١ ـــ لسان العرب : ابن منظور ٤٨٢/٤ مادة : ضرَّ.

٢ ـــ انظر المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ٥٣٨/١ .

٣ ـــ حاشية الدسوقي ٥٤٣/٢ .

٤ ـــ انظر الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ٧٠٦٠/٩ .

إضرار الرجل بزوجته يسمى ضرراً ، أمَّا إضرار كل من الزوجين بالآخر فيسمى شقاقاً [1] ولذلك سوف أعتمد على مصطلح الإضرار ؛ لأني سوف أقتصر على إضرار الرجل بزوجته [2].

ـــ ومن الجدير بالذكر أن الضرر الذي أبحثه وأتكلم عنه هنا باعتباره سبباً من أسباب التفريق بين الزوجين هو ما يصدر عن الزوج من قول أو فعل يضر بالزوجة ودون وجه حق أي دون موجب شرعي ليخرج بذلك الضرب على ترك الصلاة أو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج وغير ذلك .

والذي اعتاد تناول المسكرات والعياذ بالله إن أول من يتأثر به هو زوجته وأهله ، فالسّكران كما هو مشاهد وملاحظ يتصرف بتصرفات سيئة جداً ، فقد يضرب زوجته ضرباً مبرحاً ، بالإضافة إلى سبها وشتمها وما إلى ذلك ، فهذا الضرر الواقع على الزوجة

---

١ ـــ في مسألة الشقاق : وهو أن يدعي كل من الزوجين إضرار الآخر به ، اتفق الفقهاء على أن القاضي يسكن الزوجين عند ثقة يشرف عليهما ويعرف حالهما ، فإن تعذر ذلك بعث القاضي الحكمين ليصلحا بينهما فإن تعذر ذلك أوقعا ما يريانه مناسباً لحالهما من الطلاق أو الخلع على اختلاف بين الفقهاء . للمزيد يراجع العناية : البابرتي ٢١٥/٤ ، حاشية الدسوقي : ٥٤١/٢-٥٤٢، مغني المحتاج : الشربيني ٤٠٦/٤-٤٠٧ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي ٥٥/٣ . وجمهور الفقهاء على أن من شروط الحكمين العدالة ، فلا يجوز أن يكون الحكمين أو أحدهما سكراناً ولا سكّيراً ، وذهب الحنفية إلى جواز أن يكون الحكم فاسقاً وهذا تبعاً لمذهبهم في جواز شهادة الفاسق ، للمزيد يراجع العناية : البابرتي ٣١٦/٧ ، منح الجليل : الشيخ عليش ٥٤٩/٣ ، مغني المحتاج : الشربيني ٤٠٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي ٥٥/٣ .

٢ ـــ وأما إذا أضرت الزوجة بزوجها ، فالزوج يملك وعظها ثم هجرها ثم ضربها ثم طلاقها إذا رأى ضرورة في ذلك ، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء: ٣٤ .للمزيد يراجع بدائع الصنائع : الكاساني ٣٣٤/٢ ، مواهب الجليل : الحطاب ١٥/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني ٤٠٠/٤-٤٠٣ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي ٥٤/٣ .

نتيجة سكر زوجها ، هل يبرر لها طلب التفريق أم لا ؟ هذا هو موضوع بحثنا إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني : أنواع الضرر المبرر للتفريق بين الزوجين

الضرر الذي يصدر من الزوج ضد زوجته ينقسم إلى قسمين :

الأول : ضرر مادي ، **الثاني** : ضرر نفسي

"١ــ **الضرر المادي** : هو كل ما يُلحق الأذى ببدن المرأة ، كضربها باليد أو بآلة وإحداث جرح في بدنها أو كسر أو غير ذلك ، ومن الضرر المادي إلحاق الأذى ببدن المرأة بغير الضرب والجرح ، كإلقاء الماء الحار ، أو ماء النار ــ الأسيد ــ ونحو ذلك مما هو محرم فعله شرعاً [١].

"٢ــ **الضرر النفسي** (المعنوي) : وهو كل ما يُلحق الألم والأذى في نفس الزوجة ومشاعرها ومنه إسماعها الكلام القبيح من سبٍّ و شتم لها ولوالديها ونعتها بالأوصاف القبيحة ، ومن الضرر المعنوي أيضاً ترك الكلام معها أو ترك وطئها ، ومنه أيضاً عبوس الزوج دائماً بوجه زوجته وعدم إصغائه لحديثها معه ، ورفع الصوت عليها وغير ذلك مما يؤذي المرأة في نفسها [٢] .

---

١ ــ انظر حاشية الدسوقي ٥٤٤/٢ ، إعانة الطالبين : الدمياطي ٣٧٨/٣ .

٢ ــ انظر حاشية الدسوقي ٥٤٤/٢ ، المفصل : د. زيدان ٤٣٨/٨ .

المبحث الثاني : التفريق للسكر

المطلب الأول : أقوال العلماء

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز التفريق للضرر بين الزوجين مهما كان شديداً ، بل تقتصر مهمة القاضي على النهي ثم التعزير ، فإذا وصل إلى درجة الشقاق بعث القاضي الحكمين [١] .

وذهب المالكية وقول عند الحنابلة أخذ به متأخروهم إلى جواز التفريق للضرر ولو ثبت مرة واحدة حصوله من الزوج[٢] ، جاء في حاشية الدسوقي (ولها ـــ الزوجة ـــ التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره [٣])

المطلب الثاني : أدلة العلماء

استدل الجمهور[٤] على منع التفريق بين الزوجين للضرر بأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق عن طرق رفع الأمر إلى القاضي والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها .

---

١ ـــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٣٣٤/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٤٠٤/٤ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي ٥٥/٣ .

٢ـــ انظر الاستذكار : ابن عبد البر ١٨٢/٦ ، الفتاوى الكبرى : ابن تيمية ٥٦٢/٤ .

٣ ـــ حاشية الدسوقي : ٥٤٣/٢ . قال المالكية للمرأة التطليق للضرر إذا لم ترد البقاء مع زوجها أما إذا اختارت البقاء معه ، وكان يضرها فترفع أمرها للحاكم فإذا ثبت إضراره بها زجره الحاكم وضربه حتى يحسن حاله . حاشية الدسوقي ٥٤١/٢ .

٤ ـــ انظر فتح القدير : ابن الهمام ٢٤٤/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني ٤٠٤/٤ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي ٥٥/٣ .

وإذا استمر إضرار الرجل بزوجته ، فقد شرع لها الإسلام الخلع ، لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ النساء: ١٢٨ ، فلا يكون هناك حاجة للتفريق للضرر [١].

واستدل المالكية [٢] على جواز التفريق للضرر بقول النبي ﷺ " لا ضرر ولا ضرار[٣] " ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ قد منع كل ضرر حاصل على الغير بغير وجه حق ، وإضرار الرجل بزوجته هو إضرار بغير وجه حق ويجب رفعه ما أمكن ، وإذا لم يقدر على رفعه إلا بالتفريق بين الزوجين فيصار إليه والله تعالى أعلم [٤].

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح

يمكن أن يناقش دليل الجمهور الأول : بأن الطلاق لا توقعه المرأة من تلقاء نفسها ، بل ترفع أمرها للقاضي ، والقاضي هو الذي يطلقها إذا رأى المصلحة في ذلك [٥].

وأمَّا دليل الجمهور الثاني ، فهو وإن كان صحيحاً ولكن قد يتخذ ذريعة لكل زوج فاسق يريد التهرب من مهر زوجته فيضرها ، لتفتدي به مقابل طلاقها ، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ النساء: ١٩.

---

١ ـــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٣٣٤/٢ .

٢ ـــ انظر حاشية الدسوقي ٥٤٤/٢ .

٣ـــ المسند رقم ٢٨٦٥ مسند عبد الله بن عباس ٥٥/٥ ، ابن ماجه رقم ٢٣٤١ كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ . وهو حديث روي من طرق كلها ضعيفة ، للمزيد تلخيص الحبير : بن حجر العسقلاني ٢٥/٦ .

٤ ـــ انظر حاشية الخرشي ٩/٤ .

٥ـــ انظر حاشية الدسوقي ٥٤٣/٢-٥٤٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ٧٠٦٠/٩-٧٠٦١

كما يمكن أن يناقش دليل المالكية بأن الحديث يدل على وجوب رفع الضرر الواقع بغير حق ، ويمكن رفع الضرر الواقع على المرأة بغير الطلاق كالتوبيخ والتعذير ، فلا يلجأ إلى التفريق إلا عند الضرورة . وفي التفريق بين الزوجين بالضرر ولو لم يتكرر مخالفة لحكمة مشروعية النكاح من استمرار الحياة الزوجة ودوام المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١ .

لذلك أرى والله تعالى مذهباً وسطاً بين الفريقين وهو جواز التفريق للضرر بشرط تكرره ورغبة المرأة بذلك ، لأن الضرر عند هذا الحال يبلغ حداً لا يطاق ، وتصبح الحياة الزوجية معه جحيماً وبلاءً على الزوجة، واستمرارها أمراً عسيراً .

هذا والملاحظ من واقع العائلات أن الزوجة لا ترفع أمر إضرار زوجها بها إلى القاضي من أول مرة ، بل لا يكون ذلك إلا بعد تكرر الإضرار بها إلى درجة لا تستطيع معها الزوجة الاحتمال أكثر من ذلك ، ويكون مرادها الخلاص من هذا الزوج ، فكيف بنا إذا كان هذا الزوج المضر هو زوج سكِّير عاص اعتاد الاعتداء على زوجته بالقول والفعل ، فعندها لا بدّ من التفريق بينهم لأن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح [1]) والله تعالى وليُّ التوفيق [2].

---

١ ــ انظر الأشباه والنظائر : السيوطي ٨٧/١ ، الموافقات : الشاطبي ٣٠٠/٥ ، شرح القواعد الفقهية : الزرقا ٢٠٥/١ .

٢ ــ اتفق الفقهاء على أن التفريق إذا حصل بعد الدخول بسبب نشوز الزوج وإضراره بزوجته فللمرأة المهر المسمى ، انظر الهداية : البابرتي ٢١٥/٤ ، المدونة الكبرى : الإمام مالك ٣٣٥/٥ ، حاشية الجمل : زكريا الأنصاري ٢٩٠/٤ ، المغني : ابن قدامة ٣٢٠/٧ .

ـــ وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في سوريا ، فنص في المادة (١١٢)

١ـــ (إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق)

٢ـــ (إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ، ويعد هذا التطليق طلقة بائنة [١])

وهذا اقتراب من مذهب المالكية ولكن بشرط التكرار ، وهذا هو الأقرب للعدل برأيي والله تعالى أعلم وأجل .

ثم ذكرت محكمة النقض شروط التفريق للضرر ، فنصت على ما يلي :

١ـــ على المحكمة أن تفسح المجال للزوجة لإثبات الإيذاء الواقع عليها من قبل زوجها . (ش ٢٠٣_١٩٥_١٩٦٥/٤/٢٢)

٢ـــ يشترط للتفريق من قبل القاضي مباشرة شرطان : ثبوت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح . (ش ١١٨-١٠٧-١٩٦٥/٣/٢٤)

٣ـــ لا يشترط في الإيذاء أن يشكل جرماً معاقباً عليه .(ش ٢٧٩-٢٧٨-١٩٥٨/٩/١١)

٤ـــ ضرب الزوج زوجته ضرباً عادياً لا يحتم كون الزوج هو المسيء . (ش ١٨-٩-١٩٦٩/١/٧)[٢] .

---

١ ـــ قانون الأحوال الشخصية : الكويفي ص٤٢ .

٢ ـــ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري : د. محمد الحسن مصطفى البغا ١/ ٥٣٧-٥٣٨ .

الفصل الثامن : أثر السُّكر على تحقق الرجعة

المبحث الأول : تعريف الرجعة وشروطها

المطلب الأول : تعريف الرجعة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : مشروعية الرجعة

المبحث الثاني : رجعة السّكران

المطلب الأول : أقوال العلماء

المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة

المطلب الثالث : الترجيح

المبحث الأول : تعريف الرجعة ومشروعيتها

المطلب الأول : تعريف الرجعة لغةً واصطلاحاً

أولاً : الرجعة لغةً : اسم من رَجَع يَرْجِع رَجْعاً ورُجُوعاً أي انصرف.[1] والمصدر : الرَّجْعُ أي الرَّد ، ومنه قوله قَالَ تَعَالَى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴾المؤمنون: ٩٩، أَي رُدُّوني إِلى الدُّنْيَا[2].

وارْتَجَعَ المرأَةَ وراجَعها مُراجعة : رَجَعها إِلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرِّجْعة والرَّجْعةُ . يُقال: طلَّق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرَّجْعة والرِّجْعةَ ، والفتح أفصح[3].

ثانياً : الرجعة اصطلاحاً

عرَّفها **الحنفية** بأنها (استدامة ملك النكاح [4])

وعرَّفها **المالكية** بأنها (عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد [5])

وعرَّفها **الشافعية** بأنها (رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص [6])

وعرَّفها **الحنابلة** بأنها (إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[7])

التعريف المختار : الردة هي (رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص [8])

---

١ ــ لسان العرب : ابن منظور ١١٤/٨ مادة : رجع .

٢ ــ انظر تفسير الطبري ١٩/ ٦٩ .

٣ ــ لسان العرب : ابن منظور ١١٤/٨ .

٤ ــ العناية : البابرتي ١٥٨/٤ .

٥ــ حاشية الدسوقي ٦٥٣/٢ .

٦ــ مغني المحتاج : الشربيني ٥٩٤/٤ .

٧ ــ كشاف القناع : البهوتي ٣٤١/٥ .

٨ــ مغني المحتاج : الشربيني ٥٩٤/٤ .

وجميع التعاريف متقاربة في المعنى ولكنَّ تعريف الشافعية قد راعى المعنى اللغوي للرجعة وهي الرّدُّ.

والقانون السوري لم يعرِّف الرجعة ولكنه ذكر فيالمادة١١٨ من قانون الأحوال الشخصية :

١ــ الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط .

ويمكن من هذه المادة وضع تعريف للرجعة في القانون بأنها (رد الزوج لمطلقته الرجعية أثناء العدة بالقول أو الفعل)

المطلب الثاني : مشروعية الرجعة

الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[١]

فمن **الكتاب** فبآيات كثيرة منها : قوله تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ﴾ البقرة : ٢٢٨. أي بمراجعتهن [٢].

وأمَّا **السنة** ، فما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺعن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[٣])

---

١ ــ العناية : البابرتي ١٥٨/٤ . المغني : ابن قدامة ٥١٥/٧ .

٢ــ انظر تفسير القرطبي ١٢٠/٣ .

٣ــ البخاري رقم ٥٢٥١ كتاب الطلاق باب قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ٤٠/٧ ٤٠/٧

والإجماع :فقد أجمع العلماء على مشروعية الرجعة وأن للزوج أن يراجع زوجته مادامت في العدة [1].

المبحث الثاني : رجعة السّكران

وقبل ذكر أقوال العلماء في مسألة رجعة السّكران لابدَّ من القول ، بما أن الرجعة هي أثر من آثار النكاح فكان من الطبيعي القول إن من ذهب إلى صحة نكاح السّكران ذهب إلى صحة رجعته ، ومن ذهب إلى عدم صحة نكاح السّكران ذهب إلى عدم صحة رجعته [2].

المطلب الأول : أقوال العلماء

القول الأول : المجيزون ، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم ، وذهبوا إلى صحة رجعة السّكران [3].

القول الثاني : المانعون ، وهم المالكية والظاهرية ورواية عند الحنابلة أخذ بها متأخرو المذهب ، وذهبوا إلى عدم صحة رجعة السّكران [4].

المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة

١ــ انظر مراتب الإجماع : ابن حزم ٧٥/١ ، المغني : ابن قدامة ٥١٥/٧ .

٢ ــ لا بد من التذكير أنني أتكلم عن السُّكر بطريق محظور أي السُّكر المحرم لأنه محل البحث كما سبق أما من سكر بمباح أو بطريق حلال كالمضطر أو المكره فقد اتفق الفقهاء على عذره في سكره وبالتالي عدم صحة تصرفاته . للمزيد يراجع : انظر : فتح القدير : ابن الهمام ٤٩٠/٣ ، المدونة الكبرى : الإمام مالك ٧٩/٢ ، المجموع : النووي ٦٢/١٧ ، الإنصاف : المرداوي ٤٣٢/٨ ، المحلى : ابن حزم ٤٧١/٩ .

٣ــ انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣ ، مغني المحتاج : الشربيني ٥٩٦/٤ ، الإنصاف : المرداوي ٤٣٥/٨ .

٤ــ انظر حاشية الدسوقي ٥٧٦/٢ ، بداية المجتهد : القرطبي ٥١٧/١ ، إعلام الموقعين : ابن قيم ٤٨/٤ ، مجموع الفتاوى : ابن تيمية ١١٥/١٤ ، المحلى : ابن حزم ٤٧٢/٩ .

أدلة العلماء في مسألة رجعة السّكران هي الأدلة ذاتها التي استدلوا بها على طلاق السّكران سواءٌ في ذلك المجيزون أم المانعون ، فمن ذهب إلى وقوع طلاق السّكران ذهب إلى صحة رجعة السّكران ، ومن ذهب إلى منع وقوع طلاق السّكران ذهب إلى منع رجعته ، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية لأنهم ألزموا السّكران ما هو عليه ، دون ما هو له في الراجح من مذهبهم[1]، جاء في حاشية الدسوقي (ومحل القول في السّكران لزوم الجنايات والطلاق له دون الإقرارات والعقود على المشهور [2])

والسبب في هذا الخلاف بين الشافعية والحنفية والحنابلة المجيزين لنكاح السّكران وبين المالكية المانعين لنكاح السّكران ، بعد اتفاقهم على وقوع طلاقه هو علة وقوع طلاق السّكران ، وقد سبق ذكر ذلك في فصل نكاح السكران فلا داع لإعادته هنا .

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال العلماء يبدو والله تعالى أعلم رجحان القول بصحة رجعة السّكران ؛ لأن في ذلك تحقيقاً لحكمة مشروعية النكاح ، لأنه مبني على سعادة الزوجين وأولادهما ، وهذا يتحقق بالحفاظ على الرابطة الزوجية ما أمكن .

والقانون السوري لم يذكر حكم رجعة السّكران ، وذكر حالات انتهاء الرجعة ، فذكر في الفقرة الثانية من المادة ١١٨ :

١ــ تبين المرآة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي

١ــ للمالكية أربعة أقوال في السّكران عموماً أولها : أنه كالمجنون في جميع تصرفاته أي لا يقع منها شيء وهو قول محمد بن عبد الحكم، وثانيها أنه كالصاحي في جميع تصرفاته أي كلها تعتبر منه صحيحة ، وهو قول ابن نافع ، وثالثها تلزمه الأفعال دون الأقوال ، وهو قول الليث ، ورابعها وهو مذهب مالك وعامة أصحابه أنه تلزمه الجنايات والحدود كالطلاق والظهار دون الإقرارات والعقود ، وهذا القول هو المشهور في المذهب .يراجع الذخيرة : القرافي ٢٠٣/٤ ، مواهب الجليل : الحطاب ٢٤٢/٤ .

٢ــ حاشية الدسوقي ٥٧٦/٢ .

المادة ١١٩

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً ولا يمنع من تجديد عقد الزواج

المادة ١٢٠

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالاً ويمنع من تجديد العقد ما لم تتوافر الشروط المبينة في المادة ٣٦ من هذا القانون[1].

وعليه وبالرجوع إلى المادة ٣٠٥ من هذا القانون التي تنصُّ على العودة للراجح من المذهب الحنفي فيما لم يذكره القانون ، نجد أن الحنفية ذهبوا مع جمهور الفقهاء وحكموا بصحة رجعة السّكران .

١ــ المادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية تذكر شروط تزوج الرجل من امرأته المطلقة ثلاثاً، فنصت على:

١ــ لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً

٢ــ زواج المطلقة من آخر يهدم طلقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة .

الفصل التاسع: أثر السُّكر على آثار الزواج

المبحث الأول : أثر السُّكر على الرضاع

المطلب الأول : تعريف الرضاعة ومشروعيتها وحكمها

المطلب الثاني :تأثير السُّكر على الرضاعة

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الحضانة

المطلب الأول : المستحق لحق الحضانة

المطلب الثاني : تأثير السُّكر على مستحق الحضانة

المبحث الثالث : أثر السُّكر على وجوب النفقة

المطلب الأول : المستحق للنفقة زوجة

المطلب الثاني : المستحق للنفقة قريب

المبحث الأول : أثر السُّكر على الرضاع

المطلب الأول : تعريف الرضاعة ومشروعيتها وحكمها

أولاً : تعريف الرضاع لغةً واصطلاحاً

الرضاعة **لغةً** : من رَضَع الصبيُّ رَضاعةً ورِضاعة فَهُوَ راضِعٌ ، وَالْجَمْعُ رُضَّع ، الرضاعة بفتح الراء وكسرها مصدر رَضَعَ الثَّدْيَ إذا مَصَّهُ ، قال الفراء [1]: (الْمُرْضِعَةُ) الأم و (الْمُرْضِعُ) التي معها صبي ترضعه . قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾الحج: ٢[2].

والرضاع **اصطلاحاً** :

عرَّفه **الحنفية** بأنه (مص شخص مخصوص ، من ثدي مخصوص في وقت مخصوص [3])

عرَّفه **المالكية** (وصول لبن امرأة إلى الجوف [4].)

وعرَّفه **الشافعية** بأنه (اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه [5])

وعرَّفه **الحنابلة** بأنه (مص لبن أو شربه ونحوه [6])

التعريف الراجح :

جميع التعاريف السابقة تشترك بمعنى واحد وهو :

(وصول لبن امرأة إلى جوف طفل في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة)

فلم يقيد وصول اللبن بالمص فقد يصل بطرية أخرى ، بالإضافة إلى أنه شامل للأم ولغيرها ، وفي وقت محدد .

---

١ ــ سبقت ترجمته صحيفة ١٦٩ .

٢ــ مختار الصحاح : الرازي ١٢٣/١ ، مادة : رضع ، لسان العرب : ابن منظور ١٢٦/٨ .

٣ــ العناية : البابرتي ٤٣٨/٣ .

٤ــ حاشية الدسوقي ٧٨٩/٢ .

٥ــ مغني المحتاج : الشربيني ٧٨٥/٤ .

٦ــ كشاف القناع : البهوتي ٤٤٢/٥ .

والقانون السوري لم يعرِّف الإرضاع و أرى لو ذكر تعريفاً واضحاً له لكان أدعى للابتعاد عن الشبهات .

ثانياً : دليل مشروعية الرضاع[1]

الأصل في مشروعيته قوله تعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾البقرة: ٢٣٣ وفي قوله تعالى (يرضعن أولادهن)يعني بذلك: أنهن أحق برضاعهم من غيرهم . وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى[2])

وقوله سبحانه و تعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾الطلاق: ٦ ، الآية وإن كانت صريحة في جواز أخذ الأجرة على إرضاع الطفل ،ولكنها تدل أيضاً على مشروعية الإرضاع [3].

المطلب الثاني : أثر السُّكر على الرضاعة

في مطلب أثر السُّكر على الرضاعة تظهر مسألتين هامتين :

المسألة الأولى : ذكرها فقهاء الشافعية وهي أنَّ الأم لها إرضاع ولدها بأجرة مثلها ، فإذا طلبت أكثر من أجرة مثلها ووجد من يرضع الطفل من غير أجرة يجاب للمتبرعة إن

---

١ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل مادام في حاجة إليه ، وفي سن الرضاع ، وأنَّ الأمَّ إن رغبت في إرضاع ولدها أجيبت وجوباً ؛ لقوله تعَالَىٰ:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾البقرة: ٢٣٣ .والمنع من إرضاع ولدها مضارة لها ؛ ولأنها أحنى على الولد وأشفق ، ولبنها أمرأ وأنسب له غالباً ، للمزيد يراجع : حاشية ابن عابدين ٥٥٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٨٢٦/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٨٧٢/٤ ، المغني : ابن قدامة ٢٥٠/٨ .

٢ــ تفسير الطبري ٣١/٥ .

٣ــ انظر تفسير القرطبي ١٦٩/١٨ .

كانت غير فاسقة ، فإن كانت المتبرعة فاسقة فتقدم الأم ولو طلبت أكثر من أجرة مثله لمزيد شفقتها وعطفها بشرط عدم فسقها هي الأخرى [١].

جاء في التحفة (إذا طلبت الأم بأكثر من أجرة المثل على إرضاع طفلها وتبرعت أجنبية غير فاسقة فيجاب لها لأنه لا ضرر بتربيتها له [٢])

والقانون السوري لم يشر إلى هذه المسالة واكتفى بذكر أن المتبرعة بإرضاع الولد أحق من الأم بالإرضاع إذا طلبت الأم أجرة على الرضاعة ، فذكر في المادة ١٥٣ :
(المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة وكان الأب معسراً على أن يكون الإرضاع في بيت الأم)

المسألة الثانية : وهي تأثير الكحول وسائر المسكرات على المرضعة

لقد ثبت طبياً أن تناول الأم المرضع للكحول أثناء فترة الرضاعة يضر بالطفل لأن الكحول يصل ضرره إلى الطفل عن طريق الحليب وقال علماء الطب أن تركيز الكحول وآثاره تصل إلى الحليب بعد حوالي ٣٠-٦٠ دقيقة من تناول الأم لهذه المشروبات ، كما أن الرضيع يأخذ كمية من الكحول مع حليب الأم ، ويتأثر به أكثر من الأم ، مما يتسبب له بأضرار في الجهاز العصبي الذي يكون في حالة التكون ، وتناول الكحول يقلل من تكاثر حليب الأم ويغير طعم ورائحة الحليب ويصبح طعمه غير مستحب للطفل [٣].

١ــ انظر تحفة المحتاج : ابن حجر الهيتمي ٣٥١/٨ .

٢ــ انظر تحفة المحتاج : ابن حجر الهيتمي ٣٥١/٨ .

٣ ــ www.news.medical.net،www.lydhellsustod.ls .

لذلك قال المالكية والحنابلة [1] بكراهة رضاعة من تشرب الخمر لأن اللبن ينتج مما تأكل المرضعة وتشربه وهي تشرب الخمر .

على أن الدراسات التي اهتمت بتأثير الكحول على الرضاعة الطبيعية وعلى الطفل الرضيع ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- يُطرح الكحول في حليب الأم بحيث يكون تركيزه مساويا لتركيزه في دم الأم . ذلك أن الحليب يحتوي على نسبة عالية من الماء (٨٨ % مقابل ٨٥ % ماء موجود في دم الأم) .

٢ - يتسبب الكحول في قلة تنبيه مص الطفل لإفراز هرمون الأكسيتوسين المسؤول عن عملية عصر الحليب وتوصيله إلى فم الطفل عبر القنوات الحليبية ، وبالتالي يؤثر على كمية الحليب التي يتناولها الطفل .

٣- سجلت حالات من النزيف الناتج عن نقص البروثرومبين في الدم في أطفال لأمهات كن يتعاطين الكحول بصورة مستمرة .

٤- يجب وقف الرضاعة الطبيعية إذا ظهرت سمية الكحول أو كانت الأم مدمنة على شرب الكحول[2].

لهذه الأضرار وغيرها أرى بوضع قانون يمنع السكّيرات من الإرضاع . والله تعالى أعلم وأجلُّ .

---

١ ــ انظر المدونة : الإمام مالك ٣٠٤/٢ ، المغني : ابن قدامة ١٩٤/٨ .

٢ ــ كما أن أضرار تناول باقي المواد المسكرة والمخدرة أكبر من ذلك ولمن أراد التوسعة فليراجع هذا البحث الموجود على هذا الرابط : http://www.4ph.net/vb/showthread.php?t=27422

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الحضانة

المطلب الأول : تعريف الحضانة ومشروعيتها

أولاً : تعريف الحضانة لغةً واصطلاحاً

الحضانة لغةً: من (الْحِضْنُ) مادون الْإِبطِ إلى الكَشحِ أي الخصر ، أو الصَّدْرُ والعَضُدان وما بينهما [١]، يجمع على أحضان . و(حَضَنَتِ) المرأة ولدها حَضَانَةً. و (حَاضِنَةُ) الصبي التي تقوم عليه في تربيته . والاسم منه الحِضَانة [٢].

الحضانة اصطلاحاً

عرَّفها **الحنفية** (فهو تربية الولد لمن له حق الحضانة[٣])

وعرَّفها **المالكية** بأنها (حفظ الولد والقيام بمصالحه [٤]) (حفظ الولد في مبيته ومؤنته وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه[٥])

وعرَّفها **الشافعية** (حفظ من لا يستقل بأموره نفسه عما يؤذيه وتربيته بما يصلحه [٦])

وعرَّفها **الحنابلة** بأنها (وهي حفظ صغير ومجنون ومعتوه مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم [٧])

وجميع هذه التعاريف تدور حول معنى واحد وهو حفظ الولد وتربيته ، لذلك يمكن أن أضع تعريفاً جامعاً لها :

١ــ لسان العرب : ابن منظور ١٢٢/١٣ مادة : حضن ، القاموس المحيط : الفيروزآبادي ١١٩٠/١ .

٢ــ مختار الصحاح : الرازي ٧٥/١ ، لسان العرب : ابن منظور ١٢٢/١٣ .

٣ــ حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٣ .

٤ــ حاشية الدسوقي : ابن عرفة ٨٢٧/٢ .

٥ــ مواهب الجليل : الحطاب ٢١٤/٤ .

٦ــ مغني المحتاج : الشربيني ٨٧٩/٤ ، أسنى المطالب : زكريا الأنصاري ٤٤٧/٣ .

٧ــ الإقناع : أبو النجا المقدسي ١٥٧/٤ .

التعريف الراجح : حفظ الولد وتربيته والقيام بمصالحه .

والقانون السوري لم يضع تعريفاً للحضانة وربما اعتمد على تعريف الحنفية استناداً للمادة ٣٠٥ من قانون الأحوال الشخصية .

ثانياً : حكم الحضانة [١] ومشروعيتها

الحضانة حق للصغير لأجل حفظه ورعايته وهي واجبة على الوالدين والأمهات أولى بها لمزيد شفقتهن وصبرهن [٢].

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

من **الكتاب** : قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، والآية تدل على أن الأم أحق بحضانة ولدها ؛ لأن حاجة الولد بعد الرضاع إلى من يحضنه، كحاجته إلى من يرضعه، كما أنه لابد لأجل رضاعته من بقاءه عند أمه ، لما لها من شفقة وعطف عليه فكانت أحق بحضانته [٣].قال القرطبي (أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به و بها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها[٤])

---

١ ــ الحضانة تكون للرجال والنساء من المستحقين لها ولكن النساء يقدمن عليهم لمزيد شفقتهن وحنانهن وعطفهن ، ثم تصرف بعد ذلك على الرجال لأنهم أقدر على حماية الصغار والنفقة عليهم .وقد اتفق الفقهاء١على أن الأم أحق بالصغير ما لم تتزوج ، وذلك للأدلة السابقة التي دلت أحقية المرأة في الحضانة ، ثم أم الأم ،ولكنهم اختلفوا بعد أم الأم ، للمزيد يراجع : تبيين الحقائق : الزيلعي ٤٦/٣ ، مواهب الجليل : الحطاب ٢١٤/٤ ، أسنى المطالب : زكريا الأنصاري ٤٤٧/٣ ، المغني : ابن قدامة ٢٣٨/٨ .

٢ ــ تبيين الحقائق : الزيلعي ٤٦/٣ ، مواهب الجليل : الحطاب ٢١٤/٤ ، أسنى المطالب : زكريا الأنصاري ٤٤٧/٣ ، المغني : ابن قدامة ٢٣٨/٨ .

٣ــ أحكام القرآن : الكياالهراسي ١٨٧/١ ، الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ١٦٠/٣ .

٤ــ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ١٦٠/٣ .

ومن **السنة:** ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي[1])

والحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها [2].

و**الإجماع** : فقد أجمعوا على وجوب حضانة الطفل لأنه يهلك بتركها [3].

المطلب الثاني : أثر السُّكر على مستحق الحضانة

أولاً : أقوال العلماء وأدلتهم

الغرض من الحضانة صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك، ولهذا يشترط الفقهاء شروطاً لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه ، منها الإسلام والبلوغ والعقل والأمَّانة والقدرة على القيام بشؤون المحضون وغير ذلك ، والذي يدخل في بحثنا شرطين : العقل والأمانة التي فسرها الفقهاء بعدم الفسق .

أمَّا بالنسبة للشرط الأول وهو **العقل** فقد اتفق الفقهاء [4]على أن من شروط الحاضنة العقل فلا تجوز حضانة المجنون ولو كان جنونه متقطعاً لأنها ولاية ولا وليس من أهلها ، ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والرعاية بل هو في نفسه بحاجة لمن يحضنه ، وعليه لا تجوز حضانة السّكرانة أو السّكران .

١ــ سنن أبي داود رقم ٢٢٧٦ كتاب الطلاق باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣ ، والحديث صحيح ، نصب الراية : الزيلعي ٣/٢٦٥ .

٢ــ انظر سبل السلام : الصنعاني ٢/٣٣٠ .

٣ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ٤/٢١٤ ، المغني : ابن قدامة ٨/٢٣٧ .

٤ــ انظر حاشية ابن عابدين ٣/٥٥٦ ، حاشية الدسوقي : ابن عرفة ٢/٨٣٠ ، مغني المحتاج : الشربيني ٤/٨٨٥ ، المغني : ابن قدامة ٨/٢٣٧ .

وأمَّا الشرط الثاني وهو **الأمانة** فقد اتفق الفقهاء [1] أيضاً على هذا الشرط ، فإن كانت الحاضنة فاسقة سقط حقها في الحضانة وانتقلت إلى من يليها ، لأن الفاسق لا يلي ، ولا يؤتمن ؛ ولأن المحضون لاحظ له في حضانتها ؛ لأنه ينشأ على طريقتها .

وعليه فإن الأم إذا كانت سكِّيرة فاسقة سقط حقها في الحضانة واختار القاضي من أقرباء الطفل الأصلح له ، فإذا تابت الأم عاد حقها في الحضانة ، ومثل الأم الأب إذا كانت الحضانة إليه[2].

وقد فسر ابن عرفة أمانة الدين بقوله (أمانة الدين فلا حضانة لفاسق كشرِّيب [3])

ثانياً : الرأي الراجح

بعد ذكر أقوال الفقهاء واتفاقهم على اشتراط العقل والأمَّانة في الحاضنة ، يظهر والله تعالى اعلم رجحان القول بعدم جواز كون الحاضنة سكرانة أو سكِّيرة وذلك لـــ :

١ـــ أن الغرض من الحضانة صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك، والسّكران والسكِّير لا يتأتى ذلك منهما .

٢ـــ أن السّكران فاقد للعقل ويحتاج إلى من يقوم برعايته ، فكيف يرعى غيره ، وأمَّا السكِّير فهو فاسق لا يؤمن على تنشئة المحضون وتربيته على ما هو عليه من فسق وابتعاد عن الدين .

وبناء عليه فإذا كان مستحق الحضانة ذكراً أم أنثى ، وكان سكراناً أو سكِّيراً سقط حقه في الحضانة وانتقلت إلى من بعده ممن تحققت فيه شروط الحضانة والله تعالى أعلم وأجل .

١ـــ انظر حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣ ، حاشية الدسوقي : ابن عرفة ٨٣٠/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ٨٨٥/٤ ، المغني : ابن قدامة ٢٣٧/٨ ، وقد اكتفى الفقهاء بالعدالة الظاهرة في الحاضنة .

٢ـــ انظر تحفة المحتاج : ابن حجر الهيتمي ٣٥٩/٨ .

٣ـــ حاشية الدسوقي : ابن عرفة ٨٣١/٢ .

جاء في الحاشية (و الحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فيترع منها[1])

وقد وافق **القانون السوري** عامة الفقهاء في شروط الحاضنة فقال في المادة ١٣٧ :
يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً .
فالقانون اشترط العقل كما اشترط القدرة على صيانة المحضون صحة وخُلقاً ، وصيانة أخلاق المحضون لا تتأتى من حضانة السّكرانة ولا السكِّيرة الفاسقة .

المبحث الثالث : أثر السُّكر على النفقة

المطلب الأول : المستحق للنفقة زوجة

أولاً : تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً

النفقة لغة : من نَفَقَ ، يقال نَفَقَتِ الدَّابَّةُ أي مَاتَت ، و (أَنْفَقَ) الرَّجل : افْتَقَرَ وذهب مَالُهُ ومنه قوله تَعَالَى:﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴾ الإسراء: ١٠٠[2].

ونَفَق مالُه وَدِرهَمُهُ: نَقَصَ وَقَلَّ[3].وأَنفَقَ المَال: صَرَفَهُ . والنَّفَقة: مَا أَنفَقْت وَاسْتَنْفَقتَ على العِيَالِ وعلى نَفسِكَ [4].

النفقة اصطلاحاً : أغلب الفقهاء لم يضعوا تعريفاً واضحاً للنفقة واكتفوا بتفسير النفقة

١ــ حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٣ .

٢ــ مختار الصحاح : الرازي ٣١٦/١ مادة نفق .

٣ــ لسان العرب : ابن منظور ٣٥٨/١٠ .

٤ــ لسان العرب : ابن منظور ٣٥٨/١٠ .

كلٌّ حسب مذهبه ، فقد عرَّف **الحنفية** النفقة بأنها (هي الطعام والكسوة والسكنى[1])

وعرَّفها **المالكية** بأنها (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف [2])

و**الشافعية** قالوا النفقة هي (الطعام والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكنى وخادم إن كانت ممن تخدم [3])

وعرَّفها **الحنابلة** بأنها (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها [4])

التعريف الراجح :

(ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قريبه[5])

فهو شامل لكل أصناف النفقة ، كما أنه عام للزوجة والقريب . والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي واضحة فقد سمي الإنفاق على الزوجة نفقة لأن فيها هلاك المال[6] .

.

وقد عرَّف **القانون السوري** النفقة في المادة ٧١من قانون الأحوال الشخصية فقال :

١ــ النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم .

١ــ حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣ .

٢ــ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) : محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (٨٩٤هـ)المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ ٢٢٨/١ ، حاشية الخرشي ١٨٣/٤ .

٣ــ مغني المحتاج : الشربيني ٨١٥/٤ .

٤ــ كشاف القناع : البهوتي ٤٦٠/٥ .

٥ــ التوقيف : المناوي ٣٢٨/١ .

٦ــ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ٥٩/١ .

وهذا التعريف قريب من تعريف الشافعية ، وإن كان الأولى برأيي أن لا يحدد القانون في تعريفه للنفقة أصناف معينة للإنفاق بل لو جعله عاماً لكل ما يحتاج إليه لدوام العشرة لكان أولى وأشمل .

لذلك أرى بوجوب تعديل المادة القانونية لتوافق التعريف الراجح للنفقة لتكون على الشكل الآتي : النفقة (ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قريبه[1])

ثانياً : مشروعية النفقة وحكمها

الأصل في وجوب النفقة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

فمن **الكتاب** فبقوله تعالى تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾الطلاق: ٧ ووجه الاستدلال بالآية ظاهر في أن نفقة الزوجة على زوجها[2] لأنها جاءت بعد قوله تَعَالَىٰ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾الطلاق: ٦ .

وأمَّا **السنة** : فما روى جابر بن عبد الله [3] رضي الله عنه أن النبي قال في حجة الوداع (فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمَّان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير

١ــ التوقيف : المناوي ٣٢٨/١ .

٢ــ انظر زاد المسير : ابن الجوزي ٣٠٠/٤ ، أحكام القرآن : الجصاص ١٤٩/٣ .

٣ ــ هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، ابن عمرو بن سواد بن سلمة، ، ابن سعد بن على ابن أسد بن ساردة ، ابن تزيد ، ابن جشم بن الخزرج الأنصارى السلمى ، وهو أحد المكثرين للرواية عن رسول اللهﷺ روى ١٥٤٠حديث عن النبي ﷺ استشهد أبوه يوم أحد ، توفى جابر بالمدينة سنة (٧٣هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة ، وكان ذهب بصره في آخر عمره . تهذيب الأسماء واللغات : النووي ١٤٢/١-١٤٣ .

مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[1]) وفيه أيضاً دليل على أن نفقة الزوجة على زوجها [2].

وعن عائشة رضي الله عنها ،أن هند بنت عتبة [3] ، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ،إلا ما أخذت منه وهولا يعلم ، فقال : (خذي ما يكفيك وولدك ، بالمعروف[4]) وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أن الأصل بالنفقة أن تكون على الزوج فإن امتنع الزوج فللزوجة أن تأخذ منه بالمعروف ولو بغير علمه [5].

ومن **الإجماع** : فقد اتفق أهل العلم على أن نفقات الزوجات غير الناشزات تقع على أزواجهن .

وأمَّا **المعقول** : فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها ، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها ، فوجب لها مؤنتها ونفقتها [6].

وأمَّا **حكم النفقة** [7] فقد اتفق الفقهاء على وجوبها للزوج على الزوجة للأدلة التي سبق

١ــ صحيح مسلم ١٤٧ كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ .

٢ــ انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٣/٧ .

٣ ــ هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القريشية ، فهي أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بليلة وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان، توفيت في أول خلافة عمر، رضي الله عنه، تهذيب الأسماء واللغات : النووي ٣٥٧/٢ .

٤ــ صحيح البخاري رقم ٥٣٦٤ كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦٥/٧ .

٥ــ انظر فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ٥٠٨/٩ .

٦ــ انظر العناية : البابرتي ٣٧٩/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني ٨١٥/٤ .

٧ــ أسباب النفقة ثلاثاً : الزوجية والقرابة والملك ، وسوف نقتصر في هذا البحث على الزوجية والقرابة ، حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣ ، مغمي المحتاج : الشربيني ٨١٣/٤ .

ذكرها في مشروعية النفقة [1].

والقانون السوري متفق مع ما ذهب إليه الفقهاء من أن النفقة تجب للزوجة على زوجها ، فذكر في المادة ٧٢ من قانون الأحوال الشخصية :

١ــ تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح و لو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت بغير حق .

ثالثاً : أثر السُّكر على نفقة الزوجة

لم يشر الفقهاء صراحة إلى مسألة أثر السُّكر على النفقة أي إذا ما كانت المرأة تسكر ومدمنة على المسكرات (سكِّيرة)، فهل يجب على الزوج أن ينفق عليها أم تعد معصيتها سبباً من أسباب سقوط النفقة عنها ؟

اتفق الفقهاء [2]على أن المرأة الناشز لا نفقة لها ، فالنشوز مسقط لحقها في النفقة ، وعدَّ الفقهاء خروج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه وعدم طاعته ومعصيته ومخالفتها لأمره وارتكابها للمعاصي من النشوز [3]، وشرب الخمر والإدمان على المسكرات من أعظم الذنوب والمعاصي .

وقد اتفق **القانون السوري** مع جماهير الفقهاء وعدَّ نشوز الزوجة مسقطاً لحقها في النفقة فذكر في المادة ٧٤ من قانون الأحوال الشخصية :

(إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز)

١ــ انظر حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣ ، بداية المجتهد : ابن رشد ٤٩١/١. مغمي المحتاج : الشربيني ٨١٣/٤ .المغني : ابن قدامة ١٩٥/٨ .

٢ــ انظر العناية : البابرتي ٣٨٢/٤ ، بداية المجتهد : ابن رشد ٤٩٢/١ ، مغني المحتاج : الشربيني ٨٤٣/٤ ، المغني : ابن قدامة ٢٣٦/٨ .

٣ــ نشوز المرأة : الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى ، حاشية الدسوقي : ابن عرفة ٥٤٠/٢، وعرف النشوز أيضاً بأنه : معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها ،مأخوذ من نشز الأرض ، وهو الموضع المرتفع منها ، المغني : ابن قدامة ٢٣٦/٨ .

ولكن القانون السوري لم يذكر إلا حالتين فقط من النشوز فقال في المادة ٧٥

(الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر)

وأرى بجعل المادة القانونية عامة لتشمل كل ما تصرف تقوم به الزوجة ويعد مخلاً باستمرار الحياة الزوجية ، ويمكن أن يصاغ على الشكل الآتي :

نشوز الزوجة : (هو كل تصرف تقوم به الزوجة مخالف لدوام العشرة الحسنة بين الزوجين)

رابعاً : الرأي الراجح

أرى والله تعالى أعلم رجحان مذهب جماهير العلماء في أن الزوجة الناشز لا نفقة لها وتخريجاً عليها الزوجة التي تبذر مال زوجها في شرب الخمر والمسكرات الأخرى يسقط حقها في النفقة وذلك لـــ :

١ـــ أن ارتكابها لهذه الكبيرة يعد من النشوز الذي ذكره العلماء ، وجعلوه من أسباب سقوط النفقة .

٢ـــ أن الاستمرار في الإنفاق على هذه المرأة العاصية يعد من التبذير المحرَّم لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ الإسراء: ٢٧

وذكر **القانون السوري** إلى أن النشوز لا يتحقق إلا بقرار من رئاسة التنفيذ وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض (ش – ١١٤٧ – ٦٢٧– ١٩٨٤/١٠/٢٣ [١])

وهذا مذهب حسن لأن النشوز مسقط لحق الزوجة في النفقة فلا بدّ بحكم القاضي في ذلك حتى لا يتخذ الزوج النشوز ذريعة لإسقاط واجبه بنفقة زوجته ، والله تعالى أعلم .

١ـــ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري : الدكتور البغا ٣٣٧/١ .

المطلب الثاني : المستحق للنفقة قريب

أولاً : أقوال العلماء في الأقرباء المستحقين للنفقة

سبق أن رجحت في تعريف النفقة بأنها : (ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قريبه[1]) وقد اختلف الفقهاء في الأقرباء المستحقين للنفقة :

فذهب **الحنفية** : إلى أن مستحقيها هم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والحواشي ذوو الأرحام المحرمة كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة، ولا تجب لغيرهم كابن العم وبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة[2].

وذهب **المالكية** إلى أن النفقة تجب للوالدين والأولاد المباشرين فقط دون غيرهم [3].

وذهب **الشافعية** إلى أن مستحقيها هم الآباء وإن علوا أو الأولاد وإن نزلوا [4] .

وذهب **الحنابلة**: إلى استحقاقها للآباء وإن علوا وللأولاد وإن نزلوا، ولمن يرثهم المنفق دون من سواهم، كالأخ والأخت والعم،سواء أكان ميراثه منهم بفرض أم بتعصيب، وإن لم يرثوا منه، ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب كابن الخالة والعمة ونحوهم[5].

وقد استدل العلماء على مذاهبهم بأدلة كثيرة واترك تفصيله إلى مظانها [6].

١ــ التوقيف : المناوي ٣٢٨/١ .

٢ــ انظر تبيين الحقائق : الزيلعي ٦٣/٣ .

٣ــ انظر التاج والإكليل : العبدري ٥٨٧/٥ .

٤ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٨٦٢/٤ .

٥ــ انظر المغني : ابن قدامة ٢١٢/٨ .

٦ ــ انظر تبيين الحقائق : الزيلعي ٦٣/٣ ، مواهب الجليل : الحطاب ٢٠٩/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني ٨٦٣/٤ ، المغني : ابن قدامة ٢١٦/٨-٢١٧ .

ثانياً : أثر السُّكر على نفقة القريب

وضع العلماء شروطاً لوجب النفقة على القريب منها : غنى المنفِق وفقر المنفَق عليه وما إلى ذلك من الشروط التي تنظر في مظانها [1]، ولكنهم لم يذكروا مسألة ما إذا كان القريب المنفَق عليه سكِّيراً ، ولكن أرى والله تعالى أعلم عدم وجوب النفقة عليه إلا بين الأصول والفروع حتى يتوب[2] وذلك لـــ :

١ـــ أن الإنفاق عليه يعد من التبذير المحرم لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾الإسراء: ٢٧

٢ـــ أن الاستمرار بالإنفاق عليه يعتبر من قبيل التعاون على الإثم والعدوان ، فيكون داخلاً في عموم قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾المائدة: ٢ ، والله تعالى اعلم وأجلُّ .

والقانون السوري وافق الفقهاء في وضع بعض الشروط لوجوب النفقة على القريب منها فقر المنفق عليه وغنى المنفق وعجز المنفق عليه عن العمل واتحاد الدين إلا بين الفروع كما سبق ذكر ذلك في المادة ١٦٠

(لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع)

ولكنه لم يشر إلى نفقة القريب السكِّير وأرى وجوب وضع مادة قانونية تمنع نفقة هذا القريب إلا إذا كانت النفقة عليه سبباً في توبته إلى الله تعالى والامتناع عن هذه الكبيرة ، والله تعالى أعلم وأجلُّ .

---

١ ـــ انظر تبيين الحقائق : الزيلعي ٦٣/٣ ، مواهب الجليل : الحطاب ٢٠٩/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني ٨٦٣/٤ ، المغني : ابن قدامة ٢١٦/٨-٢١٧ .

٢ ـــ على أني رجحت سابقاً بوجوب الحجر عليه للفسق ، للمزيد يراجع صحيفة ١٦١ .

الفصل العاشر : أثر السُّكر على الوصايا

المبحث الأول :أثر السُّكر على الوصية

المطلب الأول : تعريف الوصيَّة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : وصية السّكران

المطلب الثالث : الوصية بمسكر

المبحث الثاني :أثر السُّكر على الوصاية

المطلب الأول : تعريف الوصاية لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : تأثير السُّكر على الوصاية

المبحث الأول : أثر السُّكر على الوصية

المطلب الأول : تعريف الوصيَّة لغةً واصطلاحاً

الوصيَّة لغةً :من وَصَى ، أي وصل ، يقال وَصَى الشيءَ بالشَّيء أي وَصَلَه[١]. ، والمصدر : الإيصاء ، وهو عام يشمل الوصيَّة والوِصَاية والاسم : الوِصايَةُ بالكسر والفتح ، والوَصِيَّةُ ، وسُمِّيَت وَصِيَّةً لاتصالها بأمر الميِّت[٢] ، وأوصى فلان لفلان بكذا بمعنى : ملكه له بعد موته[٣].

والوصية اصطلاحاً

عرَّفها **الحنفية** بأنها (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[٤])

وعرَّفها **المالكية** بأنها (تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[٥])

عرَّفها **الشافعية** بأنها(تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت [٦])

وعرَّفها **الحنابلة** بأنها (التبرع بالمال بعد الموت[٧])

التعريف المختار : الوصية : (تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[٨])

١ــ تاج العروس : الزبيدي ٢٠٨/٤٠ . مختار الصحاح : الرازي ٣٤٠/١ مادة : وصى .

٢ــ تاج العروس : الزبيدي ٢٠٩/٤٠ .

٣ــ القاموس المحيط : الفيروزآبادي ١٣٤٣/١ .

٤ــ العناية : البابرتي ٤١٢/١٠ .

٥ــ مواهب الجليل : الحطاب ٣٦٤/٦ .

٦ــ مغني المحتاج : الشربيني ٥٩٦/٣ .

٧ــ المغني : ابن قدامة ١٣٧/٦ .

٨ــ العناية : البابرتي ٤١٢/١٠ ، مواهب الجليل : الحطاب ٣٦٤/٦ .

(فتمليك) ليشمل المال والمنافع جميعاً (بطريق التبرع) ليخرج ما هو واجب كالدين [1].

وقد عرَّف **القانون السوري** الوصية في المادة ٢٠٧ منه فقال :

(الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت)

وهذا التعريف وإن كان موافقاً لتعريف الفقهاء من حيث أنه تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت ، ولكنه مخالف له في أن القانون السوري أطلق الوصية على الواجبات والتبرعات بينما خصها الفقهاء في التبرعات ، فقضاء الدين مثلاً هو من الواجبات وهو يختلف عن الوصية من ناحيتين :

الأولى : الوصية محددة بثلث التركة أمَّا قضاء الدين فيشمل التركة كلها .
الثانية : الوصية لا تلزم الورثة من دون إيصاء أمَّا قضاء الدين فيلزمهم أوصى بها المدين الموصي أم لم يوصي ، والله تعالى أعلم [2].

وثبتت مشروعية الوصية بالكتاب والسنة والإجماع :

أمَّا الكتاب فبقوله تَعَالَىٰ:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾النساء: ١١ ، وذلك في أكثر من موضع وكلها تدل على مشروعية الوصية [3].

ومن السنة : ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ،يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده [4])

١ــ انظر البحر الرائق : ابن نجيم ٤٥٩/٨ .

٢ــ تحفة الفقهاء : ٢٠٦/٣ ، انظر الأحوال الشخصية : د.أحمد الحجي الكردي ١٣٤/١ .

٣ــ انظر أحكام القرآن : الجصاص ٢٠٦/١ .

٤ــ صحيح البخاري رقم ٢٧٣٨ كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده)٢/٤ ٢/٤(.

والإجماع: فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية [1].

وأمَّا حكمها فقد اتفق الفقهاء [2] على أنها مستحبة في ثلث المال ، وواجبة لمن عليه حق لله تعالى كزكاة أو حج [3].

المطلب الثاني : وصية السّكران

أولاً : أقوال العلماء

القول الأول : **المجيزون** ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية ، فذهبوا إلى صحة وصية السّكران[4] .

القول الثاني : **المانعون** ، وهو مذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم والظاهرية ، فذهبوا إلى عدم صحة وصية السّكران[5] .

ثانياً : أدلة العلماء ومناقشتها

ـــ استدل المجيزون لمذهبهم بصحة وصية السّكران بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على صحة طلاق السّكران وقد سبق ذكرها ، وملخصها : أن زوال عقل السّكران كان بمعصية منه فيحكم ببقائه زجراً له وعقوبة عليه ، فتصح جميع تصرفاته وأفعاله ، ما له وما عليه ، فيكون كالصاحي تماماً [6] .

١ـــ انظر الإجماع : ابن المنذر ٧٧/١ .

٢ـــ انظر العناية : البابرتي ٤١٢/١٠ ، مواهب الجليل : الحطاب ٣٦٤/٦ ، مغني المحتاج : الشربيني ٥٩٨/٣ ، المغني : ابن قدامة ١٣٧/٦ .

٣ـــ وذهب ابن عابدين من الحنفية إلى أن الوصية أربع أقسام : واجبة كالوصية بالديون المجهولة ، ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها ومباحة كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب ، ومكروهة كالوصية لأهل الفسوق والمعاصي ، حاشية ابن عابدين ٦٤٨/٦ .

٤ـــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٦٠٠/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣ ، المبدع : ابن مفلح ٢٩٦/٦ .

٥ـــ انظر حاشية الدسوقي : ابن عرفة ٦٥٧/٤ ، الشرح الكبير : ابن قدامة ٤١٩/٦ ،المحلى : ابن حزم ٤٧٢/٩ .

٦ـــ انظر تبيين الحقائق : الزيلعي ١٩٤/٢ ، المجموع : النووي ٦٢/١٧ .

ـــ واستدل المانعون لمذهبهم القائل بمنع وصية السّكران بالأدلة ذاتها التي استدلوا بها على منع وقوع طلاق السّكران ، التي سبق ذكرها ومناقشتها وملخصها : أن السّكران زائل العقل فيعتبر كالمجنون في إلغاء جميع تصرفاته وأقواله [1] .

أمَّا المالكية فلم يجيزوا وصية السّكران بناءً على مذهبهم بإجازة تصرفات السّكران فيما عليه دون ما هو له ، بالإضافة إلى أنهم لم يجيزوا عقود السّكران ، جاء في المواهب (ومحل القول في السّكران لزوم الجنايات والعتق و الطلاق له دون الإقرارات والعقود على المشهور)[2]

وأمَّا الحنابلة فلم يصححوا وصية السّكران في المعتمد عندهم على الرغم من إجازتهم لطلاق السّكران لأنهم قالوا إن إيقاع الطلاق من السّكران عقوبة له ، أمَّا تصحيح وصيته فهو عقاب للورثة ، قال ابن قدامة (ولا تصح وصية السّكران ... ولنا أنه ليس بعاقل فلا تصح وصيته كالمجنون وأمَّا إيقاع طلاقه فإنما أوقعه من أوقعه تغليظاً عليه لارتكابه المعصية فلا يتعدى هذا إلى وصيته فإنه لا ضرر عليه فيها إنما الضرر على وارثه [3])

المسألة الثالثة : الرأي الراجح

بعد ذكر آراء العلماء وعرض أدلتهم ، يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول بصحة وصية السّكران ؛ وليس ذلك عقوبة له كما ذكر الفقهاء لأن العقوبة في الحقيقة هي على الورثة ولكن صححت وصيته لعدة أسباب منها :

١ـــ لعل الله أن يخفف على الموصي السّكران من الذنب الذي ارتكبه في حياته وخاصة شرب المسكر .

١ـــ انظر مجموع الفتاوى : ابن تيمية ١١٥/١٤ .

٢ـــ مواهب الجليل : الحطاب ٤٣/٤ .

٣ـــ المغني : ابن قدامة ٥٦٠/٦ .

٢ــ ربما استدرك السّكران بوصيته شيئاً من الخير الذي فاته في الدنيا .

على أنَّ صحة وصية السّكران ليست مطلقة وإنما بشروط :

أولها : أن تكون في ثلث ماله .

ثانيها : أن تكون في وجوه الخير [١].

والقانون السوري ذكر في المادة ٢١١ :

١ــ يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً

٢ــ على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة جازت وصيته بإذن القاضي

والفقرة الأولى من المادة السابقة تشير بوضوح إلى عدم صحة وصية السّكران لأنه ليس أهل للتبرع في القانون السوري كما سبق ، وهذا أخذ بمذهب المالكية والحنبلية في المعتمد عندهم كما هو واضح .

المطلب الثالث : الوصية بمسكر

اتفق الفقهاء على أنه لا تصح الوصية بمحرم كخمر أو أي مسكر ، إذا قصد به محرماً كشربه أو بيعه ، وأمَّا إذا قصد به حلالاً كتخليله فتصح الوصية عندئذ ،

واستدلوا على عدم صحة الوصية بمحرم بـــ :

١ــ أن من شروط الموصى به أن يحل الانتفاع به شرعاً

٢ــ من شروط الموصى به التقوُّم والخمر غير متقومة

٣ــ الخمر لا تملك أصلا بالنسبة للمسلم [٢].

هذا وذكر **القانون السوري** في المادة ٢٠٩ على :

---

١ ــ تبيين الحقائق : الزيلعي ١٩٨/٥ .

٢ــ انظر النتف في الفتاوى : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ، (٤٦١هـــ)المحقق د.صلاح الدين الناهي : دار الفرقان الطبعة : الثانية ، ١٤٠٤هـــ ٨١٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٦٥٧/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني ٦١٣/٣ ، كشاف القناع : البهوتي ٣٦٩/٤ .

(تشترط في صحة الوصية ألا تكون بما نهى عنه شرعاً)

وهو موافق لما اتفق عليه الفقهاء من عدم صحة الوصية بمحرم كخمر أو أي مسكر آخر

.

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الوصاية

المطلب الأول : تعريف الوصاية لغةً واصطلاحاً

الوصاية لغةً : من وَصَى ، وأوْصا هُو وصَّاهُ تَوْصِيَةً: عَهِدَ إليه [1]، ووصَّى إلى فلان توصية ، وأوصى إليه إيصاءً بمعنى واحد أي جعله وصياً من بعده ، والاسم والوِصايَةُ والمصدر الايصاء.

ووصى يتعدى باللام يقال : أوصى له أي ملكه بعد موته ، وبإلى يقال : فلان أوصى إلى فلان بمعنى جعله وصياً يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته والجمع : أوْصِياءُ [2].

والوصاية اصطلاحاً : والوصاية عند **الحنفية**[3] هي بمعنى الوصية لذلك لم يجعلوا لها تعريفاً منفصلاً وإنما تدخل في تعريف الوصية .على أن ابن نجيم[4] عرَّف الإيصاء بأنه (طلب شيء من غيره ليفعله بعد مماته [5])

١ــ القاموس المحيط : الفيروزآبادي ١٣٤٣/١ .

٢ــ تاج العروس : الزبيدي ٢٠٩/٤٠ ، القاموس المحيط : الفيروزآبادي ١٣٤٣/١ .

٣ــ انظر حاشية ابن عابدين ٦٤٧/٦ ،

٤ ــ هو العالم زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ، المشهور بابن نُجيم ، ولد سنة (٩٦٢هــ) في مصر ، وله من التصانيف : " البحر الرائق بشرح كتر الدقائق "، وهو أكبر مؤلفاته ،لكن المنية قد وافته قبل إتمامه وقد وصل فيه إلى أثناء الدعاوى والبينات ، و" شرح المنار "،في أصول الفقه . وله " الأشباه والنظائر ، وتوفي =سنة (٩٧٠ هــ)للمزيد يراجع الطبقات السنية في تراجم الحنفية : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (١٠١٠هــ) ٢٨٨/١-٢٨٩ .

٥ ــ البحر الرائق : ابن نجيم ٤٥٩/٨ .

وعرَّفها **المالكية** بأنها (ولاية للغير في إنشاء مقاصد الموصي في ماله أو ولده[1])

وعرَّفها **الشافعية** بأنها (إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت[2])

وشرح ابن قدامة معنى أوصى إلى رجل بقوله : (أي جعل لها لتصرف بعد موته ، فيما كان له التصرف فيه[3])

التعريف الراجح : الوصاية هي : (إقامة الغير مقام النفس في التصرف بعد الموت) بحيث يكون للغير وهو الوصي حق التصرف في مال الموصي وولده بما يصلحهما [4].

والقانون السوري لم يذكر تعريفاً للوصاية ولكن بالرجوع إلى المادة ١٦٣ من قانون الأحوال الشخصية والتي تقول :

١ــ النيابة الشرعية عن الغير تكون أمَّا ولاية أو وصاية أو قوامة أو وكالة قضائية

٢ــ الولاية للأقارب من أب أو غيره، والوصاية على الأيتام والقوامة على المجانين والمعتوهين والمغفلين والسفهاء والوكالة القضائية عن المفقودين.

فمن نص هاتين المادتين يمكن تعريف الوصاية في القانون بأنها(النيابة الشرعية عن الأيتام) وهذا وإن كان موافقاً لتعريف الفقهاء من جهة أنها نيابة عن الغير ولكنه مخالف لهم في أنها اقتصرت على الأيتام فقط وهي عند الفقهاء شاملة للأيتام والصغار والمجانين والمحجور عليهم وغيرهم .

وقد وضحت محكمة النقض أن الوصاية نوع من الولاية ، فقالت : (نقض سوريــ هيئة عامة ــ أساس ١٠ قرار ٧ تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧)

١ــ الذخيرة : القرافي ٩/٧ ، وإن كان ابن عرفة من المالكية عرفها بما يشمل الوصية والإيصاء معاً فقال (عقد يوجب حقا في ثلث عاقده ، يلزمه بموته أو نيابته عنه بعده ، حاشية الدسوقي : ابن عرفة ٦٥٧/٤ .

٢ــ نهاية المحتاج : الرملي ٩٨/٦ .

٣ــ انظر المغني : ابن قدامة ٢٤٢/٦ .

٤ــ الذخيرة : القرافي ٩/٧ .

الوصاية تشكل نوعاً من الولاية على مال القاصر ولا تعارض بينها وبين الولاية على النفس التي هي بحكم الشَّرع حق لكل ولي غير الأب والجد العصبي فإن ولايتهما تشمل النفس والمال معاً . ومؤدى ذلك أن الوصاية تبقى كما كانت عليه في حال ضم الأولاد لعمهم صاحب الولاية على النفس ، ولا تنزع من الوصي إلا لسبب موجب .

ـــ والوصاية جائزة ، وقبولها من الوصي (الموصى إليه) مندوب ، لفعل الصحابة رضوان الله عليهم من غير إنكار من أحد فكان إجماعاً [1]،ولما روي (أن أبو عبيد بن مسعود عبر الفرات إلى مهران فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه هو وأصحابه ،قال: فأوصى إلى عمر بن الخطاب[2]) ، ولأنه معونة للمسلم فيدخل تحت قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾المائدة: ٢

المطلب الثاني : تأثير السُّكر على الوصاية

وهنا سأبحث في سؤالين هامين أولهما : هل يصح إيصاء السّكران ؟

وثانيهما : هل يصح أن يكون الوصي (الموصى إليه) سكراناً أو سكِّيراً أي فاسقاً ؟

المسألة الأولى : إيصاء السّكران

أولاً : أقوال العلماء

القول الأول : وهو مذهب الشافعية والحنفية ، وذهبوا إلى صحة إيصاء السّكران [3].

١ـــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٦٨١/٣ ، مراتب الإجماع : ابن حزم ١١٠/١ .

٢ـــ مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٣٧٣٦ كتاب التأريخ باب في قتال أبي عبيد مهران وكيف كان أمره ٥٤٩/٦ .

٣ـــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٦٨٦/٣ .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وذهبوا إلى عدم صحة إيصاء السّكران [1].

ثانياً : أدلة العلماء ومناقشتها

استدل المجيزون لمذهبهم بصحة إيصاء السّكران بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على صحة طلاق السّكران وقد سبق ذكرها ، وملخصها : أن زوال عقل السّكران كان بمعصية منه فيحكم ببقائه زجراً له وعقوبة عليه ، فتصح جميع تصرفاته وأفعاله ، ما له وما عليه ، فيكون كالصاحي تماماً [2] .

ـــ واستدل المانعون لمذهبهم القائل بمنع إيصاء السّكران بالأدلة ذاتها التي استدلوا بها على منع وقوع طلاق السّكران ، التي سبق ذكرها ومناقشتها وملخصها : أن السّكران زائل العقل فيعتبر كالمجنون في إلغاء جميع تصرفاته وأقواله [3] .

على أن المالكية والحنابلة [4] الذين ذهبوا إلى صحة طلاق السّكران قالوا هنا بمنع إيصائه لأن في جوازه ضرر بالورثة والموصى لهم وهو لا ذنب لهم بمعصية مورثهم .

بالإضافة إلى أن مذهب المالكية [5] تصحيح ما على السّكران عقوبةً له دون ما هو له لأن فيه نفعاً وهو لا يستحق النفع بمعصيته .

ثالثاً : الرأي الراجح

أرى والله تعالى اعلم رجحان مذهب المالكية والحنابلة القائل بعدم صحة إيصاء السّكران وذلك لـــــ :

١ـــ حاشية الدسوقي ٧٠٣/٤ ، كشاف القناع : البهوتي ٣٩٤/٤ .

٢ـــ انظر تبيين الحقائق : الزيلعي ١٩٤/٢ ، المجموع : النووي ٦٢/١٧ .

٣ـــ انظر مجموع الفتاوى : ابن تيمية ١١٥/١٤ .

٤ـــ انظر حاشية الدسوقي ٧٠٣/٤ ، المغني : ابن قدامة ٥٦٠/٦ .

٥ ـــ انظر حاشية الدسوقي ٧٠٣/٤ .

١ــ أن في اعتبار صحة إيصائه ضرر بالموصى عليهم ، لأنه لا يؤمن السّكران بأن يوصي إلى من هو في مثل حاله من الفسق وعدم الصلاح .

٢ــ أن في اعتبار صحة إيصائه عقوبة للموصى عليهم وليست عقوبة له ، وهم لا ذنب لهم في معصية وليهم .

والقانون السوري لم يشر لهذه المسالة وبالرجوع إلى المادة ٣٠٥ منه نجد أن الحنفية قالوا بصحة إيصاء السّكران ، ولكن هذا مخالف للقواعد القانونية التي لا تعتد بتصرفات السّكران .

لذلك أرى بوجوب وضع مادة قانونية تشير صراحة إلى عدم صحة إيصاء السّكران ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : أثر السُّكر على الوصي

١ــ : أهلية الوصي

اتفق الفقهاء على اشتراط كمال الأهلية في الوصي أي الموصى إليه فلا يجوز أن يكون الوصي سكراناً [١].

وقد وافق **القانون السوري** ما اتفق عليه الفقهاء فاشترط الأهلية الكاملة للوصي ، وهذا ما ذكره في المادة١٧٨ من قانون الأحوال الشخصية :

١ــ يجب أن يكون الوصي عادلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة وأن يكون من ملة القاصر .

٢ــ : عدالة الوصي

١ــ انظر حاشية ابن عابدين ٧٠١/٦ ، الذخيرة : القرافي ١٥٨/٧ ، مغني المحتاج : الشربيني ٦٨٢/٣ ، كشاف القناع : البهوتي ٣٩٤/٤ ..

أولاً : أقوال العلماء

ذهب الجمهور[1] إلى اشتراط العدالة في الوصي فلا يجوز أن يكون الوصي فاسقاً مطلقاً .

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط عدالة الوصي فيجوز أن يكون الوصي فاسقاً إلا أن يكون متهماً بالخيانة فيقيم القاضي غيره مقامه[2]. قال الزيلعي (واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجهم القاضي عن الوصية، ويقيم غيرهم مقامهم إتماماً للنظر، وشرط في الأصل أن يكون الفاسق مخوفا منه على المال لأنه يكون عذرا في إخراجه، وتبديله بغيره [3])

ثانياً : الأدلة والمناقشة

واستدل الجمهور على اشتراط عدالة الوصي بـــــ :

١ــ فلقوله تَعَالَىٰ:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾السجدة: ١٨ فكان منع المساواة بينهم ، دليلاً على منع المساواة في أحكامهم[4].

٢ــ لأنه لما منعه الفسق من الولاية على أولاده ، كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره[5].

٣ــ أن الوصية ولاية وأمَّانة ، والفاسق ليس من أهلهما [6].

١ــ انظر حاشية الدسوقي ٤/٧٠٣ . مغني المحتاج : الشربيني ٣/٦٨٢ .المغني : ابن قدامة ٦/٢٤٤ وعند الحنابلة رواية ثانية ذكرها الخرقي وهي صحة الوصية إلى الفاسق ولكن الحاكم يضم إليه أميناً .

٢ــ حاشية ابن عابدين ٦/٧٠١ ، تبيين الحقائق : الزيلعي ٦/٢٠٧ . والحنفية ذهبوا إلى أن الوصي إذا كان فاسقاً وجب على القاضي إبداله .بمن هو صالح ، وفائدته صحة تصرف الوصي الفاسق قبل إبداله بخلاف الجمهور .

٣ــ تبيين الحقائق : الزيلعي ٦/٢٠٧ ، وهذا يعني أن السكِّير يجوز أن يكون وصياً عند الحنفية لأن فسقه لا يمس أمانته .

٤ــ انظر الحاوي الكبير: الماوردي ٨/ ٣٣١ .

٥ــ انظر الحاوي الكبير: الماوردي ٨/ ٣٣١ .

٦ــ المغني : ابن قدامة ٦/٢٤٦ .

٤ــ أن العدالة وازع عن الفساد فعدمها يبطل الولاية [١].

٥ــ الفاسق خائن لربه لفساده فلعباده أولى [٢].

واستدل الحنفية بصحة الوصية إلى الفاسق بـــ :

١ــ أنه بالغ عاقل ، فصحت الوصية إليه ،كالعدل[٣].

٢ــ أنَّ الفاسق من أهل الولاية على نفسه فصحت ولايته على غيره [٤].

يمكن أن يناقش دليل الحنفية الأول بأن الرجل قد يكون بالغاً عاقلاً ولكن لا يصح أن يكون وصياً كالمريض أو الذي طرأ عليه عجز يمنعه من القيام بمهام الوصاية ، ثم إن الوصاية شرعت رعاية لشؤون الموصى عليهم ، والفاسق خائن لربه فلا يؤمن من خيانة شؤون الموصى عليهم [٥].

كما يمكن أن يناقش دليل الحنفية الثاني بأنه يتجاوز في حق الشخص نفسه ما لا يتجاوز في غيره فالفاسق يقبل إقراره على نفسه، ولا تقبل شهادته على غيره[٦].

ثالثاً : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم يظهر والله تعالى أعلم رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائل باشتراط عدالة الوصي وبالتالي عدم جواز كون السكِّير ولياً لفسقه :

١ــ انظر الذخيرة : القرافي ١٥٩/٧ .

٢ــ انظر الذخيرة : القرافي ١٥٩/٧ . وإذا أوصى لمن ظنه صالحاً عدلاً فبان فاسقاً وجب على القاضي عزله ، يراجع مغني المحتاج : الشربيني ٦٨٤/٣ . المغني : ابن قدامة ٢٤٦/٦ .

٣ــ انظر المبسوط : السرخسي ٢٥/٢٨ .

٤ــ انظر بدائع الصنائع : الكاساني ٢٣٩/٢ ، تبيين الحقائق : الزيلعي ٢٠٧/٦ .

٥ــ انظر الذخيرة : القرافي ١٥٩/٧.

٦ــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ١٢١/٤ .

١ــ لأنَّ الإيصاء إلى الغير إنما يجوز شرعاً ليتم به نظر الموصي لنفسه ولأولاده وبالإيصاء إلى الفاسق لا يتم معنى النظر .

٢ــ ولأنَّ الوصاية شرعت رعاية لشؤون الموصى عليهم ، والفاسق خائن لربه فلا يؤمن من خيانة شؤون الموصى عليهم .

والقانون السوري وإن لم ينص صراحة على مسألة عدالة الوصي ولكنه ذكر في المادة ١٧٨ في الفقرة الثانية بأنه لا يجوز أن يكون الوصي ممن حكم عليه بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب .

١ــ لا يجوز أن يكون وصياً :

أ ــ المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

فيمكن الاستناد إلى هذه المادة للقول بعدم جواز كون الوصي سكِّيراً فاسقاً ، والله تعالى أعلم .

الفصل الحادي عشر : أثر السُّكر على الوقف

المبحث الأول : تعريف الوقف وحكمه

المطلب الأول : تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : مشروعية الوقف وحكمه

المبحث الثاني : وقف السّكران

المطلب الأول : أقوال العلماء

المطلب الثاني : أدلة العلماء ومناقشتها

المطلب الثالث : الرأي الراجح

المبحث الثالث : ناظر الوقف

المطلب الأول : أقوال العلماء وأدلتهم

المطلب الثاني : الرأي الراجح

المبحث الأول : تعريف الوقف وحكمه

المطلب الأول : تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

الوقف لغةً : الحَبسُ ، من وَقَفَ ، والوُقُوف خِلَافُ الجُلوس ، والوَقْفُ : الحبس ، ووَقَفْتُ الدابةَ والأَرضَ : حبستها [١]،وأمَّا أَوْقَف فهو لغة رديئة [٢].

الوقف اصطلاحاً

عرَّفه **أبو حنيفة** بأنه (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة [٣]) وعرَّفه **الصاحبان** بأنه (حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[٤])

وعرَّفه **المالكية** بأنه (حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد[٥])

وعرَّفه **الشافعية** بأنه : (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود [٦])

وعرَّفه **الحنابلة** بأنه(تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته[٧])

التعريف الراجح

---

١ ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ٣٥٩/٩ مادة : وقف .

٢ ــ انظر لسان العرب : ابن منظور ٣٦٠/٩ .

٣ ــ حاشية ابن عابدين : ٣٣٧/٤ .

٤ ــ حاشية ابن عابدين : ٣٣٩/٤ .

٥ــ انظر مواهب الجليل : الحطاب ١٨/٦ .

٦ــ مغني المحتاج : الشربيني ٣/ ٣٦٨ .

٧ــ كشاف القناع : البهوتي ٢٤٠/٤ .

جميع هذه التعاريف متقاربة المعنى إلا تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك وفقاً لما ذهب إليه من أن الموقوف يبقى ملكاً للواقف ولا يخرج من ملكه بالوقف ، لذلك أرجح تعريف الجمهور بأن الوقف هو (حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[1])

المطلب الثاني : مشروعية الوقف وحكمه

أولاً : مشروعيته

ثبتت مشروعية الوقف بالسنة والإجماع

فمن **السنة** : فما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول [2]) وهذا الحديث ظاهر الدلالة في مشروعية الوقف والندب إليه [3].

وأمَّا **الإجماع** : فقد أجمع المسلمون على مشروعية الوقف والندب إليه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد [4].

ثانياً : حكم الوقف

---

١ ـــ حاشية ابن عابدين : ٣٣٩/٤ .

٢ـــ صحيح البخاري رقم ٢٧٣٧ كتاب الشروط باب الشروط في الوقف ١٩٨/٣ .

٣ـــ انظر فتح الباري : ابن حجر ٤٠١/٥ .

٤ـــ انظر المغني : ابن قدامة ٣/٦ .

ـــ وهو سنة ومندوب إليه باتفاق الفقهاء [1] لأنه صدقة من الصدقات فيدخل في عموم[2] قوله تَعَالَىٰ:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾آل عمران: ٩٢.

المبحث الثاني : وقف السّكران

المطلب الأول : أقوال العلماء

القول الأول : **المجيزون**

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية ، فذهبوا إلى صحة وقف السّكران[3].

القول الثاني : **المانعون**

وهو مذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم والظاهرية ، فذهبوا إلى عدم صحة وقف السّكران[4] .

المطلب الثاني : أدلة العلماء ومناقشتها

ـــ أدلة العلماء في مسألة وقف السكران هي الأدلة نفسها التي استدلوا بها على صحة طلاق السّكران فلا داعٍ لذكرها .

أمَّا المالكية فلم يجيزوا وقف السّكران بناءً على مذهبهم بإجازة تصرفات السّكران فيما عليه دون ما هو له ، بالإضافة إلى أنهم لم يجيزوا عقود السّكران كما سبق .

١ـــ انظر حاشية ابن عابدين : ٣٣٩/٤ ، مواهب الجليل : الحطاب ١٨/٦ ، مغني المحتاج : الشربيني ٣/ ٣٦٨ ، المغني : ابن قدامة ٣/٦ .

٢ـــ انظر مغني المحتاج : الشربيني ٣٦٨/٣ .

٣ـــ انظر الحاوي : الماوردي ٤١٩/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣ ، المبدع : ابن مفلح ٢٩٦/٦ .

٤ـــ انظر التاج والإكليل العبدري ٤٣/٤ ، الشرح الكبير : ابن قدامة ٤١٩/٦ ، المحلى : ابن حزم ٤٧٢/٩ .

وأمَّا الحنابلة فلم يصححوا وقف السّكران في المعتمد عندهم على الرغم من إجازتهم لطلاق السّكران لأنهم قالوا إن إيقاع الطلاق من السّكران عقوبة له ، أمَّا تصحيح وقفه فهو عقاب للورثة .[1]

المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال العلماء يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول بصحة وقفه وذلك لـــ :

١ـــ عدم الضرر بالغير ، وإن كان هناك ضرر صغير على الواقف ـــ السّكران ـــ فيكون عقوبةً له على سكره .

٢ـــ لما في الوقف من المصالح التي تعود بالنفع على الصالح العام ، مثل : تفتيت الثروة وتأمين مورد دائم للمحتاجين والفقراء المستفيدين من الوقف ، وتأمين مورد دائم للجهات الخيرية والدينية العامة و ما إلى ذلك من حكم الوقف الكثيرة [2] .

مسألة : وقف الخمر وسائر المسكرات

اتفق الفقهاء [3] على عدم صحة وقف الخمر أو أي مسكر لأن من شروط الموقوف أن يكون مباح الانتفاع به شرعاً فلا يصح وقف المحرَّم .

المبحث الثالث : ناظر الوقف

يشترط في ناظر الوقف ما يشترط في الوصي على القاصرين من البلوغ والعقل والرشد والعدالة ، والذي يدخل في بحثنا هو العدالة أي عدم الفسق ، فهل يجوز أن يكون ناظر

---

[1] ـــ انظر المغني : ابن قدامة ٥٦٠/٦ .

٢ـــ انظر الأحوال الشخصية : الكردي ص٢٠١ .

٣ـــ انظر العناية : البابرتي ٢١٨/٦ ، حاشية الدسوقي ١٢٢/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني ٣٧١/٣ ، المغني : ابن قدامة ٣٦/٦ .

الوقف سكِّيراً أي فاسقاً ؟

المطلب الأول : أقوال العلماء وأدلتهم

ذهب الحنفية [١] في المفتى به عندهم إلى أن عدالة الناظر شرط أولوية أي إذا ظهر فسق الناظر لا ينعزل وإن كان مستحقاً للعزل ، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود[٢].

جاء في الحاشية (والظاهر: أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به [٣])

وذهب المالكية والحنابلة[٤]إلى أن الناظر إن كان مشروطاً أو كان من الموقوف عليهم لم تشترط العدالة فيه ويضم إليه عدل إذا كان فاسقاً حفظاً لأصل الوقف عن البيع أو التضييع ، أمَّا إذا كان الناظر غير مشروط أو لم يكن من الموقوف عليهم كأن وُقف على الفقراء وولى الحاكم ناظراً عليهم اشترطت فيه العدالة لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم [٥].

بينما ذهب الشافعية [٦] إلى اشتراط عدالة الناظر ، فلا يجوز أن يكون ناظر الوقف سكِّيراً ، لأنها ولاية فيشترط فيها العدالة كالولاية على القاصرين .

المطلب الثاني : الرأي الراجح

١ــ انظر حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤ .

٢ــ حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤ .

٣ــ حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤ .

٤ــ انظر حاشية الدسوقي ١٣٧/٤ ، المغني : ابن قدامة ٣٩/٦ ،كشاف القناع : البهوتي ٢٧٠/٤ .

٥ــ كشاف القناع : البهوتي ٢٧٠/٤ .

٦ــ انظر أسنى المطالب : زكريا الأنصاري ٤٧١/٢ والأذرعي من الشافعية اشترط العدالة الظاهرة والباطنة بينما اكتفى السبكي بالعدالة الظاهرة وهو الأوجه عند الشافعية ، مغني المحتاج : الشربيني ٤١١/٣-٤١٢ .

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم أرى والله تعالى أعلم رجحان مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة القائل بالتفريق بين الناظر المشروط من قبل الواقف ، وبين الناظر غير المشروط فلا تشترط العدالة في الأول وتشترط في الثاني وذلك لـــ :

١ـــ أن الناظر إن كان مشروطاً من قبل الواقف فهو أي الواقف أعلم به من غيره ، ومعلوم أنه يجب مراعاة شرط الواقف ولا يجوز القضاء بخلافه لأن شرط الواقف كنص الشارع [١].

٢ـــ أن الناظر إن لم يكن مشروطاً من الواقف ، وقام القاضي بتوليته رعاية لشؤون الوقف اشترطت فيه العدالة لأن الفاسق (السكِّير) الخائن لربه لا يؤمن على رعاية شؤون الوقف ، فكان في اشتراط عدالته رعاية لشؤون الوقف والموقوف عليهم إن كانوا فقراء أو أيتام أو نحو ذلك .

وقد أشار ابن نجيم[٢] الحنفي إلى أن من الأسباب التي تخرج الناظر عن رعاية شؤون الوقف فسقه كشرب الخمر فقال : (مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه[٣])

والقانون السوري لم يشر إلى شيء من مسائل الوقف مكتفياً بالمرسومين الصادرين عام ١٩٤٩م عن الرئيس الزعيم حسني الزعيم في وقتها ، والذي قضى أولهما بمنع الأوقاف الذرية ، وحل القائم منهما وتصفيته وتوزيع أعيانه على المستحقين ، ويقضي المرسوم

١ـــ انظر للقاعدة الأشباه والنظائر : ابن نجيم ٩٢/١ . غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـــ) دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى، ١٤٠٥هـــ ٢٢٨/٢ ، شرح القواعد الفقهية : الزرقا ٤٨٤/١ .

٢ـــ سبق ترجمته صحيفة ٢٩٨ .

٣ـــ البحر الرائق : ابن نجيم ٢٤٤/٥ .

الثاني بضبط الأوقاف الخيرية وعزل النظار القائمين عليها ، ونقل الإشراف عليها بدلاً منهم إلى مديرية الأوقاف العامة ، وإلغاء شروط الواقفين .

وبالتأكيد هذا مخالف للأحكام الشرعية ، لذلك أرى أنهما بحاجة إلى مراجعةٍ وتعديلٍ كبيرين إن لم أقل إلى إلغاء ، ثم وضع قانون يختص بالوقف مستمد من الشريعة الإسلامية كما هي حال معظم مواد قانون الأحوال الشخصية ، لما في الوقف من فوائد جمة على الفقراء والمحتاجين ، وربما غياب هذا القانون وربط الوقف بمؤسّسات الدولة ووزاراتها ومديريّاتها الحكومية ، أدّى مع مرور الزمن إلى انقراض الواقفين، لذلك لم نعثر على أيّ وقفٍ خيريٍ حقيقيٍ بعد هذا العام في كلّ المحافظة التي نقطن فيها ، بل وفي كلّ المحافظات الأخرى ، ولا غرابة في ذلك ؛ لأنّ شروط الواقفين غير معتبرةٍ لدى مديرية الأوقاف العامّة التي أصبحت وزارةً في العام ١٩٦١م[١] .

١ــ المكتبة القانونية الالكترونية السورية والعربية / انترنت / http://law-library.syriaforums.net/t1910-topic

الخاتمة : النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

١ــ للسكران ثلاثة أنواع :

الأول : الطافح المغشي عليه الذي أصبح كالمجنون

الثاني : المنتشي مع بقاء عقله وفهمه للخطاب ولما يجري حوله

الثالث : الذي يخلط ويهذي ولكن عنده بقية من عقله .

٢ــ ضابط السُّكر هو الذي يؤدي بصاحبه إلى :

١ــ أن يهذي ويخلط في كلامه الكلام

٢ــ أن لا يعقل صاحبه ما يفعل .

٣ــ أن يأتي بأعمال لا يأتي بها إذا لم يكن سكراناً .

٣ــ من سكر بطريق مباح أو غير محظور (السُّكر الاضطراري) كالذي يشرب شراباً دون أن يعلم أنه مسكر فأسكره أو تناول دواءً فغيّب عقله أو اضطر إلى شرب المسكر دفعاً عن نفسه الهلاك ، ففي هذه الحالات يؤثر سكره في تصرفاته ، ويكون مانعاً من صحتها .

٤ــ السّكران الطافح المغشي عليه الذي أصبح كالمجنون ، لا تصح تصرفاته ويكون سكره مسقطاً لأهليته .

٥ــ أن السّكران الذي هو في بداية السُّكر وعنده هزة ونشاط ولكن مازال عقله و لم يستولي عليه السُّكر ، فهذا تصح تصرفاته .

٦ــ السّكران بمحرم الذي يهذي ويخلط في كلامه ولكن عنده بقية عقل هو الذي اختلف الفقهاء في حكمه وهو محل البحث

٧ــ السّكران لا يتصور منه القصد لأنه فاقدٌ للعقل وقد احتجب عنه بالسُّكر .

٨ــ أهلية الوجوب بنوعيها الكاملة والناقصة لا تتأثر بالسُّكر سواء أكان السُّكر بمباح أم بمحرم لأن مناطها الحياة الإنسانية وزوال العقل بالسُّكر لا يؤثر على هذه الحياة .

٩ــ جواز الحجر على السّكران قياساً على السفيه بجامع تبذير المال وخفة العقل في كل منهما .

١٠ــ جواز الخطبة على خطبة السّكران أو (السكِّير)

١١ــ إذا كان سبب الرجوع بالخطبة من الخاطب فليس له الرجوه بما أهدى للمخطوبة ، وأمَّا إذا كان سبب الرجوع بالخطبة من المخطوبة فللخاطب الرجوع بما أهدى إليها .

١٢ــ عدم كفاءة السّكران (السكِّير) للتقية الصالحة .

١٣ــ عدم جواز كون الولي في عقد الزواج سكراناً

١٤ ــ عدم ولاية الفاسق (السكِّير) في عقد الزواج

١٥ــ عدم صحة عقد زواج السّكران

١٦ــ عدم قبول شهادة الفاسق في عقد النكاح

١٧ــ إذا تم فسخ النكاح بعد الدخول من قبل الزوجة فإن للزوجة المهر المسمى

١٨ــ إذا تم الفسخ بعد الدخول من قبل الزوج للمرأة المهر المسمى ويرجع الزوج به على وليها .

١٩ــ إذا بان فسق الشاهدين بعد الدخول لم يؤثر ذلك في عقد النكاح ويبقى صحيحاً .

٢٠ــ عدم جواز التفريق لظهور فسق الولي في عقد النكاح

٢١ــ عدم فساد النكاح لفساد التسمية ووجوب مهر المثل بعد الدخول ونصف مهر المثل إذا حصل الطلاق قبل الدخول

٢٢ــ عدم وقوع طلاق السّكران بمحرم

٢٣ــ إذا كان بدل الخلع محرماً كالخمر بطل الخلع ووقع الطلاق بائناً وعدم استحقاق الزوج لشيء من العوض .

٢٤ــ وقوع خلع السّكران سواء أكان رجلاً أو امرأةً

٢٥ــ صحة إيلاء السّكران .

٢٦ــ وقوع ظهار السّكران .

٢٧ــ عدم صحة لعان السّكران

٢٨ــ جواز لعان الفاسق (السكِّير)

٢٩ــ جواز التفريق بين الزوجين للضرر بشرط تكرره ورغبة المرأة بذلك

٣٠ــ صحة رجعة السّكران

٣١ــ إذا طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها ووجد من يرضع الطفل من غير أجرة يجاب للمتبرعة إن كانت غير فاسقة ، فإن كانت المتبرعة فاسقة فتقدم الأم ولو طلبت أكثر من أجرة مثله .

٣٢ــ كراهة رضاعة من تشرب الخمر

٣٣ــ عدم جواز كون الحاضنة سكرانة أو سكِّيرة

٣٤ــ الزوجة السكِّيرة لا نفقة لها إلى أن تتوب وتعود إلى الله تعالى

٣٥ــ عدم وجوب النفقة على القريب السكِّير حتى يتوب

٣٦ــ صحة وصية السّكران

٣٧ــ لا تصح الوصية بمحرم كخمر أو أي مسكر ، إذا قصد به محرماً كشربه أو بيعه ، وأمَّا إذا قصد به حلالاً كتخليله فتصح الوصية عندئذ

٣٨ــ عدم صحة إيصاء السّكران

٣٩ــ عدم جواز كون الوصي سكراناً

٤٠ــ عدم جواز كون السكِّير وصياً .

٤١ــ صحة وقف السّكران

٤٢ــ عدم صحة وقف الخمر أو أي مسكر

٤٣ــ إذا كان ناظر الوقف مشروطاً من قبل الواقف لا تشترط العدالة فيه فيصح أن يكون سكِّيراً ، و أمَّا إذا كان غير مشروط فلا يصح أن يكون سكِّيراً ، وتشترط العدالة فيه ، والله تعالى أعلم وأجلُّ وأكبر .

ثانياً : التوصيات

١ــ الابتعاد عن كل المسكرات لأن تناولها يؤدي إلى نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة .

٢ــ إعطاء هذا البحث مزيداً من العناية والاهتمام لتعلقه بحياة كل أسرةٍ مسلمة .

٣ــ أشرت في هذا البحث إلى نقطة مهمة قد تحدث فارقاً في معرفة حالة من يتصرف تصرفاً بعد تناول المسكر وهي أن تركيز الكحول يبقى في دم الشارب مدة معينة وقد ذكرت نسبة الكحول في دم الشارب في كل مرحلة من مراحله الثلاثة ، فمثلاً من طلق وهو سكران ثم أدعى أنه كان سكراناً إلى درجة فقدان العقل كلية أجرينا له فحصاً وعرفنا نسبة الكحول في دمه ثم حكمنا على هذا الأساس

ولكن لا بد من مزيد بحث في هذا الموضوع لأنني أعترف بتقصيري في هذا وربما الظروف التي كتبت فيها هذا البحث تكون عذراً لي لهذا التقصير .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المسائل الفقهية

فهرس المصادر

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	صحيفة ورودها
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ	البقرة	٣٠	٢١
وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ	البقرة	٣٤	٢١
بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ	البقرة	٨٨	٢٥٦
وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	البقرة	١٥٦	٦٥
وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ	البقرة	١٧٠	٢٣
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ	البقرة	١٧٣	٥٥
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ	البقرة	١٧٣	٥٥
وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ	البقرة	١٧٩	٢٢
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ	البقرة	٢١٩	٢٧-٦٩
لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ	البقرة	٢٢٦	٢٥٠
ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ	البقرة	٢٢٩	٢٣١
وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	البقرة	٢٣٣	٢٧٧
لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ	البقرة	٢٣٣	٢٧٧
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ	البقرة	٢٣٥	١٦٤
وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ	البقرة	٢٦٥	١٢٨

وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ	البقرة	٢٦٩	٢٣
يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ	البقرة	٢٦٩	٢٤
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ	البقرة	٢٧٥	١٦٠
فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا	البقرة	٢٨٢	١٥٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ	البقرة	٢٨٢	١٦٠
فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا	البقرة	٢٨٢	١٥٩
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ	البقرة	٢٨٦	١٤٧
مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا	آل عمران	١٥٢	١٢٨
وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ	النساء	٥	١٥٩
وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ	النساء	٦	١٦٤
مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ	النساء	١١	٢٩٤
وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ	النساء	١٩	٢٦٦
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم	النساء	٢٣	١٥٧
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم	النساء	٢٩	١٥٩
وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا	النساء	٣٦	٢٩٤
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	النساء	٤٣	٥٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ	النساء	٤٣	٢٨-٩٣-١٥٣
وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا	النساء	١٢٨	٢٢١-٢٦٦

وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ	النساء	١٣٠	٢٣٠
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ	المائدة	٢	٣٠٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ	المائدة	٩٠	٨٠
إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ	المائدة	٩١	٨١
لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ	المائدة	٩٥	٢٥٧
قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ	الأنعام	١٦٤	٢٤٠
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	الأعراف	٣٣	٥٤-٦٣
وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا	الأعراف	٥٥	٥٢
وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ	الأعراف	١٥٧	٥٤
وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ	يونس	١٢	٢٦٢
وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ	النحل	٩	١٢٣
وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ	النحل	٦٧	٣٣
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ	النحل	١٠٦	١٣٣
مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ	النحل	١٠٦	٥٩
وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ	الإسراء	٢٦	٢٨٤
إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ	الإسراء	٢٧	٣١٣-٣١٩
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ	الإسراء	٧٠	٥
قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ	الإسراء	١٠٠	٢٨٤
وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم	الكهف	٢٨	١٢٨

فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ	الكهف	١٥٠	١٦٩
حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ	المؤمنون	٩٩	٢٧٠
ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ	النور	٣	١٨٨
وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ	النور	٦	٢٥٦
وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ	النور	٢٢	٢٥٥
أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ	النور	٣١	٢٥٦
لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ	النور	٦١	٦٦
وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ	القصص	٦٨	٥٢
وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ	لقمان	١٩	١٢٤
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ	الأحزاب	٥	١٣٢
إِنَّا نَحْنُ نُحْىِۦ ٱلْمَوْتَىٰ	يس	١٢	١٢١
فَنَادَوْاْ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ	القمر	٢٩	١٥٦
لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ	الواقعة	١٩	٣٨
ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم	المجادلة	٢	٢٥٣
وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ	المجادلة	٢	٢٥٣
إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ	المنافقون	١	٢٦٠
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	المدثر	٣٨	٦٧
وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ	المدثر	٥٦	١٤٣

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	صحيفة وروده
أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق	٢٤٢
أتردين عليه حديقته	٢٤٣
أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه	٧٨
اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث	٢٥
إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء	٧٧
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	١٨٨
ألا إن الخمر قد حرمت	٤٢
أمَّا أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه	١٦٨
أن أبو عبيد بن مسعود عبر الفرات إلى مهران	٣٠٠
أَن الخمر حُرِّمت والخمر يومَئذ البسر والتَّمر	٨٢
إن الخمر من العصير والزبيب، والتمر،	٨٣
إن الله عز وجل حرم عليكم الخمر والميسر	٧٢
إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم	١٣٠
إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان	٦٠
أنّ رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها	٢٢٦
إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها	٣٠٨
إنا نشرب هذا النبيذ الشديد	٥٨
انتهينا ربنا انتهينا	٢٨

إنما الأعمال بالنيات	١٢٩
إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل	٢٩
أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس	٢٤٤
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٢١٦
تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان	١٣٣
تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم، وَانكِحُوا الأَكفَاءَ،	١٨٢
ثلاثة لا تؤخرهم الصلاة إذا أتت	١٨٢
الحج عرفة	٨٦
حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها	٧٦
خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف	٢٧٨
خطب ﷺ عائشة	١٦٤
الخمر من هاتين الشجرتين	٧٦
الذي طلق امرأته البتة	١٣٦
رفع القلم عن ثلاثة	٦٧
سئل النبي ﷺ عن البتع	٨٢
السُّكر خمر	٤٢
صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا	١٤٠
طلاق السكران والمستكره ليس بجائز	٢٣٤
ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت	٢٥٤
عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً	٢٧
عليَّ بذنوب من زمزم	٧٧
فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمَّان الله	٢٨٦

فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل	٢٣٣
قال قد فعلت	١٣٢
قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها	٢٥٧
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه	٢٣١
كل مسكر حرام	٤٣-٦٧
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	٧٢
كنت ساقي القوم في مترل أبي طلحة	٧٠
لا تَنكِحوا النّساء إلَّا الأكفاء	١٨٢
لا ضرر ولا ضرار	٢٦٦
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٢٣٩
لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر،	٢٣
لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان	١٩٨
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	١٩٩
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٧١
لعلك قبلت لعلك لمست	٢٤٧
لعن الله الخمر ، ولعن شاربها	٧٢
لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه	١٣٣
لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن	٢٦٠
ليس لمجنون ولا سكران طلاق	٢٣٤
ليشربن ناس من أمتي الخَمر	٨٣
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٨٢
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٩٤

مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر	٢٧١
من شرب الخمر فاجلدوه	٣٠
من شرب الخمر في الدنيا	٧١
نراه إذا سكر هذى و إذا هذى افترى	٢٣٢
نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة	٨٤
نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض	١٦٦
نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر	٤٢
نهى أن ينتبذ الزبيب	٤٣
نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن القسي	٣٤
نهى عن كل مسكر ومفتر	١١١
والخمر ما خامر العقل	٨٥
وخطب ﷺ حفصة	١٦٥
ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه	١٦٦
يقاتل حميَّة، ويقاتل شجاعة	١٣٦

فهرس الأعلام [1]

اسم العلم	صحيفة وروده
أحمد بن حنبل	٣٦
الأزهري	١٩٢
إمام الحرمين	١٢٦
أنس بن مالك	٧٠
البزدوي	١٢٢
البهوتي	٢٢٠
البيضاوي	١٢٦
تاج الدين السبكي	٩٣
التفتزاني	٣٣
ابن تيمية	١٠٤
ثوبان	٢٤٤
الثوري	٩٧
جابر بن حيان	٤٦
جابر بن عبد الله	٢٨٦
الجرجاني	١٢٣
الجصاص	٥٤
ابن جني	٣٥

[1] ــ راعيت الترتيب الأبجدي مع مراعاة حذف (الـــ ــ أبو ــ ابن) .

ابن حجر الهيتمي	١٠٥
ابن حزم الظاهري	٢٣٧
الحطاب	١٨٧
حفصة	١٦٨
حمزة بن عبد المطلب	١٣٩
أبو حنيفة	٤٠
الخرقي	٢٢٢
الخطيب الشربيني	١٨٨
خويلة بنت مالك بن ثعلبة	٢٥٣
أبو داود السجستاني	١٢٩
الدسوقي	٦٧
ركانة	١٣٦
الرملي	١٣٨
الزركشي	١٢٧
السرخسي	١٤٩
سعيد بن جبير	٤٢
سليمان الجمل	١٧٥
الشاطبي	١٤٨
الشافعي	٣٦
الشعبي	٧٤
الشوكاني	٨٥
الشيرازي	١٦٠

الطبري	٥٩
عائشة رضي الله عنها	٢٩
ابن عابدين	١٧٦
عاصم بن عدي الأنصاري	٢٥٧
ابن عباس	١٣٣
عبد الرحمن بن عوف	٢٧
عتبان بن مالك	٢٨
عثمان بن عفان	٢٥
ابن العربي	٥٨
علي بن أبي طالب	٤٣
ابن عمر (عبد الله)	٥٥
عمر بن الخطاب	٧٨
عمر بن عبد العزيز	٤١
عويمرًا العجلاني	٢٥٧
الغزالي	١٥٣
فاطمة بنت قيس	١٦٨
الفَرّاء	١٦٩
ابن قدامة	٢٩٦
القرافي	١٠٩
القرطبي	٥
ابن القيم	١٥٦
الكاساني	٧٨

كعب بن زهير	١٢١
الكيا الهراسي	٦٥
مالك بن أنس	٢٠٥
الماوردي	٢١٨
محمد بن الحسن	٧٣
المزني	٣٦
مسطح بن أثاثة	٢٤٩
أبو موسى الأشعري	٤٣
ابن نجيم	٢٩٨
النخعي	٧٣
النعمان بن بشير	٨٣
النووي	١٦٩
أبو هريرة	٧١
ابن الهمام	٩٨
هند بنت عتبة	٢٨٧
أبو يعلى القاضي	٢٢٢
أبو يوسف	٧٦

فهرس المصادر

كتب التفسير وعلوم القرآن

اسم الكتاب	اسم المؤلِف	الدار	الطبعة	تاريخ النشر	التحقيق
أحكام القرآن	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)	إحياء التراث العربي		١٤٠٥ هـ	محمد صادق القمحاوي
أحكام القرآن	القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)	الكتب العلمية	الثالثة	١٤٢٤ هـ	محمد عبد القادر عطا
أحكام القرآن	علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (٥٠٤هـ)	الكتب العلمية	الثانية	١٤٠٥ هـ	موسى محمد علي
أسباب نزول القرآن	أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (٤٦٨هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١١ هـ	كمال بسيوني زغلول
تفسير السلمي حقائق التفسير	أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي (٤١٢هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤٢١هـ	سيد عمران
تفسير السمرقندي (بحر العلوم)	نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (٣٦٧ هـ)	دار الفكر			د.محمود مطرجي
تفسير القرآن	أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ)	دار الوطن	الأولى	١٤١٨هـ	ياسر بن إبراهيم
التفسير الكبير	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)	إحياء التراث العربي	الثالثة	١٤٢٠هـ	
تفسير مجاهد	أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي (١٠٤هـ)	الفكر الإسلامي الحديثة	الأولى	١٤١٠ هـ	د.محمد عبد السلام
جامع البيان عن تأويل آي القرآن	محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٣١٠ هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٢٠ هـ	أحمد محمد شاكر

الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي(٦٧١هـ)	الكتب المصرية القاهرة	الثانية	١٣٨٤هـ	أحمد البردوني
زاد المسير في علم التفسير	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)	دار الكتاب العربي	الأولى	١٤٢٢ هـ	عبد الرزاق المهدي

كتب الحديث والتخريج

اسم الكتاب	اسم المؤلِف	الدار	الطبعة	تاريخ النشر	التحقيق
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير	ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)	دار الهجرة	الأولى	١٤٢٥هـ	مصطفى أبو الغيط
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)	الكتب العلمية			
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف	جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤٠٣هـ	عبد الصمد شرف الدين
التحقيق في أحاديث الخلاف	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٥هـ	مسعد عبد الحميد السعدني
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩هـ	
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)	وزارة عموم الأوقاف – المغرب		١٣٨٧ هـ	مصطفى بن أحمد العلوي
التيسير بشرح الجامع الصغير	الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ	مكتبة الإمام الشافعي	الثالثة	١٤٠٨هـ	
جامع الأصول في أحاديث الرسول	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)	مكتبة الحلواني	الأولى		عبد القادر الأرنؤوط

الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)	طوق النجاة	الأولى	١٤٢٢هـ	محمد زهير بن ناصر
جامع العلوم والحكم	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، (٧٩٥هـ)	مؤسسة الرسالة	السابعة	١٤٢٢هـ	شعيب الأرنؤوط
الجوهر النقي على سنن البيهقي	علاء الدين علي بن عثمان بن مصطفى المارديني،الشهير بابن التركماني (٧٥٠هـ)	دار الفكر			
زاد المعاد	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم (٧٥١هـ)	مؤسسة الرسالة	الرابعة عشر	١٤٠٧هـ	شعيب الأرنؤوط
سبل السلام	محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (١١٨٢هـ)	دار الحديث			
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٣هـ)	إحياء الكتب العربية	د/ط	د/ت	محمد فؤاد عبد الباقي
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)	المكتبة العصرية- بيروت	د/ط	د/ت	محمد محيي الدين عبد الحميد
سنن البيهقي الكبرى	أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)	مكتبة دار الباز	الأولى	١٤١٤هـ	محمد عبد القادر عطا
سنن الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٧٩هـ)	مصطفى البابي الحلبي - مصر	الثانية	١٣٩٥ هـ	أحمد محمد شاكر
سنن الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٨٥هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٢٤ هـ	شعيب الارنؤوط
سنن النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)	مكتب المطبوعات الإسلامية	الثانية	١٤٠٦هـ	
شرح السنة	الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤٠٣هـ	شعيب الأرناؤوط
شرح صحيح البخاري	ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)	مكتبة الرشد – السعودية	الثانية	١٤٢٣هـ	أبو تميم ياسر بن إبراهيم :
شرح مشكل الآثار	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٠٨هـ	شعيب الأرنؤوط

صحيح ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٠٨ هـ	شعيب الأرنؤوط
صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)	إحياء التراث العربي			محمد فؤاد عبد الباقي
صحيح مسلم بشرح النووي	أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)	إحياء التراث العربي	الثانية	١٣٩٢هـ	
طرح التثريب في شرح التقريب	زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (٨٠٦هـ)	الطبعة المصرية القديمة			
عون المعبود شرح سنن أبي داود	محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن (١٣٢٩هـ)	الكتب العلمية	الثانية	١٤١٥ هـ	
فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)	دار المعرفة			محب الدين الخطيب
فيض القدير شرح الجامع الصغير	زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (١٠٣١هـ)	المكتبة التجارية الكبرى	الأولى	١٣٥٦هـ	
كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه	محمد بن عبد الهادي التتوي ، أبو الحسن، نور الدين السندي (١١٣٨هـ)	دار الجيل			
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩هـ	محمود عمر الدمياطي
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٢هـ	جمال عيتاني
المستدرك على الصحيحين	محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١١هـ	مصطفى عبد القادر عطا
المسند	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٢١ هـ	شعيب الأرنؤوط
مسند أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٢١ هـ	شعيب الأرنؤوط
مشكل الحديث وبيانه	أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (٤٠٦هـ)	عالم الكتب	الثانية	١٩٨٥م	موسى محمد علي
المصنف	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤٠٣ هـ	حبيب الرحمن الأعظمي
المصنف في الأحاديث والآثار	أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن	مكتبة الرشد –	الأولى	١٤٠٩هـ	كمال يوسف

	إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ)	الرياض			الحوت
الموطأ	أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (١٧٩هـ)	القلم	الأولى	١٤١٣هـ	د. تقي الدين الندوي
نصب الراية لأحاديث الهداية	عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (٧٦٢)	مؤسسة الريان	الأولى	١٤١٨هـ	محمد يوسف البنوري
نيل الأوطار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)	دار الحديث	الأولى	١٤١٣هـ	عصام الدين الصبابطي

كتب الأصول والقواعد

اسم الكتاب	اسم المؤلِف	الدار	الطبعة	تاريخ النشر	التحقيق
الإحكام في أصول الأحكام	سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)	الكتاب العربي	الأولى	١٤٠٤هـ	د. سيد الجميلي
اختلاف العلماء	أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ)	عالم الكتب	الأولى	١٤٠٥هـ	صبحي السامرائي
الأشباه والنظائر	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤٠٣هـ	
الأشباه والنظائر	تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١١هـ	
الأشباه والنظائر	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩ هـ	الشيخ زكريا عميرات
أصول البزدوي	علي بن محمد البزدوي الحنفي (٤٨٢هـ)	مطبعة جاويد بريس	د/ط		
أصول السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (٤٩٠ هـ)	دار المعرفة			
أصول الفقه	محمد الخضري بك	المكتبة التجارية الكبرى	السادسة	١٣٨٩هـ	

إعلام الموقعين	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي بن القيم (٧٥١هـ)	الجيل		١٩٧٣م	طه عبد الرؤوف سعد
الأمنية في إدراك النية	أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)	دار اليمامة	الأولى	١٤١٨هـ	أبو عبد الرحمن الأخضر
البحر المحيط	بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (٧٩٤هـ)	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت	الثانية	١٤١٣هـ	عمر سليمان الأشقر
البرهان في أصول الفقه	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (٤٧٨ هـ)	دار الوفاء	الرابعة	١٤١٨هـ	د. عبد العظيم محمود الديب
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه	علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥ هـ)	مكتبة الرشد – السعودية	الأولى	١٤٢١هـ	د. عبد الرحمن الجبرين
التقرير والتحبير	محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله المعروف بابن أمير حاج (٨٧٩هـ)	الكتب العلمية	الثانية	١٤٠٣هـ	
التلويح	سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني (٧٩١هـ)	الأرقم	الثانية	١٤١٩هـ	
تيسير التحرير	محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ)	الفكر	د/ط	د/ت	
الجريمة	محمد أبو زهرة	الفكر العربي	د/ط	د/ت	
روضة الناظر وجنة المناظر	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٢٠ هـ)	مؤسسة الريّان	الثانية	١٤٢٣هـ	
شرح التلويح	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)	مكتبة صبيح بمصر			
شرح القواعد الفقهية	الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)	القلم	الثانية	١٤٠٩هـ	مصطفى أحمد الزرقا
شرح الكوكب المنير	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)	مكتبة العبيكان		١٤١٣هـ	د. محمد الزحيلي
شرح مختصر ابن الحاجب	شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن احمد الأصفهاني (٧٤٩هـ)	جامعة أم القرى	د/ط	د/ت	د. محمد مظهر بقا

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (١٠٩٨هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤٠٥هـ	أحمد بن محمد الحموي
الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)	أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)	دار عالم الكتب			
الفصول في الأصول	أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت	الأولى	١٤٠٥هـ	د. عجيل جاسم النشمي
قواطع الأدلة في الأصول	أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٨هـ	محمد حسن إسماعيل
القواعد	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ)	الكتب العلمية			
قواعد الأحكام في مصالح الأنام	أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ)	الكتب العلمية			
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة	د. محمد مصطفى الزحيلي	دار الفكر- دمشق	الأولى	١٤٢٧ هـ	
القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير	عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف	الجامعة الإسلامية المدينة المنورة	الأولى	١٤٢٣هـ	
القواعد والفوائد الأصولية	ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي الحنبلي (٨٠٣هـ)	المكتبة العصرية		١٤٢٠ هـ	عبد الكريم الفضيلي
كشف الأسرار شرح أصول البزدوي	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)	دار الكتاب الإسلامي			
المحصول	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)	مؤسسة الرسالة	الثالثة	١٤١٨ هـ	الدكتور طه جابر فياض العلواني
المحصول في أصول الفقه	القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٤٥٣هـ)	البيارق	الأولى	١٤٢٠هـ	حسين علي اليدري
المدخل	عبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)	مؤسسة الرسالة	الثانية	١٤٠١هـ	عبد الله بن عبد المحسن التركي
المدخل الفقهي	د. أحمد الحجي الكردي	منشورات جامعة دمشق	الحادية عشر	١٤٢٩هـ	
المستصفى	أبي حامد محمد بن محمد الغزالي	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٣هـ	محمد عبد

	(٥٠٥هـ)				السلام عبد الشافي
المنثور في القواعد	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (٧٩٤هـ)	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت	الثانية	١٤٠٥هـ	د. تيسير فائق أحمد
الموافقات	إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)	دار ابن عفان	الأولى	١٤١٧هـ	مشهور بن حسن آل سلمان
نهاية المطلب في دراية المذهب	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)	دار المنهاج	الأولى	١٤٢٨هـ	أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب
النية وأثرها في الأحكام الشرعية	الدكتور صالح بن غانم السدلان	عالم الكتب	الثانية		
الواضح	أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي (٥١٣هـ)	الشركة المتحدة للتوزيع	الطبعة الأولى	١٩٩٦م	

كتب الفقه الإسلامي

اسم الكتاب	اسم المؤلِف	الدار	الطبعة	تاريخ النشر	التحقيق
الإجماع	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٣١٨هـ)	دار الدعوة	الثالثة	١٤٠٢هـ	د. فؤاد عبد المنعم أحمد
الأحوال الشخصية	د. أحمد الحجي الكردي	جامعة دمشق	العاشرة	١٤٢٩هـ	
الاختيار لتعليل المختار	عبد الله بن محمود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٦٨٣هـ)	مطبعة الحلبي		١٣٥٦ هـ	
الاستذكار	أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤٢١هـ	سالم محمد عطا
أسنى المطالب في شرح روض الطالب	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(٩٢٦هـ)	الكتاب الإسلامي			
الأشربة وأحكامها	د. ماجد أبو رخية	جامعة الأزهر		١٤٠٠هـ	
إعانة الطالبين على حل	أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا	دار الفكر	الأولى	١٤١٨ هـ	

ألفاظ فتح المعين	الدمياطي (١٣٠٢هـ)				
إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٧٥١هـ)	المعرفة	الثانية	١٣٩٥هـ	محمد حامد الفقي
الأم	محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(٢٠٤ هـ)	المعرفة		١٤١٠هـ	
الإنصاف	علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨٨٥هـ)	إحياء التراث العربي	الثانية		
البحر الرائق شرح كتر الدقائق	زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم الحنفي(٩٧٠هـ)	الكتاب الإسلامي	الثانية		
بدائع الصنائع	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)	الكتب العلمية	الثانية	١٤٠٦هـ	
بداية المجتهد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)	مؤسسة المعارف	الأولى	١٤٢٧هـ	هيثم جمعة
بلغة السالك لأقرب المسالك	أحمد الصاوي (١٢٤١ هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٥هـ	محمد عبد السلام شاهين
التاج والإكليل	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (٨٩٧هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٦هـ	
تبيين الحقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)	المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق،	الأولى	١٣١٣ هـ	
تحفة الفقهاء	محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٤٥٠هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤٠٥هـ	
تحفة المحتاج في شرح المنهاج	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	المكتبة التجارية الكبرى / مصر		١٣٥٧ هـ	
جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود	شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (٨٨٠هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٧ هـ	مسعد عبد الحميد محمد السعدني
الجوهرة النيرة	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ)	المطبعة الخيرية	الأولى	١٣٢٢هـ	
حاشية ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بـ ابن عابدين (١٢٥٢هـ)	الفكر	الثانية	١٤١٢هـ	
حاشية البجيرمي	سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ)	المكتبة الإسلامية	د/ط	د/ت	

حاشية الخرشي	محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (١١٠١هـ)	الفكر	د/ط		
حاشية الدسوقي	شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)	الفكر	الأولى	١٤٢٥هـ	
حاشية العدوي	أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)	الفكر		١٤١٤هـ	يوسف الشيخ محمد
حاشيتا قليوبي وعميرة	شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) ، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٧هـ	عبد اللطيف عبد الرحمن
الحاوي الكبير	علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٤٥٠هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩ هـ	الشيخ علي محمد معوض
الدر المختار	محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ)	الفكر	د/ط		
درر الحكام شرح غرر الأحكام	محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (٨٨٥هـ)	إحياء الكتب العربية			
الذخيرة	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)	دار الغرب		١٩٩٤م	محمد حجي
روضة الطالبين	أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤٠٥هـ	
شرح الزركشي	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)	دار العبيكان	الأولى	١٤١٣ هـ	
الشرح الكبير على متن المقنع	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج ، شمس الدين (٦٨٢هـ)	دار الكتاب العربي			
شرح منتهى الإرادات	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)	عالم الكتب	الثانية	١٩٩٦م	
العناية شرح الهداية	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (٧٨٦هـ)	دار الفكر			
الفتاوى الفقهية الكبرى	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)	الفكر	د/ط	د/ت	
الفتاوى الكبرى	الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)	المعرفة	د/ط	د/ت	حسنين محمد مخلوف

فتح القدير	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (٨٦١هـ)	الفكر			
فتح الوهاب	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٩٢٦هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٨هـ	
الفروع	أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٨هـ	أبو الزهراء حازم
الفقه الإسلامي وأدلته	د. وهبة الزحيلي	الفكر	الطبعة العاشرة	١٤٢٨هـ	
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني	أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ)	دار الفكر		١٤١٥هـ	
الكافي في فقه الإمام أحمد	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٤ هـ	
كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)	الكتب العلمية			
اللباب في علوم الكتاب	أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (٨٨٠ هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩ هـ	الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
المبدع	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨٨٤هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٨هـ	
المبسوط	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)	دار المعرفة		١٤١٤ هـ	
مجمع الضمانات	أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (١٠٣٠هـ)	الكتاب الإسلامي			
المجموع	أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)	الفكر			
مجموع الفتاوى	أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)	مكتبة ابن تيمية	الثانية		عبد الرحمن النجدي
المحلى	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٤٥٦هـ)	الآفاق الجديدة بيروت	د/ط		

مختصر اختلاف العلماء	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر (٣٢١هـ)	البشائر الإسلامية	الثانية	١٤١٧هـ	د. عبد الله نذير أحمد
مختصر المزني	إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني توفي (٢٦٤هـ)	المعرفة	د/ط	د/ت	
المدونة الكبرى	أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (١٧٩هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٥هـ	
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٤٥٦هـ)	الكتب العلمية			
مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه	إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي	دار الهجرة	الأولى	١٤٢٥ هـ	د. جمعة فتحي
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ)	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤١٥هـ	
المغني	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٢٠هـ)	مكتبة القاهرة	د/ط	١٣٨٨هـ	
مغني المحتاج	شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)	الفيحاء	الأولى	١٤٣٠هـ	عبد الرزاق شحود النجم
المفصل	د. عبد الكريم زيدان	مؤسسة الرسالة	د/ط	د/ت	
المهذب	أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(٤٧٦هـ)	الفكر	د/ط	د/ت	
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٥٤هـ)	الفكر	الثالثة	١٤١٢هـ	
الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية	محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (٨٩٤هـ)	المكتبة العلمية	الأولى	١٣٥٠هـ	
الهداية في شرح بداية المبتدي	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)	إحياء التراث العربي			طلال يوسف دار
الوسيط في المذهب	محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٥٠٥ هـ)	دار السلام	الأولى	١٤١٧هـ	أحمد محمود إبراهيم

كتب التراجم والتاريخ

اسم الكتاب	اسم المؤلِف	الدار	الطبعة	تاريخ النشر	التحقيق
الإصابة في تمييز الصحابة	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٥ هـ	عادل أحمد عبد الموجود
الأعلام	الزركلي :خير الدين الزركلي (١٩٧٢م)	العلم للملايين	الخامسة عشر	٢٠٠٢م	
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)	دار المعرفة			
تاج التراجم في طبقات الحنفية	أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني (٨٧٩هـ)	دار القلم	الأولى	١٤١٣هـ	محمد خير يوسف
تاريخ العلماء النحويين	أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (٤٤٢هـ)	هجر للطباعة	الثانية	١٤١٢هـ	د. عبد الفتاح محمد الحلو
تهذيب الأسماء واللغات	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)	الكتب العلمية			
الجواهر المضية في طبقات الحنفية	عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (٧٧٥هـ)	مير محمد كتب خانه – كراتشي			
حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر	عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (١٣٣٥هـ)	دار صادر	الثانية	١٤١٣ هـ	محمد بهجة البيطار
ذيل طبقات الحنابلة	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ)	مكتبة العبيكان – الرياض	الأولى	١٤٢٥ هـ	د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
سير أعلام النبلاء	الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)	مؤسسة الرسالة	التاسعة	١٤١٣هـ	شعيب الأرنؤوط
طبقات الحفاظ	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤٠٣هـ	
طبقات الحنابلة	أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (٥٢٦هـ)	المعرفة			محمد حامد الفقي

طبقات الشافعية	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٨٥١هـ)	عالم الكتب	الأولى	١٤٠٧هـ	د. الحافظ عبد العليم خان
طبقات الشافعية الكبرى	تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)	هجر للطباعة	الثانية	١٤١٣هـ	د. محمود محمد
الطبقات الكبرى	أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤١٠ هـ	محمد عبد القادر عطا
طبقات المفسرين	أحمد بن محمد للداودي	مكتبة العلوم والحكم	الأولى	١٤١٧هـ	سليمان بن صالح الخزي
معجم الصحابة	أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (٣٥١هـ)	مكتبة الغرباء الأثرية	الأولى	١٤١٨هـ	صلاح بن سالم المصراتي
معجم الصحابة	أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (٣١٧هـ)	مكتبة دار البيان – الكويت	الأولى	١٤٢١ هـ	محمد الأمين بن محمد الجكني
معرفة الصحابة	أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)	الوطن	الأولى	١٤١٩ هـ	عادل العزازي
الوافي بالوفيات	صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)	دار إحياء التراث		١٤٢٠هـ	أحمد الأرنؤوط
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ)	دار صادر	الأولى	١٩٩٤	إحسان عباس

كتب اللغة والتعريفات

اسم الكتاب	اسم المؤلِف	الدار	الطبعة	تاريخ النشر	التحقيق

الأفعال	أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي (٥١٥هـ)	عالم الكتب	الأولى	١٤٠٣هـ	
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء	قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٩٧٨هـ)	الكتب العلمية		١٤٢٤هـ	يحيى حسن مراد
تاج العروس من جواهر القاموس	محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)	الهداية	د/ط		
التعريفات	علي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٠٣هـ	
التوقيف على مهمات التعاريف	محمد عبد الرؤوف بن علي بن محمود المناوي (١٣٩٠هـ)	عالم الكتب	الأولى	١٤١٠هـ	
دستور العلماء	للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري	الكتب العلمية	الأولى	١٤٢١هـ	حسن هاني فحص
العين	أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (١٧٥ هـ)	دار ومكتبة الهلال			د. مهدي المخزومي
غريب الحديث	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)	دار الفكر		١٤٠٢هـ	عبد الكريم إبراهيم الغرباوي
القاموس المحيط	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٦هـ)	مؤسسة الرسالة	الثامنة	١٤٢٦ هـ	محمد نعيم العرقسُوسي
لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)	صادر	الثالثة	١٤١٤ هـ	
المحكم والمحيط الأعظم	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)	الكتب العلمية	الأولى	١٤٢١ هـ	عبد الحميد هنداوي
مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ)	المكتبة العصرية بيروت	الخامسة	١٤٢٠هـ	يوسف الشيخ محمد
المخصص العربي	أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي	دار إحياء التراث	الأولى	١٤١٧هـ	خليل إبراهم جفال
المصباح المنير	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)	المكتبة العلمية			
المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية	الدعوة		١٤٢٧هـ	

معجم مقاييس اللغة	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)	دار الفكر	الثانية	١٣٩٩هـ	عبد السلام محمد هارون
المفردات في غريب القرآن	أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)	دار المعرفة			محمد سيد كيلاني

كتب القانون

المدخل إلى علم القانون	الدكتور هشام القاسم	مطبعة الروضة		١٤٣٢هـ	
التشريع الجزائي المقارن	د. عبود السراج	منشورات جامعة دمشق	السابعة	١٤٢٧هـ	
التشريع الجنائي	عبد القادر عودة	الكاتب العربي	د/ط		
جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	الدكتور عبد الحميد الشواربي	دار المعارف ، الإسكندرية			
شرح قانون الأحوال الشخصية السوري	د. محمد الحسن مصطفى البغا	مطبعة الروضة		١٤٢٨هـ	
شرح قانون العقوبات السوري	د. عبود السراج	مطبعة جامعة دمشق		٢٠١١م	
قانون الأحوال الشخصية السوري	محمد ابراهيم الكويفي	دار الملاح	د/ط	د/ت	

كتب الرقاق

اسم الكتاب	اسم المؤلِف	الدار	الطبعة	تاريخ النشر	التحقيق
أبغض الحلال	الدكتور نور الدين عتر	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٩٧٩م	

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي	محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله أبو زهرة	الفكر العربي		٢٠٠٦م	محي الدين فتحي الشلودى
العقل وفضله الناشر	أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)	مكتبة القرآن			
نقض أصول العقلانيين	سليمان بن صالح الخراشي	دار علوم السنة			
همسة في أذن شاب	د. حسان شمسي باشا	القلم	العاشرة	١٤٣٠هـ	

كتب الطب والكيمياء

اسم الكتاب	اسم المؤلِف	الدار	الطبعة	تاريخ النشر	التحقيق
الإدمان	د. محمد حسن غانم	دار غريب / القاهرة			د.محمود السيد أبو النيل
أطباء الغرب يحذرون من شرب الخمور	د. حسان شمسي باشا	القلم		١٤١٣هـ	
التشخيص والمعالجة الطبية	محمد إياد الشطي	دار المعاجم/ دمشق	الأولى	١٩٩٤م	
جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	الدكتور عبد الحميد الشواربي	دار المعارف ، الإسكندرية			
جغرافية الصحة	د.خلف حسين علي الدليمي	صفاء للنشر عمان	الأولى	١٤٣٠هـ	
الخمر بين الطب والفقه	د. محمد علي البار	الدار السعودية	السابعة	١٤٠٦هـ	

الخمر بين الطب والقانون	د. ممدوح يوسف الجاسم	المنشأة العامة للنشر طرابلس –ليبيا	السادسة	١٩٨٣م	
الخمر وسائر المسكرات	أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي	وزارة الاوقاف / قطر	الخامسة		
سيكولوجية الإدمان	علي خضر – حاتم الكاسوح	مكتب الخنساء			
سيكولوجية تعاطي المخدرات والكحوليات	د.مصري عبد الحميد حنورة	جامعة الكويت		١٩٩٣م	
شرح قانون العقوبات السوري	د. عبود السراج	مطبعة جامعة دمشق		٢٠١١م	
عالم السموم	د. مصطفى الدقاق – د. ليلى مسوح	مطبعة طربين		١٣٩٩هـ	
المسكرات والمخدرات أم الخبائث	عبده الحمصي	دار الإمام الغزالي	الأولى	١٤٣١هـ	
المسكرات ومضارها	أسعد بك الحكيم	دار الكتاب العربي/ القاهرة		١٩٥١م	أحمد ربيع المصري
نبذة في المسكرات والمخدرات	د.فهمي صدقي المعري	مطبعة العصر الجديد		١٩٢٨م	
نظرات في المسكرات	د. شوكت موفق الشطي	مطبعة الجامعة السورية			

مواقع انترنت

http://www.el3b.com/islam
http://zalat44.ahlamontada.net/t259-topic#458
http://tareq-sh.yoo7.com/t4-topic#4
www.arrabita.ma/mountadayat/
www.aljraif.com منتدى الجريف الإسلامي
http://www.gpnotebook.co.uk/simplepage.cfm?ID=852492300

www.aljazeera.net/knowledgegate صفحة المعرفة على موقع الجزيرة نت
www.uae7.com موقع معهد الإمارات التعليمي
www.sehha.com موقع صحة
www.forum.brg8.com
http://www.4ph.net/vb/showthread.php?t=27422
. www.lydhellsustod.ls،www.news.medical.net
http://law-library.syriaforums.net/t1910-topic المكتبة القانونية الالكترونية السورية والعربية

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصحيفة

الإهداء ٣

الشكر ٤

المقدمة ٥

خطة بحث الرسالة ٩

المبحث التمهيدي ١٧

المطلب الأول : أهمية العقل في الشريعة الإسلامية ١٨

المطلب الثاني: أثر الخمور على المجتمعات.....٢٥

المطلب الثالث : طريقة الشريعة في معالجة الخمر والمسكرات ٢٧

الباب الأول : أحكام السكر ٣١

الفصل الأول : ماهية السكر ٣٢

المبحث الأول : تعريف السكر لغةً واصطلاحاً وتعريف السكران ٣٢

المطلب الأول : تعريف السكر لغةً واصطلاحاً..... ٣٢

المطلب الثاني : تعريف السكران ٣٥

المبحث الثاني : السكر عند الأطباء..... ٣٨

المطلب الأول : الألفاظ ذات الصلة ٣٨
المطلب الثاني : أطوار السُّكر وأحواله عند الأطباء ٣٩
المبحث الثالث : أنواع الأشربة المسكرة ٤٠
المطلب الأول : الأشربة المسكرة قديماً ٤٠
المطلب الثاني : الأشربة المسكرة حديثاً ٤٦
الفصل الثاني : أقسام السكر وأحواله ٥١
المبحث الأول : أقسام السُّكر باعتبار القصد والإرادة ٥٢
المطلب الأول : تعريف السُّكر الاختياري وحكمه ٥٢
المطلب الثاني : تعريف السكر الاضطراري وحكمه ٥٦
المبحث الثاني : أقسام السُّكر باعتبار المكلف..... ٦٤.
المطلب الأول : تعريف السُّكر المرضي وحكمه ٦٤
المطلب الثاني : السُّكر العادي وحكمه ٦٨
المبحث الثالث : حكم الأشربة المسكرة ٦٩
المطلب الأول : حكم شرب الخمر ٦٩
المطلب الثاني : حكم شرب باقي الأشربة المسكرة..... ٧٣
الفصل الثالث : ضابط السُّكر المؤثر في الأحوال الشخصية ٩٢
المبحث الأول : ضابط السُّكر ٩٣

المطلب الأول : تعريف الضابط ٩٣

المطلب الثاني : المراد بالسكران وضابطه ٩٤

المبحث الثاني : ما يندرج تحت ضابط السُّكر ١٠١

المطلب الأول : أنواع المخدرات ١٠١

أولاً : المخدرات الطبيعية.....١٠٤

ثانياً : المخدرات الصناعية.....١٠٨

المطلب الثاني : طبيعة المخدرات ١٠٩

الباب الثاني : أثر السُّكر في مسائل الأحوال الشخصية.....١١٥

مبحث تمهيدي : تحرير محل البحث. ١١٦

الفصل الأول : أثر السكر على الأهلية ١٢١

المبحث الأول : أثر السكر على القصد ١٢١

المطلب الأول : تعريف المصطلحات ذات الصلة بالبحث.....١٢١

المطلب الثاني : الفرق بين القصد والنية ١٢٧

المطلب الثالث : الادلة الشرعية على اعتبار القصد ١٢٨

الضوابط لتمييز القصد ١٣١

الضابط الأول : عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد :....١٣١

الضابط الثاني : القصد يميز العبادات، كما يميز رتب العبادات ١٣٤

الضابط الثالث : العمل تابع للنية والقصد.....١٣٥
المطلب الرابع : علاقة القصد بالسكر.....١٣٧
المطلب الخامس : ما يثبت به السكر ١٤١
المبحث الثالث : أثر السكر على الأهلية ١٤٣
المطلب الأول : تعريف الأهلية ١٤٣
المطلب الثاني : أنواع الأهلية ١٤٣
المطلب الثالث : أهلية السكران.....١٤٧
أولاً : تعريف التكليف.....١٤٧
ثانياً : العلاقة بين التكليف والأهلية ١٤٩
المسألة الأولى : أثر السكر على أهلية الوجوب ١٥٠
المسألة الثانية : أثر السكر على أهلية الأداء ١٥٠
المطلب الرابع : الحجر على السكران ١٥٦
أولاً : تعريف الحجر ١٥٦
ثانياً : التحقيق في كون السكران سفيه ١٥٧
الفصل الثاني : أثر السكر على الخطبة ١٦٢
المبحث الأول : علاقة السكر بالخطبة ١٦٣
المطلب الأول : تعريف الخطبة ومشروعيتها ١٦٣

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للخطبة ١٦٥
المطلب الثالث : الخطبة على خطبة السكران ١٦٦
المبحث الثاني : أثر السكر حال العدول عن الخطبة ١٧٤
المطلب الأول : أقوال الفقهاء ١٧٤
المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة ١٧٦
المطلب الثالث : الرأي الراجح ١٧٧
الفصل الثالث : أثر السكر في تحقق الكفاءة بين الزوجين ١٨٠
المبحث الأول : مقدمات في الكفاءة ١٨١
المطلب الأول : تعريف الكفاءة ١٨١
المطلب الثاني : دليل الكفاءة ١٨٢
المطلب الثالث : التكييف الفقهي للكفاءة.....١٨٣
المطلب الرابع : عناصر الكفاءة ١٨٤
المطلب الخامس : الحق في الكفاءة ١٨٥
المبحث الثاني : أثر السكر على الكفاءة ١٨٧
المطلب الأول : كفاءة الفاسق ١٨٧
المطلب الثاني : كفاءة السكران ١٨٩
الفصل الرابع : أثر السكر في إنشاء عقد النكاح ١٩١

المبحث الأول : تعريف النكاح وحكمه ١٩٢
المطلب الأول : تعريف النكاح ١٩٢
المطلب الثاني : الحكم التكليفي للنكاح ١٩٣
المبحث الثاني : نكاح السكران ١٩٦
المطلب الأول : أثر السُّكر على صيغة العقد (العاقدان) ١٩٦
المسألة الأولى : أثر السُّكر على الولي ١٩٦
المسألة الثانية : أثر السُّكر على الخاطب (الزوج) ٢٠٣
المطلب الثاني : أثر السُّكر على الشاهدين ٢٠٧
المطلب الثالث : أثر السُّكر على المهر ٢١٣
أولاً : أثر السُّكر على المهر في مسألة الكفاءة ٢١٤
ثانياً : أثر السُّكر على المهر في مسألة الشاهدين ٢١٧
ثالثاً : أثر السُّكر على المهر في مسألة الولي ٢١٩
مسألة : كون المهر خمراً ٢٢١
الفصل الخامس : أثر السكر على وقوع الطلاق ٢٢٤
المبحث الأول : أثر القصد في وقوع الطلاق ٢٢٥
المطلب الأول : الأدلة الشرعية على اعتبار القصد في الطلاق ٢٢٥
أولاً : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً ٢٢٥

ثانياً : أدلة مشروعية الطلاق ٢٢٦

ثالثاً : الحكم التكليفي للطلاق ٢٢٧

المطلب الثاني : محل القصد في الطلاق ٢٢٨

المبحث الثاني : أثر السُّكر على القصد ٢٤٤

المطلب الأول : طلاق السّكران ٢٣٠

أولاً : أقوال العلماء ٢٣٠

ثانياً : الأدلة والمناقشة ٢٣١

ثالثاً : الرأي الراجح ٢٣٩

الفصل السادس : أثر السُّكر على التفريق بحكم الشرع والقانون ٢٤١

المبحث الأول : أثر السُّكر على الخلع ٢٤٢

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة واصطلاحاً ٢٤٢

المطلب الثاني الأدلة الشرعية على جواز الخلع ٢٤٣

المطلب الثالث : خلع السّكران ٢٤٤

المسألة الأولى : إذا كان بدل الخلع خمراً أو أي مادة مسكرة ٢٤٥

المسألة الثانية :إذا خالع الرجل أو المرأة في حالة سكر فما حكم هذا الخلع ..٢٤٧

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الإيلاء ٢٤٩

المطلب الأول : تعريف الإيلاء لغةً واصطلاحاً ٢٤٩

المطلب الثاني : إيلاء السّكران ٢٥٠

المبحث الثالث : أثر السُّكر على الظهار ٢٥٢

المطلب الأول : تعريف الظهار لغةً واصطلاحاً ٢٥٢

المطلب الثاني : ظهار السّكران ٢٥٤

المبحث الرابع : أثر السُّكر على اللعان ٢٥٦

المطلب الأول : تعريف اللعان لغةً واصطلاحاً ٢٥٦

المطلب الثاني : لعان السّكران ٢٥٧

مسألة : إذا كان الزوج فاسقاً سكِّيراً فهل يصح لعانه ٢٥٩

الفصل السابع : أثر السُّكر على التفريق بحكم القانون ٢٦١

المبحث الأول : التفريق بين الزوجين للضرر ٢٦٢

المطلب الأول : تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً ٢٦٢

المطلب الثاني : أنواع الضرر المبرر للتفريق بين الزوجين ٢٦٤

المبحث الثاني : التفريق للسكر ٢٦٥

المطلب الأول : أقوال العلماء.....٢٦٥

المطلب الثاني : أدلة العلماء ٢٦٥

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح ٢٦٦

الفصل الثامن : أثر السُّكر على تحقق الرجعة ٢٦٩

المبحث الأول : تعريف الرجعة وشروطها ٢٧٠
المطلب الأول : تعريف الرجعة لغةً واصطلاحاً ٢٧٠
المطلب الثاني : مشروعية الرجعة ٢٧١
المبحث الثاني : رجعة السّكران ٢٧٢
المطلب الأول : أقوال العلماء ٢٧٢
المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة ٢٧٢
المطلب الثالث : الرأي الراجح ٢٧٣
الفصل التاسع : أثر السُّكر على آثار الزواج ٢٧٥
المبحث الأول : أثر السُّكر على الرضاع ٢٧٦
المطلب الأول : تعريف الرضاعة ومشروعيتها وحكمها ٢٧٦
أولاً : تعريف الرضاع ٢٧٦
ثانياً : دليل مشروعية الرضاع ٢٧٧
المطلب الثاني : أثر السُّكر على الرضاعة ٢٧٧
المبحث الثاني : أثر السُّكر على الحضانة ٢٨٠
المطلب الأول : تعريف الحضانة ومشروعيتها ٢٨٠
أولاً : تعريف الحضانة لغةً واصطلاحاً ٢٨٠
ثانياً : حكم الحضانة ومشروعيتها ٢٨١

المطلب الثالث : أثر السُّكر على مستحق الحضانة ٢٨٢

المبحث الثالث : أثر السُّكر على النفقة ٢٨٤

المطلب الأول : المستحق للنفقة زوجة ٢٨٤

المطلب الثاني : المستحق للنفقة قريب ٢٩٠

الفصل العاشر : أثر السُّكر على الوصايا ٢٩٢

المبحث الأول : أثر السُّكر على الوصية ٢٩٣

المطلب الأول : تعريف الوصية ٢٩٣

المطلب الثاني : وصية السّكران ٢٩٥

المطلب الثالث : الوصية بمسكر ٢٩٧

المبحث الثاني : أثر السُّكر على الوصاية ٢٩٨

المطلب الأول : تعريف الوصاية ٢٩٨

المطلب الثاني : تأثير السُّكر على الوصاية ٣٠٠

المسألة الأولى : إيصاء السّكران ٣٠٠

المسألة الثانية : أثر السُّكر على الوصي ٣٠٢

الفصل الحادي عشر : أثر السُّكر على الوقف ٣٠٦

المبحث الأول : تعريف الوقف وحكمه ٣٠٧

المطلب الأول : تعريف الوقف ٣٠٧

المطلب الثاني : مشروعية الوقف وحكمه ٣٠٨
المبحث الثاني : وقف السّكران ٢٠٩
المطلب الأول : أقوال العلماء ٢٠٩
المطلب الثاني : أدلة العلماء ومناقشتها ٢٠٩
المطلب الثالث : الرأي الراجح ٢١٠
المبحث الثالث : ناظر الوقف ٣١٠
المطلب الأول : أقوال العلماء وأدلتهم ٣١١
المطلب الثاني : الرأي الراجح ٣١٢
الخاتمة : النتائج والتوصيات ٣١٤
أولاً : النتائج ٣١٤
ثانياً : التوصيات ٣١٨
فهرس الآيات القرآنية ٣٢٠
فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٣٢٤
فهرس الأعلام ٣٢٨
فهرس المصادر ٣٣٢
فهرس الموضوعات ٣٥١